المملكة العربية السعودية
وزار التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

تأليف

نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري البخاري المصري

المعروف بابن الرفعة (645-710هـ)

من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

أحمد بن عبدالله بن محمد البريدي

الرقم الجامعي (42780154)

إشراف فضيلة الدكتور

خالد بن عبدالله الشمراني

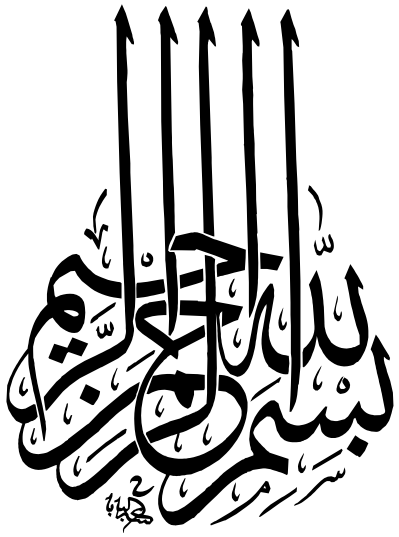
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
عمادة الدراسات العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (١٩)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد إجراء التعديلات وبيانات الإتاحة بمكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الرقمية

بيانات الطالب

الاسم	أحمد بن عبد الله بن محمد البريدي					Name	
الرقم الجامعي	٤٢٧٨٠١٥٤					University ID	
الكلية	الشريعه					College	
القسم	مركز الدراسات الإسلامية					Department	
الدرجة العلمية	الماجستير	السنة	١٤٣٤هـ			Academic Degree	year
البريد الالكتروني	Abmr.٤.٣٢@gmil.com					E-mail	

بيانات الأطروحة (الرسالة) العلمية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة العلمية، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣٤هـ، بقبول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازة الأطروحة في صياغتها النهائية المرفقة، كمتطلب تكميلي للدرجة العلمية المذكورة أعلاه. والله الموفق.

عنوان الأطروحة كاملاً	كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي دراسة وتحقيق

أعضاء اللجنة

المشرف على الرسالة	الاسم	د . خالد بن عبد الله الشمراني	التوقيع
المشرف المساعد (إن وجد)	الاسم		التوقيع
المناقش الداخلي	الاسم	أ د . رويعي بن راجح الرحيلي	التوقيع
المناقش الخارجي	الاسم	د . فرج زهران	التوقيع
المناقش الخارجي (إن وجد)	الاسم		التوقيع
مصادقة رئيس القسم	الاسم	د / محمد مصطفى الزحيلي	التوقيع

إتاحة الأطروحة (الرسالة) العلمية

بناء على التنسيق المشترك بين عمادة الدراسات العليا و عمادة شؤون المكتبات، بإتاحة الرسالة العلمية للمكتبة الرقمية، فإن للطالب الحق في التأشير (✓) على أحد الخيارات التالية :

- ○ **لا أوافق** على إتاحة الرسالة كاملة في المكتبة الرقمية، وأعلم أن للمكتبة الحق في استخدام عملي أو إتاحته في إطار الاستخدام المشروع الذي يسمح به نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.
- ● **أوافق** على اتاحة الرسالة في المكتبة الرقمية، وتصوير الرسالة كاملة بدون مقابل.
- ○ **أوافق** على تصوير الرسالة كاملة بمقابل وفق شروط مكتبة الملك عبدالله الرقمية والتي سبق وأن أطلعت و وافقت عليها.

توقيع الطالب		التاريخ	

يعبأ النموذج باستخدام الحاسب الآلي، ويوضع أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة (الرسالة) العلمية في كل نسخة من الرسالة

ملخص الرسالة

هذا البحث هو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مركز الدراسات الإسلامية – بجامعة أم القرى . وموضوعها: تحقيق من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي من شرح العلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة (710هـ) على متن التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى (476هـ)، واسم هذا الشرح : كفاية النبيه في شرح التنبيه، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين وفهارس.

القسم الأول : يشتمل على أربعة مباحث :

الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.

الثالث : التعريف بصاحب الشرح .

الرابع : التعريف بالشرح.

القسم الثاني: وهو التحقيق من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي.

والكتاب يعتبر من أهم الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية ، وما ذاك إلاَّ لاعتنائه بالأدلة من الكتاب والسنة ، واحتوائه على جملةٍ من مسائل الإجماع ، وعدد من الأقيسة ، وجملةٍ من القواعد الفقهية والأصولية ، والفوائد اللغوية، وتوسعة في

عرض الأقوال، والنقل عن بعض الكتب المخطوطة والمفقودة، ومن ثم اكتسب الكتاب مكانة بين كتب الشافعية.

وأما الفهارس فاشتملت على الفهارس الآتية :

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس القواعد الفقهية.

٥ - فهرس الكلمات الغريبة.

٦ - فهرس الأماكن.

٧ - فهرس المصادر والمراجع.

٨ - فهرس الموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

الطالب المشرف

أحمد بن عبدالله البريدي د. خالد بن عبدالله الشمرانـــي

المقدمة وتشتمل على :

1-الافتتاحية.

2-أسباب اختيار المخطوط.

3-خطة البحث.

4-منهج البحث.

5- شكر تقدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحيـــــة

الحمد لله الواحد الأحد، العدل الفرد الصمد، الذي لم يلد و لم يولد، و لم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على من بُعث بالحق والعدل فبلَّغ وبذلك تقرب وتعبد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر الأكبر، ثم أما بعد ...

فلقد خلق الله الخلق والميزان ، وشرع الأحكام وأوردها في أحسن بيان، واقتضت حكمته وجود المتناقضات والخير والشر؛ ليميز الخبيث من الطيب، ويتعلم كلٌّ من كان للعلم طالباً، ويعمل كل من كان بذلك متعبداً، ومن حكمة الله تعالى بأنه لم يترك الناس هملاً، فشرع لهم كل ما يكفل حفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم على أيدي أناسٍ هم لحمل الأمانة بإذنه معانون، بدءاً من الأنبياء حتى انتهى الأمر لورثتهم من العلماء العاملين المعنيين بإقامة الحق وتطبيق حدود وشرع الله في الأرض كافة.

إن وظيفة القضاء ليست بالسهلة ولا اليسيرة لمن اجتهد في إرساء العدل وتمكينه على نفسه أولاً وعلى القريب والبعيد، ولقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ (من ولي القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين) ، وقال المحققون في معنى هذا الحديث بأنه يحكم على الصديق والعدو والقريب والبعيد بحكم واحد فليحذره[1].

كما أن القضاء والفقه مترابطان ترابطاً وثيقاً، فلهذا يجب على كل من اعتنى بالجانب القضائي أن يولي علم الفقه اهتماماً وعنايةً خاصة، وقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سيأتي تخريج الحديث ومعانيه في القسم التحقيقي – بإذن الله –.

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) [1] فبه يُعبد الله على بصيرة ويُعرف الحلال من الحرام ويستضاء به في إصدار الأحكام العدلية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ولقد رأيت في كتاب «كفاية النبيه في شرح التنبيه » في فقه الإمام الشافعي لشيخ الشافعية أحمد بن محمد بن الرفعة مرادي من تحقيق الفائدة المرجوة مما أنا بصدده إلى إخراج مادةٍ علمية يستفاد منها ، ومن فضل الله ومنته بأنه قد سبقني نخبة من زملاء طلب العلم الشرعي في إخراجه وتحقيقه في أبوابٍ متفرقة في هذا المخطوط، فأسأل الله العلي الكريم أن لا يحرمني وإياهم الأجر في ذلك ، وكذا قد سبقنا الدكتور مجدي محمد سرور باسلّوم في دراسة وتحقيق المخطوط والتعليق عليه والذي كان له الأثر في الاستفادة من معرفة الكلمات الغير واضح كتابتها فجزاه الله خير الجزاء[2].

وهذا المخطوط له قيمته العلمية بين الكتب العلمية، وذلك لاشتماله على فوائد لغوية وفقهية وأصولية.

وقد وقع اختياري على تحقيق (كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي).

وما توفيقي إلاَّ بالله العظيم،،،،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (39/1) برقم [71] في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٢) نشر وتوزيع دار الكتب العلمية ببيروت، ويلي كفاية النبيه ، الهداية إلى أوهام الكفاية.

سباب اختيار المخطوط

١ - نفاسة المخطوط وقيمته العلمية.

٢ - أهمية التنبيه وهو أصل المخطوط، حيث إنه أحد الكتب المشهورة المعتمدة في المذهب الشافعي ، كما ذكر الإمام النووي- رحمه الله-[١].

٣ - مكانة الكتاب وحاجته إلى التحقيق والخدمة العلمية.

٤ - اشتمال الشرح على فوائد لغوية ، وحديثية ، وأصولية.

٥ - الأهمية الفقهية لآراء أصحاب المذهب.

٦ - الرغبة في إحياء التراث الإسلامي ، وسد شيء من حاجة المكتبات الإسلامية وخدمة طلبة العلم بعد أن كان الكتاب حبيس الأرفف سنين طويلة.

٧ - المحافظة على المخطوط من التلف والضياع.

٨ - تحقيق جزء من كتاب بهذه المكانة، يمكن الباحث من الاطلاع على المذهب الشافعي، وعلمائه ، وكتبه المطبوع منها والمخطوط كما سيتبين لنا في ثنايا البحث.

---

(١) طالع : تحرير ألفاظ التنبيه ص (27).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجية البحث ، وشكر وتقدير.

القسم الأول : الدراسة : وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : حياته العلمية.

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : آثاره العلمية.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب.

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : التعريف بأهم شرحٍ له.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصراً على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : حياته العملية.

المطلب الخامس : مكانته.

المطلب السادس : آثاره العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح . وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحات الشافعية الواردة فيه.

المطلب السادس : ما قيل في نقد الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

القسم الثاني : التحقيق .

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق .

ملتزماً بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

وقد اشتمل قسم التحقيق على :

١ - كتاب الأقضية .

٢ - باب ولاية القضاء وأدب القاضي .

ثم الفهارس .

ولاشباع القسم الأول من الرسالة بحثاً ممن سبقوني في تحقيقها فقد اقتصرت على النقاط الأساسية التي لا غنى عنها، كما سيظهر من خلال صفحات البحث .

منهجي في البحث

كما ذكرت قريباً بأني قد قسمت البحث على قسمين :

قسم لدراسة المتن وحياة مؤلفه والشرح وحياة مؤلفه، والقسم الآخر يختص بتحقيق الجزء المراد تحقيقه من شرح التنبيه، وسيأتي تفصيل المنهج الذي سرت عليه في البحث.

ولقد بذلت لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة ما استطعت من جهدٍ ووقت، علَّه يستفيد منه طالب علم أو باحث، أسوةً بسابقينا في هذا المجال، ولا أدعي الكمال فيه، فالحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه ومنَّه على أن يسر لي إنجاز هذا البحث، وماكان ذلك إلاَّ بفضله ورعايته وإسباغ نعمته ومنته وتوفيقه وتسديده.

شكروتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه كلمة شكرٍ ووفاء مني، لأهل الفضل والعطاء ، والديَّ الكريمين – أطال الله بقاءهما في طاعته – اللذين وجدت منهما التأييد المادي والمعنوي والدعاء القلبي فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وأنعم عليهما ومتعهما بالصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث وفي مقدمتهم فضيلة الدكتور/ خالد بن عبدالله الشمراني الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على الرسالة وإرشادي، وإسداء النصح بما يخدم هذا العمل والرقي به.

والشكر موصول للأستاذين الكريمين عضوي اللجنة فضيلة الدكتور/رويعي الرحيلي وفضيلة الدكتور/فرج زهران لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، واقتطاع جزء من وقتيهما في قراءتها وتقويمها .

كما أشكر الزملاء الكرام الذين تعاونوا معي في إثراء المعلومة ، والإفادة بما يخدم التحصيل العلمي كما ينبغي ، وأشكر أخي حسين على ما قدمه لي من خدمات في جميع مراحل الرسالة.

كما لا يفوتني أن أشكر أهل بيتي على تحملهم انشغالي عنهم فترة البحث فلهم من الشكر والعرفان أجمل عباراته ومن الامتنان والثناء أنهار.

كما أشكر جامعة أم القرى متمثلاً ذلك في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشرعية والدراسات الإسلامية على إتاحة الفرصة لي بمواصلة الدراسة لنيل درجة الماجستير.

كلمة وفاء لمن يستحق الوفاء لصاحب الفضيلة الدكتور/ علي باروم الذي أولاني اهتمامه فترة تكليفه بإدارة مركز الدراسات الإسلامية والذي وقف معي في الظروف الخانقة أثناء الدراسة المنهجية فله مني الشكر والتقدير والدعاء له بالتوفيق والبركة.

وختاماً : أقول إن كنت قد أصبت في بحثي هذا فبتوفيق من الله وحده صاحب المن والفضل ، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان، وأدعو الله القبول والتوفيق.. وصلّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الباحث

أحمد بن عبالله بن محمد البريدي

القسم الأول
قسم الدراســـة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.

المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع : التعريف بالشرح.

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن

فيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر صاحب المتن.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : حياته العلمية.

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاتـــــــــــــــــه.

التمهيد : عصر صاحب المتن

سيكون كلامي في هذا التمهيد على ما عاصره أبي إسحاق في حياته، وسيكون ذلك من خلال محورين أساسيين، وهما : الحالة السياسية ، والحالة العلمية.

المحور الأول : الحالة السياسية:

عاش أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله – في عهد الخلافة العباسية في العصر الثاني منها ، وهو عصر سقوط السلطة من أيديهم، وعاصر في حياته ثلاثة من خلفاء بني العباس، وسأورد إيجازاً عن أهم الأحداث التي حدثت خلال هذه الفترة من خلال الترجمة لخلفائها الثلاثة.

أولاً : عصر الخليفة أبي العباس أحمد القادر بالله:

هو: أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس، القادر بالله، وُلدَ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، ديناً عالماً وقوراً حازماً مطاعاً حليماً كريماً، له هيبته في الدولة، كان أبيضاً كث اللحية يخضب، أحبه الناس فصفا له الملك، وهو الخليفة الخامس عشر من خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة وخطب له في الثالث عشر من رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة بعدما تم القبض على الطائع لله [1] في يوم السبت التاسع عشر من شهر

---

(١) هو: عبدالكريم بن الفضل بن المطيع لله ابن المقتدر العباسي، أبو الفضل، من خلفاء الدولة العباسية بالعراق أيام ضعفها، وُلد ببغداد سنة (317هـ) وأمه أم ولد، كان أشقراً مربوعاً كبير الأنف، نزل له أبوه (المطيع) عن الخلافة سنة (363هـ)، وكانت في أيامه فتن بين عضد الدولة البيوهي والأمير بختيار، استمر الطائع سجيناً إلى أن توفي ليلة عيد الفطر سنة (393هـ) وعاش (73) سنة.
طالع : الأعلام (53/4) ، سير أعلام النبلاء (118/15).

شعبان من السنة نفسها، من قِبَل الملك بهاء الدولة [1] الذي كتب على الطائع كتاباً بالخلع وأشهد عليه الأشراف، وغيرهم قال : إنه قد خلع نفسه من الخلافة وسلمها إلى القادر بالله ونودي بذلك في الأسواق، ولما خُلع الطائع كان القادر بالبطيحة [2] هارباً من الطائع فأرسل إليه بهاء الدولة خواص أصحابه ليحضره، وخرج بهاء الدولة والأعيان لملتقاه، ودخل دار الخلافة في الثاني عشر من رمضان ، و لم يكن له من السلطان والقوة مثل خلفاء بني أمية إلاَّ أن حلمه وحزمه وكرمه جعل من كانت لهم السيطرة آنذاك على الدول العباسية أن يهابوه.

مرض القادر بالله في سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ثم جلس للناس وأظهر ولاية العهد لولده أبي جعفر ، وفي ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة مات القادر بالله في أول أيام التشريق عن سبع وثمانين سنة، وصلى عليه ابنه القاسم بالله[3].

---

(١) هو: السلطان أبو نصر بن السلطان عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه الديلمي صاحب العراق وفارس، توفي بأرجان في جمادى الأولى سنة (403هـ) وعمره (42) سنة ومات بعلة الصرع، وكان بابه محط الشعراء ، جُمعت فيه الكفاية والدراية .

طالع : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (166/3)، وفيات الأعيان (354/2).

(٢) بالفتح ثم الكسر وهي أرض واسعة بين واسط والبصرة وكانت قديماً قرى متصلة وأرضاً عامرة، وجمعها البطائح والبطحاء واحد وتبطح السيل إذا اتسع في الأرض، وبذلك سميت بطائح واسط .

طالع : معجم البلدان (450/1).

(٣) طالع : الأعلام (95/1)، البداية والنهاية (352/11)، تاريخ ابن الوردي (300/1)، سير أعلام النبلاء (127/15).

ثانياً : عصر الخليفة أبي جعفر القائم بأمر الله :

هو : أبو جعفر عبدالله بن أحمد القادر بالله بن الأمير إسحاق بن المقتدر العباسي من الخلفاء العباسيين بالعراق، مولده في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة، وأمه تسمى بدر الدجى، وقيل : قطر الندى، كان جميلاً وسيماً أبيض بحمرة ، ذا دين وخير وعلم وعدل، بويع بالخلافة بعد موت أبيه القادر بالله في يوم الإثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، وكان القادر بالله جعله وليّ عهده من بعده ولقبه القائم بأمر الله وخُطب له بذلك في حياته ، وكان أول من بايعه بالخلافة المرتضى[1] وأنشده أبياتاً في ذلك، فطالبته الأتراك برسم البيعة فلم يكن مع الخليفة شيء يعطيهم ، لأن أباه لم يترك شيئاً، وكادت الفتنة تقع بين الناس بسبب ذلك حتى دفع عنه الملك جلال الدولة[2]، مالاً جزيلاً لهم، نحواً من ثلاثة آلاف دينار.

---

(١) هو : الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ . ولد ببغداد سنة (355هـ) . كان نقيب الطالبين وكان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر له تصانيف على مذهب الشيعة ويقول بالاعتزال، توفي ببغداد سنة(436هـ).

طالع : الأعلام (278/4)، وفيات الأعيان (313/3).

(٢) هو: جلال الدولة صاحب العراق الملك أبو طاهر فيروز جرد بن الملك بهاء الدولة أبي نصر بن السلطان عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه الديلمي ، تملك سبع عشرة سنة، وكانت دولته لينة، وتملك بعده ابنه الملك العزيز أبو منصور فكانت أموره واهية كأبيه، وكان جلال الدولة شيعياً كأهل بيته . وفيه جبن، توفي سنة (435هـ).

طالع : سير أعلام النبلاء (577/17)، شذرات الذهب (255/3).

وفي عهده عملت الشيعة يوم الغدير ، وعمل بعدهم أهل السنة الذي يسمونه يوم الغار، ثم إن العيارين[1] ألهبوا الناس بالسرقة والكبسات ونزلوا بواسط على قاضيها وقتلوه وأخذوا ما وجدوا.

كما أن الخلافة في عهده كانت مستضعفة ، وقضت السّنة، ومملكة جلال الدولة ما بين بغداد وواسط والبطائح، وليس له من ذلك إلاَّ الخطبة، فأما الأموال فمنقسمة بين الأعراب والأكراد، والأطراف منها في أيدي المقطعين من الأتراك والوزارات خالية من ناظرٍ فيها ، والناس بلا رأس ، كما أن ملك بني بويه في خلافته كان ضعيفاً، بحيث إن جلال الدولة باع من ثيابه الملبوسة ببغداد، وقل ما بيده، وخلت داره من حاجب وفراش، وثار عليه جنده، ثم جرت فتنة ثم بدت الدولة السلجوقية [2]، وأول ما ملكوا خراسان ثم الجبل، وعسفوا ونهبوا وقتلوا ، وفعلوا القبائح.

وفي سنة (441هـ) عُملت ببغداد مآتم عاشوراء، فجرت فتنة بين السنة والشيعة تفوق الوصف من القتل والجراح، ثم اصطلحوا.

وفي سنة (448هـ)، قضى السلاجقة على سلطان بني بويه.

---

(١) العيارين والشطار هم الذين أخذوا على عاتقهم مهمة إصلاح الخلل الاجتماعي والاقتصادي بالقوة وحماية الفقراء وإسعادهم على أموال الأغنياء وأملاكهم وتوزيعها بين الفقراء .

طالع : (كتاب العيارون والشطار البغاددة في التاريخ العباسي)، ص (329).

(٢) تنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دُقاق ، وهم أحد عشائر الأتراك ويسكنون ما وراء النهر، ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، وأقام بها حتى توفي، وكان له ثلاثة من الولد (أرسلان، وميكائيل ، وموسى) ومن أشهر ملوكهم : طغرل بيك ركن الدولة وألب أرسلان وملكشاه، استمرت دولتهم من سنة (429هـ) حتى (522هـ)، حيث انتهت فيها دولة السلاجقة الكبرى.

طالع : البداية والنهاية (66/12)، تاريخ ابن خلدون (723/7).

وفي سنة (450هـ)، حاول العبيديون [1] الاستيلاء على بغداد ونفي الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وقاموا بوضعه في المنفى حتى عام (451هـ)، كما وقع في عهده أن رد السلاجقةُ جيشاً للروم بلغ عدده مائة ألف وكان ذلك سنة (463هـ)[2].

(١) العبيديون هم : أتباع مؤسس دولة العبيدية عبدالله بن محمد بن جعفر، ادعى أنه شريف علوي، فاطمي وأنه المهدي ، وصارت له دولة ، كان على المذهب الرافضي، كثرت في عهدهم البدع والمنكرات، ودخل النصارى الشام، واستولى الفرنج على سواحل الشام، ومدة دولتهم من سنة (297هـ حتى 567هـ) .

طالع : البداية والنهاية (267/12)، شذرات الذهب (294/2)، العبر في خبر من غبر (199/2).

(٢) طالع : الأعلام (66/4)، البداية والنهاية (39/12)، تاريخ الإسلام للذهبي (12/29)، تاريخ بغداد (399/9)، سير أعلام النبلاء (307/18)، شذرات الذهب (288/3)، العبر في خبر من غبر (227/3).

ثالثاً : عصر الخليفة المقتدي بأمر الله :

هو : أبو القاسم عبيد الله بن خيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله عبدالله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي .

عَهد إليه بالخلافة جده القائم بأمر الله، ولقبه المقتدي فوليها بعد وفاته سنة (467هـ) وعمره ثمانية عشر عاماً ، فانصرف إلى عمران بغداد ، وأمر بنفي المغنيات والمفسدات، وبقلع أبراج الطيور، ومنع إجراء ماء الحمامات إلى دجلة، وألزم أربابها بحفر آبار للمياه، ومنع الملاحين أن يحملوا في زوارقهم الرجال والنساء مجتمعين، وكان عالي الهمة له علم بالأدب، وأيامه خير وسعة، واطمئنان.

وكان ممن بايعه بالخلافة : أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والقاضي أبو عبدالله الدامغاني [1].

توفي المقتدي بأمر الله فجأة ببغداد في الثامن عشر من المحرم سنة (487هـ) وهو ابن تسع وثلاثين سنة[2].

(١) ستأتي ترجمتهم في قسم التحقيق – بإذن الله – .

(٢) طالع الأعلام (122/4) تاريخ ابن الوردي (365/1)، تاريخ الإسلام للذهبي (201/33)، سير أعلام النبلاء (318/18).

المحور الثاني : الحالة العلمية

من خلال قرائتنا السابقة في الأحوال السياسية إبان عصر المترجم له، يتضح لنا بأن أبا إسحاق نشأ في عهد خلفاء يحبون العلم والعلماء، عصر نشط للتدريس والإلقاء.

وسأكتفي بدليلين على ذلك :

١ - إنشاء الكثير من المدارس النظامية في بلاد العراق على يد الوزير نظام الملك [(١)]؛ حيث في عام (459هـ)، تم افتتاح أول مدرسة ، اشتُهرت بالمدرسة النظامية وقد قُرر أن يكون الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي مدرساً فيها، وقام الشيخ بالتدريس فيها، حتى سمع أن مكان المدرسة مغصوباً فاختفى من الناس، فلم يزل طلاب العلم بالشيخ حتى درس بها [(٢)].

ومما يجدر ذكره هنا ما حظي به الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي عند الوزير العالم نظام الملك من مكانة عالية وثقة كبيرة مما كان له الأثر الملحوظ في شخصيته وعطائه، كما سيتضح لنا – بإذن الله تعالى – من خلال الحديث عن سيرة الإمام الشيرازي.

---

(١) هو: الوزير الكبير العادل العالم أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق العباس الطوسي، ملك طائفة الفقهاء بإحسانه وسلك في سبيل البر معهم سبيلاً لم يعهد قبل زمانه، وهو أشهر من بنى لهم المدارس وشيد أركانها، كان جواداً يخجل لديه كل ذي جبين وضاح، اشتغل بالحديث والفقه، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والصوفية، وكان كثير الإنعام على الصوفية وكان إذا سمع الأذان أمسك عن جميع ما هو فيه، قتل ليلة السبت العاشر من شهر رمضان سنة (485هـ)، على يد صبي ديلمي.

طالع : طبقات الشافعية الكبرى (309/4)، وفيات الأعيان (128/2).

(٢) طالع : البداية والنهاية (172/12)، مرآة الجنان (83/3).

٢ -معاصرة طبقة عالية من العلماء، أخذ عن بعضهم وناظر بعضهم، وصاحب بعضهم، أمثال : القاضي أبي الطيب ، وإمام الحرمين الجويني ، وابن الصباغ والماوردي، والغزالي، وغيرهم[١][٢].

(١) ستأتي ترجمة العلماء المذكورين في القسم الثاني «قسم التحقيق» بإذن الله تعالى.

(٢) طالع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (204/1).

المطلب الأول

اسمه ، نسبه ، مولـده

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزآبادي ، الشافعي، نزيل بغداد. منسوب إلى فيروز آباد بفتح الفاء، وأصله بالفارسية الكبير، وهي بليدة من بلاد فارس[1] .

كنيته : أبو إسحاق.

لقبه : جمال الدين.

مولده :

ولد أبو إسحاق بفيروز آباذ ويُقال آباد سنة (393هـ)، وقيل سنة (396) والأول أشهر في المصادر المترجمة له[2].

(١) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (465/2).

(٢) طالع ترجمته في : البداية والنهاية (153/12)، تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، سير أعلام النبلاء (452/18)، طبقات الشافعية الكبرى (215/4)، وفيان الأعيان (29/1).

المطلب الثاني

نشأتـــــــــــــــه

نشأ الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – منذ ولادته في بلدته فيروزآباذ، وتعلم بدايةً كغيره من العلماء القرآن الكريم والسنة والمتون الفقهية.

ثم انتقل إلى مدينة شيراز [1] والتقى ببعض علمائها الذين أخذ عنهم الفقه ثم انتقل إلى البصرة، و لم يلبث حتى انتقل إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية في ذلك الوقت في شهر شوال من عام (415هـ)، حيث كانت في أوج ازدهارها العلمي والحضاري، وتلقى فيها العلم من أبرز علمائها ومشايخها، ولعل من أبرزهم القاضي أبو الطيب الطبري، حيث أخذ عنه الفقه ولازمه واشتهر به وأصبح من خاصة طلبته، ومعيداً لدرسه، كما أخذ الأصول عن أبي حاتم القزويني، كما سمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني[2].

---

(١) بكسر الشين المعجمة، والياء الساكنة والراء المفتوحة مدينة عظيمة مشهورة، معروفة، مذكورة وهي قصبة بلاد فارس في وسطها وتقع اليوم في جنوب غرب إيران.

طالع : معجم البلدان (380/3)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على الانترنت.

(٢) طالع : البداية والنهاية (153/12)، شذرات الذهب (349/3)، طبقات ابن السبكي (215/4)، طبقات ابن قاضي شهبة(238/1)، العبر في خبر من غبر (285/3)، النجوم الزاهرة (117/5)، وفيات الأعيان (29/1).

المطلب الثالث
شيوخـــه وتلاميـــذه

أولاً: شيوخه :

من سلك طريقاً يلتمس فيه العلم تأثر بمن سبقه فيه وتأثر به غيره؛ وعالم جليل القدر والمكانة كأبي إسحاق لا بد أن يكون قد توسع في الأخذ عن العلماء وأكثر حتى تحصل على هذا القدر الواسع من العلم، ولذلك تلقى الشيخ أبو إسحاق العلم على عدد غير قليل من العلماء المحققين الراسخين في العلم المشهود لهم بالنبوغ، والتميز في الميادين العلمية، ومن أبرز شيوخه :

١ - الشيخ /أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي البرقاني الحافظ الفقيه الشافعي، ثقةً ورعاً متديناً عارفاً بالفقه والحديث، من علماء بغداد ت(425هـ)، وقد أخذ عنه أبو إسحاق الحديث[١].

٢ - الشيخ/ عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين أبو أحمد البغدادي من علماء البصرةآنذاك ، له باعٌ في الفقه والأصول ومصنفاته في الأصول، تلقى الشيخ أبو إسحاق الفقه على يده ، ت (430هـ) [٢].

٣ - الشيخ/منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي ممن تتلمذ على يده الشيخ أبو إسحاق في علم الفقه، وهو ممن تفقه على أبي حامد الغزالي [١] ، ت(447هـ) [٢].

---

(١) طالع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (204/1)، الوافي بالوفيات (216/7).

(٢) طالع: طبقات الشافعية (213/1)، طبقات الفقهاء (133).

٤ - الشيخ/ طاهر بن عبدالله بن طاهر ، القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري، وهو أحد أئمة المذهب وشيوخه وهو أكثرُ عالمٍ لازمه الشيخ أبو إسحاق ت(450هـ) [٣].

٥ - الشيخ/ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد البيضاوي، من فقهاء الشافعية الفضلاء ، أخذ عنه أبو إسحاق الفقه، ت(470هـ) [٤].

٦ - الشيخ/ محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن الأنصاري الطبري، أحد فقهاء بغداد وأحد تلاميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني [٥]، أخذ عنه أبو إسحاق أصول الفقه ت (501هـ) [٦].

٧ - الشيخ/ عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري ، لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، لزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مجلس وعظه، ت(514هـ) [٧].

٨ - الشيخ/ القاضي أبو عبدالله الجلاب من فقهاء شيراز وأدبائها[٨].

---

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٢) طالع : طبقات الشافعية (236/1)، طبقات الفقهاء (137).

(٣) طالع: طبقات الشافعية (226/1)، طبقات الفقهاء (135).

(٤) طالع : طبقات الفقهاء (134)، الوافي بالوفيات (213/1).

(٥) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (312/5)، الوافي بالوفيات (213/1).

(٧) شذرات الذهب (45/4)، طبقات الشافعية (285/1).

(٨) طالع : طبقات الفقهاء (140).

ثانياً: تلاميـــــــــذه :

بعد أن ذاع صيت الشيخ أبي إسحاق ، أصبح مقصداً لطلاب العلم من كل قُطر وخلَّف طائفةً بارزة من طلابه الذين كان لهم كبير الأثر والنفع لخدمة العلم، وأهله، ومن أبرز تلاميذه :

١ - سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي القرطبي صاحب التصانيف ، ت (474هـ) [١].

٢ - عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله أبو حكيم، الخبري، الفرضي، برع في الفرائض والحساب، ت (476هـ) [٢].

٣ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها ، ت (482هـ) [٣].

٤ - عبيدالله بن سلامة بن عبدالله الكرخي المعروف بابن الرُطبي، كان من أعيان الفقهاء، تفقه على أبي إسحاق وولي القضاء ت (488هـ) [٤].

٥ - أبو منصور أحمد بن عبدالوهاب بن موسى الشيرازي، درس الفقه عند أبي إسحاق، يتميز بأنه مليح الوعظ، وكان مغسلاً للموتى ، ت (493هـ) [٥].

٦ - الشيخ/ علي بن سعدي بن عبدالرحمن ، المعروف بأبي الحسن العبدري كان عالماً، مفتياً ، عارفاً باختلاف الفقهاء ، ت (493هـ) [١].

---

(١) طالع البداية والنهاية (122/12)، الوافي بالوفيات (229/15).

(٢) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (246/1)، طبقات السبكي (62/5).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (260/1)، طبقات السبكي (74/4).

(٤) طالع : شذرات الذهب (80/4)، طبقات السبكي (233/5).

(٥) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (108/7)، طبقات السبكي (27/4).

٧ – محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي ، يُعرف بفقيه الحرم ، ت(495هـ) [٢].

٨ – الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن ثابت أبو القاسم الثابتي الخرقي، أحد أئمة الشافعية، ورعاً زاهداً ، تفقه ببغداد على أبي إسحاق ، ت (495هـ) [٣].

٩ – محمد بن علي بن الحسين بن علي الواسطي ، فقيهٌ ، أديبٌ ، شاعرٌ، ظريفٌ، علق عن أبي إسحاق تعليقات، ت (498هـ) [٤].

١٠ يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني الشافعي ممن برع في فقه المذهب والخلاف ، ت (500هـ) [٥].

١١ محمد بن قنان بن حامد بن الطيب الأنباري، فقيه شافعي، برع في المذهب، والخلاف، ولي قضاء البصرة وتدريس النظامية فيها ت (503هـ) [٦].

---

(١) طالع : طبقات السبكي (258/5)، الوافي بالوفيات (93/21).

(٢) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (272/1)، طبقات السبكي (207/4) . وستأتي ترجمته مفصلة في قسم التحقيق.

(٣) طالع : طبقات السبكي (115/5)، الوافي بالوفيات (136/18).

(٤) طالع: طبقات السبكي (191/4).

(٥) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (263/1)، الوافي بالوفيات (11/13).

(٦) طالع : طبقات السبكي (175/6) ، الوافي بالوفيات (264/4) .

١٢ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، لازم أبا إسحاق، وكان معيد درسه، مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، ت (507هـ) [١].

١٣ الحسين بن نصر بن عبيدالله النهاوندي قدم بغداد شاباً ولازم أبا إسحاق، وتفقه عليه وبرع في الأصول والفروع والخلاف ، ت (509هـ) [٢].

١٤ محمد بن هبة الله بن محمد بن يحيى الشيرازي أبو نصر بن أبي العلاء الفقيه الشافعي، قرأ المذهب والخلاف على أبي إسحاق ببغداد ، وبرع بعد ملازمته به، حتى صار أحد المعيدين بالمدرسة النظامية، ت (516هـ) [٣].

١٥ أحمد بن سلامة بن عبيدالله بن مخلد بن إبراهيم بن مخلد البجلي الكرخي المعروف بابن الرطبي، درس الفقه على أبي إسحاق ، وابن الصباغ، ت (527هـ) [٤].

---

(١) طالع طبقات ابن قاضي شهبة (290/1)، طبقات السبكي (70/6).

(٢) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (50/13)، الوافي بالوفيات (80/5).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (909/2، الوافي بالوفيات (104/5).

(٤) طالع : طبقات السبكي (18/6)، الوافي بالوفيات (244/6).

المطلب الرابع
حياته العمليـــــــة

لم تكن حياة أبي إسحاق العملية أقل جمالاً وبروزاً من حياته العلمية، فلم يشغله العلم عن العمل، بل اتخذ من عمله وسيلة لنيل العلم.

كثيراً ما كان يكرر الشيخ أبو إسحاق – رحمه الله – قوله : «العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً ».

وكان ينشد لنفسه :

علمت ما حلّل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل (١)

وقد تركزت أعمال الشيخ – رحمه الله – في التدريس والتصنيف، والفتيا، والقضاء.

وفيما يلي عرضاً عن ممارسته لتلك الأعمال :

أولاً: التدريس :

بدأ الشيخ التدريس عندما بدأ في ملازمة القاضي أبي الطيب الطبري، فهو معيد درسه في حلقته، ثم اشتغل بالتدريس في مسجد بباب المراتب.

---

(١) طالع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (226/4).

ثم انتقل إلى المدرسة النظامية، التي بناها نظام الملك عام (459هـ) [1].

كما عُقد للشيخ مناظرات علمية مع الشيخين الجليلين أبي عبدالله الدامغاني، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني [2]، وعدد من العلماء، وكان في المناظرة لا يُصطلى له بنار [3].

ثانياً : الإفتاء :

صفات الشيخ العلمية والعملية، وورعه، وزهده، وتواضعه، يجعل الناس يثقون به في تبرئة ذممهم؛ وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى والمصنفات تحمل من البر والبحر إليه [4].

ثالثاً: التصنيف :

أولى الشيخ – رحمه الله – التصنيف عنايةً مميزة، حيث قسم جزءاً كبيراً من وقته لهذا الشأن ، فلربما يمكث في المصنف الواحد سنوات وأشهرا، ولعل سبب ذلك شعوره بعظم مسؤولية الكلمة ، مع كبر اعتنائه بدقة العلم، مما جعل مصنفاته من أنفس الفوائد، وأجمل الدرر المكنونة؛ وعلى سبيل المثال فقد مكث في تأليف المهذب أربع عشرة سنة، فبدأ تصنيفه عام (455هـ)، وفرغ منه سنة (469هـ) [5].

رابعاً : القضاء :

---

(١) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (239/1)، طبقات السبكي (217/4)، العبر في خبر من غبر (246/3).

(٢) ستأتي ترجمتهما في القسم التحقيقي – بإذن الله – .

(٣) طالع: طبقات السبكي (222/4).

(٤) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (466/2).

(٥) سبق ذكر ذلك وباقي تصانيفه في المطلب السابق.

بعد وفاة قاضي القضاة ابن ماكولا [1] أكره الخليفة القائم بأمر الله الشيخ أبا إسحاق على تولي القضاء فامتنع ،وكتب له:

«ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك» . فبكى القائم بأمر الله وقال: هكذا فليكن العلماء [2].

(١) هو : أبو عبدالله الحسين بن علي بن جعفر بن علكان العجلي المعروف بابن ماكولا باذقان ولي القضاء بالبصرة من قبل أبي الحسن إلى أن مات أبو الحسن سنة سبع عشرة وأربعمائة ثم ولاه القادر بالله قضاء القضاة ببغداد سنة عشرين وأربعمائة وبقي حتى وفاته في ليلة الثامن عشر من شوال سنة (447هـ).
طالع : شذرات الذهب (275/3)، العبر في خبر من عبر (215/3).

(٢) طالع : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (236/4).

المطلب الخامس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يظهر جلياً مما سبق المكانة العلمية التي حظي بها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأدلة ذلك ما يلي :

أولاً : اختيار شيخه أبي الطيب له للتدريس في حلقته وإعادة درسه.

ثانياً: بناء الوزير نظام الملك للمدرسة النظامية حتى يكون الشيخ أول مدرس بها.

ثالثاً: حصول القبول له عند كثير من طلاب العلم الذين تفقهوا عليه ونهلوا من علمه وتخلقوا بأخلاقه.

رابعاً : حصول القبول لتصانيفه عند الفقهاء، إذ إن عنايتهم بها لهو أكبر برهان على عظم المكانة العلمية التي منحها الله للشيخ أبي إسحاق.

خامساً : ما سطرته أقلام الأئمة بعده من الثناء عليه، ومن ذلك :

قال عنه السمعاني : إمام الدنيا على الإطلاق[1].

وقال عنه ابن الأثير : واحد عصره علماً وزهداً وعبادةً وسخاءً[2].

وقال عنه النووي : الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات [3].

---

(١) طالع: الأنساب (417/4).

(٢) طالع : الكامل في التاريخ (432/8).

(٣) طالع : مقدمة المجموع (33/1).

وقال عنه الذهبي :وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعاً وبشراً وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا[1].

وقال عنه ابن كثير : كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة[2].

وقال عنه السبكي : الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة أحلا من الشهد بلا نحلة[3].

(١) طالع: العبر في خبر من غبر (385/3).

(٢) طالع: البداية والنهاية (125/12).

(٣) طالع: طبقات الشافعية الكبرى (215/4).

المطلب السادس
آثاره العلميـــــــــــة

رحلات الشيخ أبي إسحاق إلى البلدان لطلب العلم، وانقطاعه عن طلب أمور الدنيا، واتجاهه إلى التدريس بالمدارس النظامية، كان له كبير الأثر في أن يترك من بعده ثروة علمية في فنون عدة .

فقد صنف في العقيدة ، والفقه ، والأصول ، وعلم الخلاف، وعلم الجدل، والمناظرة، وقد اعتنى بها العلماء من بعده وانتشرت انتشاراً واسعاً في كل أصقاع الأرض، ولعل هذا عائد لما تميز به الشيخ في اختياره من الألفاظ أسهلها، وجمال العرض، وحسن الانتقال بين الأفكار، والبراءة من الغموض والإبهام.

ومن مصنفاته :

أولاً : تصنيفه في الفقه :

١ - كتاب التنبيه : وهو المتن الذي شرحه ابن الرفعه وهو أول ما صنفه في الفقه، وسيأتي الكلام عنه قريباً[1].

٢ - كتاب المهذب : وهو كتاب له ثقله في الفقه الشافعي بدأ تصنيفه في عام (455هـ) ، جاء عنه أنه كلما انتهى من فصل منه صلى ركعتين، وفرغ من تأليفه في جمادى الآخرة سنة (469هـ)، وسبب تأليفه للمهذب؛ أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة، ذهب علم أبي إسحاق

(١) طالع: تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، طبقات السبكي (222/4).

الشيرازي، يعني أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما – فإذا اتفقا ارتفع، فصنف الشيخ حيئنذ المهذب[1].

وجاء العلماء من بعده فمنهم من شرحه ، ومنهم من شرح مشكلاته، ومنهم من شرح غريبه، ومنهم من خرج أحاديثه، ومنهم من علق عليه فوائد.

ثانياً : مصنفاته في الأصول :

١ – كتاب التبصرة في أصول الفقه : وهو في مسائل الأصول المختلف فيها [2]، محقق ومطبوع، وقُدم إلى جامعة الأزهر بمصر سنة (1392هـ)، في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه ونُشر الكتاب عام (1400هـ) [3].

٢ – كتاب اللمع في أصول الفقه : وهو مختصر في أصول الفقه، ألفه الشيخ بعد كتاب التبصرة، وله شروح عدة[4].

ثالثاً: تأليفه في الجدل :

١ – كتاب الملخص وقد صنفه الشيخ قبل المعونة[5]وهو مطبوع.

٢ – كتاب المعونة وهو في الجدل والمناظرة، وهو مطبوع[6].

٣ – النكت في علم الجدل[7].

رابعاً : تصنيفه في العقيدة :

---

(١) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، سير أعلام النبلاء (459/18)، طبقات السبكي (222/4).

(٢) طالع : طبقات السبكي (215/4)، وفيات الأعيان (28/1).

(٣) طبعته دار الفكر ، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

(٤) طالع : البداية والنهاية (124/12)، طبقات السبكي (215/4).

(٥) طالع طبقات السبكي (215/4)، الوافي بالوفيات (42/6).

(٦) تاريخ الإسلام (154/32)، الوافي بالوفيات (42/6).

(٧) طالع : كشف الظنون (1977/2).

كتاب عقيدة السلف : وهو في العقيدة السلفية، وقد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشافعية والحنابلة[١].

ومن مؤلفات الشيخ في مختلف العلوم الأخرى غير ما ذُكر :

١ - كتاب النكت في الخلاف[٢].

٢ - كتاب نصح أهل العلم[٣].

٣ - كتاب طبقات الفقهاء وهو في تراجم الرجال[٤].

---

(١) طالع : كشف الظنون (1158/2).

(٢) طالع : طبقات السبكي (215/4).

(٣) المرجع السابق، الموطن نفسه.

(٤) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، كشف الظنون (1105/2).

المطلب السابع
وفاتـــــــــــــــه

اختلفت الأقوال في زمان وفاة الشيخ أبي إسحاق صاحب المتن ، أما مكان وفاته فاتفقوا أنه توفي ببغداد .

القول الأول : يوم الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة[١].

القول الثاني : في الحادي والعشرين من جمادى الأولى من السنة السابعة[٢].

القول الثالث : سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة[٣].

وقد باشر تغسيله الشيخ العلامة أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي [٤]، وصلى عليه المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين بباب الفردوس في دار الخلافة، ثم صلى عليه مرة أخرى في جامع القصر، واجتمع للصلاة عليه خلق عظيم، ودفن بباب البرز، بمقبرة باب حرب[٥].

---

(١) طالع: البداية والنهاية (124/12)، تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، شذرات الذهب (349/3).

(٢) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، الوافي بالوفيات (42/6).

(٣) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (465/2).

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي أحد الأعلام، أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم ت سنة (513هـ).

طالع : لسان الميزان (243/4).

(٥) طالع: البداية والنهاية (124/12)، تهذيب الأسماء واللغات (465/2)، طبقات الشافعية لابن شهبة (238/1)، وفيات الأعيان (29/1).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن متن التنبيـــــه

فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب.

المطلب الثاني : منـــزلته في المذهب.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول

أهمية الكتـــــــــاب

على صغر حجم متن التنبيه إلاَّ أن له أهمية كبيرة في المذهب الشافعي، وأهميته ترجع إلى أهمية مؤلفه ويمكن لنا بيان ذلك من خلال ما يلي :

أولاً : كتاب التنبيه كتاب مختصر مأخوذ من تعليقة للشيخ أبي حامد أحمد بن عامر المروزي ت (362هـ)، وتلك التعليقة لها في الفقه الشافعي مكان ومنـــزلة [1]، وقد قال النووي : واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين ، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً ، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها ، والجواب عنها ، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين[2].

وقد بدأ أبو إسحاق في تصنيف كتاب التنبيه في أوائل رمضان سنة (452هـ) وفرغ منه في شعبان من السنة التالية[3].

ثانياً: كما مر معنا أن مؤلفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ذو مكانة عاليةٍ ومنـــزلةٍ رفيعةٍ في المذهب الشافعي .

ثالثاً: اعتناء فقهاء الشافعية بكتاب التنبيه شرحاً واختصاراً ونظماً وحلاً لمشكلاته وشرحاً لألفاظه.

---

(١) طالع : التنبيه (ص11).

(٢) طالع: تهذيب الأسماء واللغات (496/2).

(٣) طالع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (240/1).

قال الإمام النووي – رحمه الله – : أما بعد .. فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات، لأنه كتاب نفيس حضيل [1]، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات، أن يعتني بتقريبه وتحريره، وتهذيبه[2].

رابعاً : مما يبرز أهمية الكتاب ما نجده في كتب تراجم فقهاء الشافعية من التمثيل والتشبيه بحجمه مقارنة بغيره، ومن أمثلة ذلك أقوالهم : له كتاب أو مختصر نحو التنبيه، أو قريب من التنبيه، أو في حجم التنبيه[3].

إلى غير ذلك مما يدل على أن هذا الكتاب أخذ من الشهرة في المذهب ما جعله يكون محلاً للتمثيل به.

---

(١) الحضيل : الكثير، يقال : جمعٌ حضيل .

طالع : المعجم (86/1).

(٢) طالع: تحرير ألفاظ التنبيه (ص27).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (140/1-226-244-252)، طبقات السبكي (44/8).

المطلب الثاني

منـزلــته في المذهب

الكلام في هذا المطلب عن المنـــزلة التي حظي بها هذا الكتاب من بين كتب المذهب الشافعي هو نتيجة لما تم إيضاحه وبيانه في المطلب السابق من مكانته.

والتنبيه هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين علماء الشافعية ، بل لربما عليها اعتماد الفقه الشافعي وهذه الكتب :

- مختصر المزني.
- التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي .
- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي.
- الوسيط للإمام الغزالي.
- الوجيز للإمام الغزالي .

وقد قال عنها الإمام النووي [1] : مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهي سائدة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار[2].

وكلام النووي هذا كافٍ وافٍ في تعيين منـــزلة كتاب التنبيه فقد عدّه أحد خمسة كتبٍ هي المتداولة بين أصحابه في المذهب، وكفى بها من منـــزلة.

---

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق .

(٢) طالع : تهذيب الأسماء واللغات (34/1).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لم أقف في تراجم علماء الفقه الشافعي على من ذكر طريقة الشيخ في تأليف كتاب التنبيه؛ ولكنه من المعلوم بأن كتب المتون والمختصرات، لا تذكر الأدلة بسبب الاختصار، وكذا الحال مع الشيخ أبي إسحاق، فإنه يذكر أحكام الفروع مجردةً عن الأدلة وكذلك لا يتعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى . فلا يذكر من الخلاف إلاَّ ما كان بين أقوال الشافعي ، أو بين الأصحاب فيصحح بين تلك الأقوال أحياناً ويترك التصحيح أحياناً ، فبالإضافة إلى عنايته بالشروط والضوابط والموانع، فهو الأصولي المكين.

أما ترتيبه – رحمه الله – في التنبيه فقد قسمه إلى خمسة عشر كتاباً على النحو التالي :

١ – كتاب الطهارة . ويندرج تحته أربعة عشر باباً.

٢ – كتاب الصلاة . ويندرج تحته أربعةٌ وعشرون باباً.

٣ – كتاب الجنائز . ويندرج تحته ستة أبواب.

٤ – كتاب الزكاة . ويندرج تحته ثمانية أبواب.

٥ – كتاب الصيام . ويندرج تحته بابان فقط.

٦ – كتاب الحج . ويندرج تحته اثنا عشر باباً.

٧ – كتاب البيوع . ويندرج تحته أربعون باباً.

٨ – كتاب الفرائض . ويندرج تحته ثلاثة أبواب.

٩ – كتاب النكاح . ويندرج تحته ثمانية أبواب.

١٠ -كتاب الطلاق . ويندرج تحته ثمانية أبواب.

١١ -كتاب الأيمان ويندرج تحته ستة أبواب.

١٢ -كتاب النفقات . ويندرج تحته ثلاثة أبواب.

١٣ -كتاب الجنايات .ويندرج تحته اثنان وعشرون باباً.

١٤ -كتاب الأقضية . ويندرج تحته خمسة أبواب.

١٥ -كتاب الشهادات . ويندرج تحته خمسة أبواب.

ثم إن هذه الكتب -كما هو واضح من منهج الشيخ - تتفاوت في كثرة الأبواب، فمنها ما يشتمل على بابين فقط ككتاب الصيام، ومنها ما يشتمل على ثلاثة أبواب ككتاب الفرائض والنفقات، ومنها ما يصل إلى أربعين باباً ككتاب البيوع، وتتفاوت بقية الكتب في القلة، والكثرة من حيث الأبواب.

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروحـــــــــه

لقد حظي كتاب التنبيه بعناية علماء فقهاء الشافعية حفظاً وتدريساً ، وشرحاً، وتعليقاً، فمنهم من شرحه ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات ومنهم من نظمه وتفصيلها كالتالي :

بلغ عدد شروحه أكثر من أربعين شرحاً، وإليك أشهرها :

أولاً : الشروح وأشهرها :

١ - توجيه التنبيه . للإمام أبي الحسن محمد بن مبارك بن محمد العُكبري المعروف بابن الخل الشافعي، من تلامذة أبي بكر الشاشي، ويعتبر أول من شرح التنبيه، ت(552هـ) [١].

٢ - غنية الفقيه للإمام أبي العباس أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الموصلي، وقد درس على أبيه ، ت (622هـ) [٢].

٣ - شرح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي، وهو مشهور بعلم الحديث ت (656هـ) [٣].

٤ - شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي قاضي شيراز وعالمها وصاحب المنهاج في أصول الفقه ، ت (685هـ)، وقد شرح التنبيه في أربعة مجلدات كبار[١].

---

(١) طالع: شذرات الذهب (164/4)، العبر في خبر من عبر (150/4)، كشف الظنون (479/1)، مرآة الجنان (303/3).

(٢) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (72/2)، كشف الظنون (489/1)، الوافي بالوفيات (131/8).

(٣) طالع : طبقات السبكي (260/8)، كشف الظنون (490/1).

٥ -الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق . للإمام كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي، قاضي المحلة ، ت (689هـ)، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً [٢].

٦ -الإقليد لدرء التقليد . للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي، فقيه أهل الشام ، ت (690هـ)، وقف في الشرح قبل وصوله إلى كتاب النكاح و لم يكمله[٣].

٧ -شرح الإمام محب الدين أبي العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي وهو من الفقهاء الفضلاء مقصداً للفتوى من بلاد الحجاز واليمن، وشرحه للتنبيه شرحٌ مبسوط في عشرة أسفار كبيرة إلاَّ أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة[٤].

٨ -شرح الإمام علم الدين عبدالكريم بن علي العراقي الشافعي، فقيه محدث، مفسر، ت (704هـ)، وقد شرح التنبيه شرحاً متوسطاً[٥].

٩ -كفاية النبيه . لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي، ت (710هـ)، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث الرابع إن شاء الله[٦].

---

(١) طالع : البداية والنهاية (309/13)، شذرات الذهب (392/5).

(٢) طالع: تاريخ الاسلام (358/51)، طبقات السبكي (50/8)، كشف الظنون (490/1).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (174/2)، طبقات السبكي (163/8)، كشف الظنون (489/1).

(٤) طالع: البداية والنهاية (340/13)، شذرات الذهب (94/6)، طبقات السبكي (18/8).

(٥) طالع : طبقات ابن قاضي شهبه (219/2)، كشف الظنون (490/1).

(٦) طبقات السبكي (36/9)، مرآة الجنان (249/4).

١٠ شرح محمد بن أبي منصور بن عبدالمنعم بن حسن الشيبي ت (720هـ)، وشرحه للتنبيه : طويل النفس فيه جداً[١].

١١ تحفة النبيه في شرح التنبيه . للشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبدالعزيز السنكلوني الشافعي، وهو فقيهٌ أصوليٌ محدث نحويٌ، ت (740هـ) . وشرحه للتنبيه شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة[٢].

١٢ شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي ، تلميذ ابن الرفعة في الفقه، ت(746هـ) [٣].

١٣ شرح علاء الدين أحمد بن عبدالمؤمن السبكي ، ت (749هـ)، وقد شرح التنبيه شرحاً كبيراً في أربعة مجلدات[٤].

---

(١) طالع: الدرر الكامنة (20/6).

(٢) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (246/2)، كشف الظنون (490/1).

(٣) طالع : شذرات الذهب (150/6)، كشف الظنون (491/1).

(٤) طالع: شذرات الذهب (158/6)، كشف الظنون (490/1).

١٤ الكفاية . للإمام أبي حفص عمر بن علي بن محمد بن الملقن عالمٌ في الحديث، وصنف في كثير من العلوم، ت (804هـ) [١].

١٥ شرح القاضي أبي بكر بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة، وهو صاحب الطبقات، أخذ الفقه عن والده، وله تصانيفٌ عدة منها شرح التنبيه، ت (851هـ) [٢].

١٦ الوافي للشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، لكنه لم يكمله (911هـ) [٣].

١٧ شرح شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي ت (977هـ) [٤].

---

(١) طالع : شذرات الذهب (44/7)، طبقات ابن قاضي شهبة (7/4)، كشف الظنون (491/1).

(٢) طالع شذرات الذهب (629/7)، كشف الظنون (492/1).

(٣) طالع شذارت الذهب (51/8)، كشف الظنون (492/1).

(٤) طالع : شذرات الذهب (348/8)، معجم المؤلفين (269/8).

ثانياً: المختصرات ، وأشهرها :

١ - النبيه في اختصار التنبيه، والتنويه في فضل التنبيه . لتاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي، وهو من بيت الفقه والرياسة والتدريس ت (672هـ)[١].

٢ - مسلك النبيه في تلخيص التنبيه. لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي، ت (694هـ)، وهو كبير[٢].

٣ - تذكرة النبيه، وتصحيح التنبيه . لجمال الدين محمد بن الحسين الأسنوي، الشافعي، ت (777هـ)، وهو مختصر[٣].

ثالثاً : النظم على التنبيه، وأشهرها :

١ - نظم عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، وقد نظم التنبيه والوجيز، ت (694هـ)[٤].

٢ - نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي ، وله نظم كثير ، ولقد نظم التنبيه في ستة عشر بيتاً، ت (731هـ)[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام (70/50)، الدرر الكامنة (150/1)، كشف الظنون (491/1).

(٢) طالع: كشف الظنون (491/1).

(٣) طالع: كشف الظنون (491/1).

(٤) طالع : طبقات السبكي (199/8).

(٥) طالع : البداية والنهاية (124/14)، كشف الظنون (492/1).

رابعاً : النكات على التنبيه ، وأشهرها :

١ - نكت للإمام يحيى بن شرف النووي ، ت (676هـ)[١].

٢ - نكت محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري ، ت (694هـ)، وهما كتابان نكت صغرى وآخر كبرى[٢].

خامساً : التصحيحات، وأشهرها :

١ - العمدة في تصحيح التنبيه، للإمام يحيى بن شرح النووي[٣].

٢ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنيه للإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي، ت (804هـ)[٤].

سادساً : من التعليقات على التنبيه :

الإقليد . لبرهان الدين إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الشافعي، ت (729هـ)[٥].

سابعاً : شرح الألفاظ :

-تحرير ألفاظ التنبيه . للإمام محي الدين بن شرف النووي[٦].

---

(١) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (156/2).

(٢) طالع: كشف الظنون (491/1).

(٣) طالع : شذرات الذهب (356/5)، كشف الظنون (490/1).

(٤) كشف الظنون (492/1).

وهو ممن امتنع القضاء وانقطع للتدريس ، والتصنيف والفتيا.

(٥) طالع: البداية والنهاية (146/14)، كشف الظنون (492/1).

(٦) شذارت الذهب (356/5)، كشف الظنون (490/1)، وستأتي ترجمة النووي في القسم التحقيقي.

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشـــــرح

فيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني : نشأته.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : حياته العملية.

المطلب الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس : آثاره العلمية.

المطلب السابع: وفاتـــــــــــــــــــه.

التمهيد

عصر الشـــارح

قبل الكلام عن ترجمة الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – لا بد من ذكر نبذة عن عصره الذي عاش فيه وذلك من خلال محورين أساسيين وسأقتصر الحديث فيهما فيما له أثر في شخصيته.

المحور الأول : الحالة السياسية:

عاش ابن الرفعة بين سني (645-710هـ) في العصر الأول لدولة المماليك، وقد شهدت هذه الفترة أحداثاً سياسية لها أثرها في التاريخ الإسلامي، وأهم حدث مر به المسلمون هو سقوط الخلافة الإسلامية ببغداد على يد التتار [1] سنة (656هـ)، وكان وقع هذا الحدث على المسلمين في هذه الفترة أشد بلاءً ، حيث قُتل من أهل بغداد أكثر من مليون وثمانمائة مسلمٍ ، واستمر القتل أربعين يوماً [2]. فلا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وأبرز السلاطين الذين عايشهم ابن الرفعة هم :

١ - **المظفر سيف الدين قطز (657-658هـ)** . ومن أبرز أعماله:

هزيمة التتار على يديه في موقعة عين جالوت سنة (658هـ) وكانت مدة ملكه من حيث تولى إلى أن قُتل نحواً من سنة[3].

---

(١) التتار : قبائل من أطراف بلاد الصين ، وهم سكان براري مشهورون بالشر والغدر، وقتلهم بلا استثناء، ولا إبقاء ، وقصدهم إفناء النوع وإبادة العالم.

طالع : تاريخ الخلفاء (468/1).

(٢) طالع : البداية والنهاية (168/3)، تاريخ الإسلام (35/48).

(٣) طالع: سمط النجوم العوالي (22/4)، النجوم الزاهرة (94/7).

٢ –**الظاهر بيبرس بن عبدالله التركي البندقداري :**

وكان قد تولى بعد مقتل المظفر سيف الدين قطز سنة (658هـ)، فدخل مصر وحكم وعدل وقطع ووصل ، وكان شهماً شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين ، واستمر حكمه حتى سنة (676هـ)، وحزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله[١].

٣ –**السعيد بركة بن بيبرس :**

وهو ابن الظاهر بيبرس ، ولم يدم ملكه طويلاً، حيث إنه نهج غير نهج والده، فتم خلعه سنة (678هـ) [٢].

٤ –**بدر الدين سلامش :**

ولقد كان يُلقب بالملك العادل وعمره حينئذٍ سبع سنين ، ولم يدم طويلاً حتى خُلع في نفس العام سنة (678هـ) [٣].

٥ –**المنصور قلاوون بن عبدالله التركي :**

تولى منذ عام (678هـ) واستمرت ولايته ثنتي عشرة سنة، وكان مهيباً حسن

---

(١) طالع : البداية والنهاية (227/13)، العصر المملوكي (27).

(٢) طالع : سمط النجوم العوالي (26/4)، النجوم الزاهرة (3/8).

(٣) طالع : العبر في خبر من غبر (318/5)، مرآة الجنان (189/4).

الصورة، من أبرز أعماله فتح بيروت، وطرابلس وصيدا[1].

٦ -**الأشرف خليل بن قلاوون :**

كانت ولايته ثلاث سنين فقط من سنة (689هـ) حتى قُتل سنة (693هـ)، كان شجاعاً عالي الهمة، فتح عكا وسائر السواحل، وقد تألم الناس بمقتله[2].

٧ -**الناصر محمد قلاوون :**

وكان قد نصب للسلطنة وعمره ثمان سنين في عام (693هـ)، وقد خُلع مرتين الأولى في عام (694هـ)، ثم أعيد عام (708هـ)، حتى سنة (709هـ) [3].

(١) طالع: البداية والنهاية (217/13)، سمط النجوم العوالي (25/4).

(٢) طالع : العصر المملوكي (42)، النجوم الزاهرة (3/8).

(٣) طالع: البداية والنهاية (42/14)، العصر المملوكي (58).

المحور الثاني : الحالة العلمية :

على الرغم من كثرة القلاقل والفتن في العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة، إلاَّ أنه كان من أهم عصور العالم الإسلامي ومصر خاصة علميًّا، ويتجلى ذلك من خلال الحديث عن عنصرين وهما :

أ) ظهور علماء لا زال أثرهم باقياً حتى يومنا هذا.

ب) انتشار العديد من المدارس العلمية .

من أولئك العلماء الأجلاء والأعلام الأتقياء الذين لا زالت سيرتهم وأثرهم باقياً حتى يومنا هذا .

١ –شيخ الإسلام ابن تيمية[١]:

وهو شيخ الفقه والعقيدة والأصول والسيرة والتفسير والحديث، ذو الخلق الجم، والنفع الأعم عاش عالماً عاملاً ، ومات مجاهداً صابراً.

وقد التقى ابن تيمية بابن الرفعة في إحدى زياراته لمصر، وناظره، فقال عنه:

«رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»[٢].

ومن العلماء الأشاوس في ذلك العصر :

٢ –الشيخ ابن دقيق العيد [٣].

---

(١) هو :أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الدمشقي الحنبلي ، الإمام الفقيه، والناقد المفسر الأصولي ، يلقب بشيخ الإسلام، وقد امتُحن وأوذي مراراً وله مصنفات عديدة مات سنة (728هـ).

طالع : الدرر الكامنة (171/1)، معجم البلدان (261/1).

(٢) طالع : الدرر الكامنة (337/1).

(٣) ستأتي ترجمته في ثناييا هذا المبحث.

وهو صاحب الورع والتقوى، صاحب المقولة التاريخية المشهورة : «ما تكلمت بكلمة ، ولا فعلت فعلاً ، إلاَّ وأعددت له جواباً بين يدي الله تعالى»[1].

وقد كان لا يطلق لفظ الشيخ أو الفقيه إلاَّ على ابن الرفعة.

أما عن انتشار المدارس العلمية وخصوصاً في مصر فقد كان له كبير الأثر على استمرارية تلقي العلوم في مجالات شتى ، ومن أشهرها :

1-المدرسة المعزيـــــــــة:

وهي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي، أول ملوك الترك بمصر، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة (654هـــ)[2].

2-المدرسة الطبيرسية:

أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبدالله الخازنداري نقيب الجيوش المنصورة، ت (719هـــ) ، وجعلها بجوار جامع الأزهر، في غربيه مما يلي الجهة البحرية، وانتهت عمارتها سنة (709هـــ)، وقُرر بها درس لفقهاء الشافعية [3] . وهاتان المدرستان درس بهما ابن الرفعة.

---

(١) طالع: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (212/9).

(٢) طالع : النجوم الزاهرة (14/7).

(٣) طالع : شذرات الذهب (161/6)، السلوك (388/7).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه :

أحمد بن محمد بن مرتفع [١] بن حازم [٢] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري، البخاري، الشافعي المصري، المعروف بابن الرفعة، نسبةً إلى أحد أجداده[٣].

كنيـــــــته : أبو العباس[٤] .

لقبه : لقب بلقبين :

الأول : نجم الدين[٥].

الثاني : الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه[٦].

---

(١) في البدر الطالع للشوكاني (115/1)، مربع.

(٢) في طبقات السبكي (24/9).

(٣) طالع: البداية والنهاية (60/14)، البدر الطالع(115/1)، الدرر الكامنة (336/1)، طبقات السبكي (24/9)، مرآة الجنان (249/4).

(٤) طالع : طبقات ابن قاضي شهبه (211/2)، طبقات السبكي (24/9).

(٥) طالع : الدرر الكامنة (336/1)، طبقات السبكي (24/9).

(٦) طالع : الدرر الكامنة (337/1)، حيث قال عنه ابن حجر العسقلاني : «اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك».

مولده :

ولد بمدينة الفسطاط[1] بمصر سنة (645هـ)[2].

(١) الفسطاط : هي مدينة بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ وفيها جامِعهُ، وهي الآن تعرف بمصر القديمة .

طالع : فتوح البلدان للبلاذري (757/3)، معجم البلدان (265/4).

(٢) طالع : البدر الطالع : (115/1)، الدرر الكامنة (336/1)، طبقات ابن قاضي شهبة (211/2).

المطلب الثاني

نشأتـــــــــــه

نشأ ابن الرفعة في مسقط رأسه بمصر ، في وقت صراعاتٍ وحروب، فدولة المماليك قامت بمصر بعد ولادة الشيخ ابن الرفعه بثلاث سنين أي في سنة (648هـــ). و لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن نشأة أسرة ابن الرفعة إلاَّ أنه نشأ فقيراً فاشتغل بما لا يليق بمثله ولامه على ذلك الشيخ تقي الدين بن الصايغ[1]، فاعتذر إليه بالضرورة، فكلم له القاضي[2] وأحضره مجلسه فبحث وأورد نظائر وفوائد ، فأعجب به القاضي وقال له: الزم الدرس ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[3].

(١) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالخالق العلامة المعروف بابن الصايغ الشافعي شيخ القراء بمصر، ت(725هـــ).

طالع : شذرات الذهب (69/6)، الوافي بالوفيات (103/2).

(٢) لم أجده.

(٣) هي إحدى واحات الصحراء الغربية بمصر، يوجد بها نخل كثير ومياه جمة منها مياه حامضة.

طالع : معجم البلدان (341/5).

المطلب الثالث

شيوخـــه وتلاميذه

أولاً: شيوخـــــــه

تتلمذ ابن الرفعة على عدد من كبار العلماء الراسخين في العلم، الذين كان لهم كثير الأثر في شخصيته ، ومن أبرزهم :

١ - الشيخ/ عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي رئيس القضاة بمصر ومنظر الدواوين، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، ت (665هـ) [١].

٢ - الشيخ/ عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي ، قدم القاهرة واشتغل بها، كان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب ، والتبحر فيه، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه، ت (674هـ) [٢].

٣ - الشيخ/ محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى العامري الحموي قاضي القضاة بمصر ، ت (680هـ) [٣].

٤ - الشيخ/ عبدالرحيم بن عبدالمنعم بن خلف بن عبدالمنعم، الإمام المسند محي الدين أبو الفضل بن الدميري اللخمي المصري، سمع منه ابن الرفعة الحديث ت(695هـ) [٤].

---

(١) طالع: شذرات الذهب (301/5)، الوافي بالوفيات (318/18).

(٢) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (140/2)، طبقات السبكي (336/8).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (147/2)، طبقات السبكي (139/2).

(٤) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (139/2)، الوافي بالوفيات (139/18).

٥ -الشيخ / جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف ضياء الدين أبو الفضل الحسيني المصري، المعروف بابن عبدالرحيم ، كان عارفاً بالمذهب أصولياً أديباً، أفتى بضعاً وأربعين سنة على التمام ، ت (696هـ) [١].

٦ -الشيخ/ محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري الإمام شيخ الإسلام، تقي الدين أبو الفتح المنفلوطي المصري ابن دقيق العيد، تفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب ولي قضاء مصر، كان ورعاً عابداً، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه ، ت (702هـ) [٢].

٧ -الشيخ/يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الجذامي الاسكندراني المعروف بابن الصواف، قرأ بالروايات، وأُصيب بالصمم في آخر عمره وكُفّ بصره كانت له جلادة وشهامه، سمع منه ابن الرفعة الحديث، ت (705هـ) [٣].

٨ -الشيخ/ الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين القرشي الزهري، المعروف بابن مسكين، من أعيان الشافعية في مصر عُين لقضاء دمشق فامتنع لمفارقة الوطن ، ت (710هـ) [٤].

٩ -الشيخ/ علي بن نصر الله بن عمربن عبدالواحد القرشي المصري أبو الحسن نور الدين بن الصواف الخطيب، رحل الناس إليه وأكثروا عنه سمع منه ابن الرفعة الحديث، ت (712هـ) وقد جاوز التسعين[٥].

---

(١) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (170/2)، طبقات السبكي (137/8).

(٢) شذرات الذهب (5/6)، طبقات السبكي (207/9).

(٣) طالع: الدرر الكامنة (178/6).

(٤) طالع: شذرات الذهب (25/6)، طبقات ابن قاضي شهبة (213/2).

(٥) طالع: الدرر الكامنة (160/4)، شذرات الذهب (31/6).

١٠ الشيخ/ الشريف عماد الدين العباسي السلماني كان إماماً عالماً بالفروع نقل عنه ابن الرفعة في كتابيه الكفاية والمطلب، وأخذ عنه الفقه . ولم أجد سنة وفاته[١].

ثانياً: تلاميذه :

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عدد ليس بالقليل من طلاب العلم، ولازموه ونهجوا نهجه، وتخلقوا بأخلاقه وأدبه، كما سيظهر لنا تالياً، ومن أبرز أولئك :

١ -علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى المصري، أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط، لما علم من أهليته لذلك، فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع بالأعمال الخيرية ، ت (724هـ) [٢].

٢ -عبدالله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادي بن هلال بن شرف الدين أبو محمد القيراطي ، تفقه على ابن الرفعة، كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية، ت(739هـ)، وقيل : (740هـ) [٣].

٣ -إبراهيم بن يونس بن موسى بن يونس بن علي الغانمي البعلبكي رحل وسمع وجاور بمكة، وكان جيد القراءة وفصيحها ، ت (741هـ) [٤].

٤ -محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي الإمام ضياء الدين المناوي، ولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة، ت (746هـ) [٥].

---

(١) طالع : سمط النجوم العوالي (532/1)، طبقات ابن قاضي شهبة (207/2).

(٢) طالع: طبقات ابن قاضي شهبة (274/2)، الوافي بالوفيات (194/1).

(٣) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (81/3).

(٤) طالع: الدرر الكامنة (89/1)، الوافي بالوفيات (110/6).

(٥) طالع : الدرر الكامنة (9/5)، طبقات ابن قاضي شهبة (47/3).

٥ - أحمد بن محمد بن عبدالوهاب الأسدي الزبيدي المصري مجد الدين حسن الخلق، والخُلق، فصيح العبارة، ت (746هـ) [١].

٦ - محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضى البليسي عماد الدين، ولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن فعزل ، كانت دروسه لا تمل لكثرة تفننه، مات بالطاعون سنة (749هـ) [٢].

٧ - محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن ، الإمام العلامة شمس الدين ابن اللبان المصري، من مصنفاته، ترتيب الأم للشافعي . و لم يبيضه، مات بالطاعون سنة (749هـ) [٣].

٨ - تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري أبو الحسن، حفظ التنبيه في صغره ، تفقه على ابن الرفعة، ت (756هـ) [٤].

٩ - محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين فخر الدين الزهري، درس الفقه على يد الشيخ ابن الرفعة، ولي قضاء الإسكندرية مرة، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ومصر ، ت (761هـ) [٥].

١٠ شمس الدين محمد بن عبدالمعطي بن سالم بن عبدالعظيم بن محمد الكناني العسقلاني، ولي القضاء والخطابة بالمدينة ت (765هـ) [٦].

---

(١) طالع : الدرر الكامنة (329/1)، الوافي بالوفيات (11/2).

(٢) طالع: شذرات الذهب (164/6)، طبقات ابن قاضي شهبة (58/3).

(٣) طالع : الدرر الكامنة (60/5)، طبقات الشافعية (52/3).

(٤) طالع : الدرر الكامنة (74/4)، طبقات السبكي (139/10).

(٥) طالع : الدرر الكامنة (498/5).

(٦) طالع : المرجع السابق .

المطلب الرابع
حياته العلميـــــــة

لشخصية الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – العلمية تجلت آثارها في مصنفاته على الرغم من انشغاله بالمناصب والأعمال التي كان يتولاها وقد تميزت مصنفاته تميزاً واضحاً في الفقه ، ومنها :

١ – الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢ – بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣ – الرتبة في طلب الحسبة وهو كتاب مختصر[٣].

٤ – رسالة الكنائس والبيع[٤].

٥ – كفاية النبيه في شرح التنبيه. وهو كتاب كبير، في نحو عشرين مجلداً، وسيأتي الحديث عنه[٥].

---

(١) طالع : الدرر الكامنة (337/1)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن أحمد الخاروف ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة عام1400هـ.

(٢) طالع : الأعلام (222/1).

(٣) طالع: إيضاح المكنون (549/3).

(٤) طالع: كشف الظنون (886/1).

(٥) في المبحث الرابع.

٦ - المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي ، وهو كتاب كبير ، أكثر فيه من المباحث والنقول ، و لم يكمله، وهو في أربعين مجلداً[١].

٧ - النفائس في هدم الكنائس[٢].

(١) طالع : شذرات الذهب (22/6)، النجوم الزارهة (213/9)، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنـــــــورة .

(٢) طالع : الدرر الكامنة (337/1)، طبقات السبكي (26/9).

المطلب الخامس
مكانته العملية

كانت حياة ابن الرفعة – رحمه الله – حافلةً بالعطاء العلمي والعملي، مما يعود بالنفع على غيره، فقد برع ونبغ في جميع المجالات التي سلكها، ومن أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ثلاثة جوانب وهي :

أولاً : التدريس :

كما سبق أن أشرت في التمهيد بناءً على ما ذُكر في كتب التراجم أن ابن الرفعة درس في مدرستين هما :

1-المدرسة المعزية : فقد أُسند إليه التدريس فيها بعدما ظهر علمه، فأصبح له حلقة درس وطلاب ، وهي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك على ضفاف نهر النيل سنة (654هـ) [1].

2-المدرسة الطيبرسية: وهي بجوار الجامع الأزهر التي أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبدالله الخزنداري وانتهت عمارتها سنة (709هـ) [2].

---

(١) طالع : شذرات الذهب (268/5)، النجوم الزاهرة (14/7).

(٢) طالع : النجوم الزاهرة (14/7).

ثانياً: التصنيف :

سبق الحديث في المطلب السابق عن آثار الشيخ ابن الرفعة العلمية ، ويظهر من خلال رؤيتنا لمصنفاته أنه لم يقتصر على فنٍ واحد في التصنيف، بل كتب في أكثر من فن، ويحاول في كتبه معالجة بعض الأمور المنتشرة في عصره، فعلى سبيل المثال كتابه بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، وفيه بيان لحقوق كل من السلطان وولاة الأمور وحقوق الرعية.

والناظر في مصنفاته يتضح له اختلاف فنونها.

ثالثاً : الوظائف الحكومية :

تولى ابن الرفعة ثلاث مهامٍ حكومية وهي :

1-قضاء الواحات ؛ بناءً على ترشيح الشيخ تقي الدين بن الصايغ.

2-أمانة أو نيابة الحكم والإفتاء بمصر.

3-الحسبة في مصر وما زال عليها حتى مات[1].

(١) طالع : البدر الطالع (116/1)، الدرر الكامنة (338/1)، شذرات الذهب (22/6).

المطلب السادس
آثاره العلميـــــــة وثناء العلماء عليه

نال ابن الرفعة – رحمه الله – تعالى مكانة عالية بين العلماء حتى خصصوه بلفظ الفقيه، وقد كان عالماً فقيهاً متبحراً سابراً لآراء العلماء، ومن الشواهد على ذلك :

١ – توليه للتدريس والنيابة والإفتاء والحسبة.

٢ – اشتهاره بلقب الفقيه.

٣ – مصنفاه الكبيران حجماً وقدراً «الكفاية» و «المطلب العالي» ففيهما من العلم ما يدل على سعة علم مؤلفهما.

٤ – ثناء العلماء عليه ، ومن ذلك :

قال الأسنوي : شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً، وتوغل في مسائله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في سائر الأقطار، و لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ديّناً خيِّراً محسناً إلى الطلبة[١].

وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته[٢].

---

(١) طالع: طبقات الإسنوي (601/1).

(٢) طالع : الدرر الكامنة (337/1).

وقال عنه تلميذه ابن السبكي : سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وباديها[١].

وقال عنه ابن قاضي شهبة : الشيخ الإمام العلامة ، حامل لواء الشافعية في عصره[٢].

وقال عنه ابن كثير : وكان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة[٣].

وقال عنه ابن حجر : واشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[٤].

وقال الشوكاني : ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعي[٥].

وقال الزركلي : من فضلاء مصر ، وكان محتسب القاهرة[٦].

---

(١) طالع: طبقات السبكي (25/9).
(٢) طالع: طبقات الشافعية (21/2).
(٣) طالع: البداية والنهاية (60/14).
(٤) طالع: الدرر الكامنة (337/1).
(٥) طالع : البدر الطالع (116/1).
(٦) طالع : الأعلام (222/1).

المطلب السابع
وفاتـــــــــــــه

توفي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (710هـــ) عن عمر يناهز الخمسة والستون بعد مرضٍ ألم به في المفاصل[1].

وقد أفنى عمره في الانشغال بالعلم طلباً وتحصيلاً وتدريساً وإفتاءً وتصنيفاً.

وقيل إن وفاته كانت سنة (716هـــ)، لكن الصحيح المعتمد هو الأول، وقد دُفن بالقرافة، وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة[2].

---

(١) طالع : الدرر الكامنة (336/1-339).

(٢) طالع: البدر الطالع (115/1-117)، الدرر الكامنة (336/1-339)، شذرات الذهب (22/6)، طبقات ابن قاضي شهبة (212/2).

المبحث الرابع

التعريف بالشـــــــــرح

فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس : ما قيل في نقد الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

قال الشيخ ابن الرفعة في خطبة كتابه [1] : وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقه .

وهذا التصريح منه باسم مُؤَلَّفِه، يكفي عن الخوض والبحث والتقصي فيه وفي معناه.

وغالبية أصحاب التراجم الذين ترجموا لابن الرفعة نسبوه له بهذا الاسم، إلاَّ أن بعضهم يختصره أحياناً بالكفاية[2].

(١) ورد ذلك في اللوح الأول في المخطوط رقم (228)، دار الكتب المصرية.

(٢) طالع : البدر الطالع (115/1)، الدرر الكامنة (336/1)، شذرات الذهب (22/6)، طبقات ابن قاضي شهبة (212/2).

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يمكننا ترتيب الكلام في هذا المطلب في ثلاثة عناصر :

العنصر الأول :

وهو خلاصة المبحث السابق من أن المؤلف قد صرح في مقدمته باسم كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه» .

العنصر الثاني :

أن الموجود على غلاف جميع النسخ الخطية التي اطلعت عليها مكتوبٌ عليها اسم الكتاب ومؤلفه : «كفاية النبيه في شرح التنبيه » تأليف الفقيه نجم الدين ابن الرفعة.

العنصر الثالث :

كل من ترجم للمؤلف من جاؤوا بعده أو نقلوا عنه عزا له هذا الكتاب بهذا الاسم ومن أمثلة ذلك .

١ - ما ورد في طبقات الشافعية الكبرى : «ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط والكفاية في شرح التنبيه»[1].

(١) طالع : طبقات السبكي (26/9).

٢ -ما ورد في طبقات الشافعية : «وصنف المصنَفَيْن العظيمَيْن المشهورَيْن الكفاية في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط»[١].

٣ -ما ورد في الدرر الكامنة : «وعمل الكفاية»[٢].

٤ -ما ورد في البدر الطالع : «ووقع في الكفاية لابن الرفعة...» [٣].

٥ -ما ورد في مغني المحتاج : «ونقل ابن الرفعة في كفايته...» [٤].

وخلاصة ما يكمن أن يُقال في ذلك آنفاً بأن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو للعالم الجليل /أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة.

(١) طالع : طبقات ابن قاضي شهبة (212/2).

(٢) طالع : الدرر الكامنة لابن حجر (337/1).

(٣) طالع: البدر المنير لابن الملقن (404/1).

(٤) طالع : مغني المحتاج للشربيني (35/1).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

أولاً: بيانه لمنهجه في الكتاب إجمالاً:

بين ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – منهجه الذي سار عليه في تأليف هذا الكتاب إجمالاً حيث قال في مقدمته : وقد اعتمدت في المنقول : أن أُرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فُقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليُعلم تضافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد : أن أذكرها في معرض السؤال إن بَعُدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها؛ ولكن أقوله تقويةً للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين.

فقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد خمسة أمور:

جمع مفترق ، وإيضاح مغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن... أ.هـ كلامه[1].

ثانياً: من حيث الترتيب ، والشرح ، وعرض المتن:

(١) أي كلام ابن الرفعة . طالع : كفاية النبيه اللوح الأول نسخة رقم (228)، دار الكتب المصرية.

نهج ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – نهج المتقدمين عليه من الفقهاء والمعاصرين له من حيث تقسيم الكتاب إلى أجزاء ، وتصنيف المتجانس سواءْ، من غير خروج عن منهج صاحب المتن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله تعالى – في تقسيمه إلى كتب وأبواب .

ثم إن ابن الرفعة بشرح هذه الكتب والأبواب مبتدءاً بتعريف الكتاب أو الباب المراد شرحه، ثم يبين الحكم، مستدلاً بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، والمعقول، ثم يورد الحكمة من المشروعية، ثم يضع نص عبارات التنبيه من غير تصرفٍ فيها معنوناً لها بـــ (قال) ويبدأ بشرحها والتعليق عليها وإيراد كل ما له علاقة بها، ويستفيض في ذلك ، ناقلاً وجوه أصحاب المذهب ، وأقوالهم ولا يفوته غالباً الإشارة إلى أماكن وجوده في كتب المذهب، ويشير أحياناً إلى آراء المذاهب الأخرى كالإمام أبي حنيفة ، والإمام مالك .

كما أن عباراته – رحمه الله – تتسم بالوضوح والقوة والجودة، وعدم الإطناب أو الإسهاب في موضع الإيجاز .

ثالثاً : في الاستدلال :

يقوم ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – بذكر الآيات القرآنية دون أن ينسبها إلى سورها ، كقوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[2].

أما في إيراده للأحاديث النبوية والآثار فغالباً لا يخرجه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، إمام عادل ...**)[3].

وفي بعض الأحيان يذكر اسم الصحابي فقط، وأحياناً يذكر السند من التابعي.

كما أنه نادراً ما ينسبها إلى أحد الصحيحين أو كتب تخريج الأحاديث الأخرى.

وعندما يذكر الآية أو الحديث في معرض الاستدلال بهما فإنه يقوم ببيان وجه الاستدلال منهما .

وفي حال استدلاله بالإجماع فإنه كثيراً ما يعبر عنه بنفي الخلاف كقوله: بلا خلاف.

أو يعبر عنه بأنه الذي عليه المذهب كقوله : الذي عليه الأصحاب.

وسيأتي ذلك جلياً في القسم التحقيقي بإذن الله تعالى.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم (4).

(٢) سورة البقرة الآية رقم (200).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (303/1)، برقم [660] عن أبي هريرة ﷺ وسيأتي تفصيل تخريجه في قسم التحقيق.

رابعاً : منهجه في ذكر الأعلام :

عندما يذكر الإمام ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – الأعلام فإنما يذكرها بما اشتهرت به سواءً أسماء أو كناً أو ألقاباً مثل : القاضي الحسين، أو الطبري أو ابن الصباغ أو الإمام أو الشيخ.

وإذا وجد تشابهاً بين الأسماء والألقاب فإنه يذكر ما يميز كلاً منها، كالقاضي أبي حامد ويريد المروزي، والشيخ أبي حامد ويريد الإسفراييني، وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور كصاحب التتمة ويريد أبا سعيد المتولي ، وكصاحب الإشراف، ويريد محمد الهروي.

كما أنه إذا أطلق لفظ الشيخ فهو يريد به الشيرازي صاحب المتن والمهذب، وإذا أطلق الإمام فمراده إمام الحرمين الجويني.

خامساً : منهجه في النقل عن الفقهاء :

عند نقل الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – أقوال أو آراء الفقهاء فإنه يعزوها إلى قائلها، ومصدرها، ومحلها، معتمداً في النقل على المشهور من الكتب.

كما أنه يورد كلام الشافعي والأصحاب المتقدمين والمتأخرين ، فنراه كثيراً ينقل عن القاضي الحسين وأبو الطيب الطبري والبندنيجي وإمام الحرمين والرافعي والنووي، وغيرهم قليلاً . وسنرى ذلك في قسم التحقيق بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

أولاً: أهمية الكتاب :

يعتبر كتاب كفاية النبيه من الكتب البارزة في كتب الفقه عموماً، وفي المذهب الشافعي على وجه الخصوص إذ إنه من أهم مراجعه، وتأتي أهمية هذا الكتاب من خلال معرفتنا بتأثيره على الكتب التي جاءت بعده ومدى الاستفادة منه، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - أن هذا الكتاب شرحٌ لكتاب (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي ، وهو من أهم المتون عند الشافعية.

٢ - سعة علم مؤلفه، وتبحره في الفقه حتى شهد له العلماء بذلك كقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «إن فروع الشافعية تقطر من لحيته»[١].

٣ - كثرة الأدلة وتنوعها التي أوردها الشارح في شرحه، فقد أكثر الاستدلات ونوعها.

٤ - فيه جمع لأقوال أئمة الشافعية ، ومن بينهم بعض الذين فقدت كتبهم، مما جعله مصدراً يرجع إليه في النقل.

٥ - شهادة أهل العلم في امتياز كتاب كفاية النبيه على غيره من الشروح، ومن أمثلة ذلك :

-قول ابن حجر العسقلاني: وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح[٢].

---

(١) طالع : الدرر الكامنة (337/1).

(٢) طالع: الدرر الكامنة (337/1).

-قول اليافعي : شرح التنبيه شرحاً حافلاً و لم يعلق على التنبيه نظيره[1].

ثانياً: أثر الكتاب فيمن بعده:

كتاب كفاية النبيه يعتبر العمدة عند المتأخرين بعد زمن ابن الرفعة، ومحل اهتمامهم وهو مما لا شك فيه ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم إلاَّ وفيه نقولات عن ابن الرفعة ، إما بالتقيد أو الاختيار أو التصحيح فشرحا المنهاج (تحفة المنهاج) لابن حجر ، (ونهاية المحتاج) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة.

ولعل غيرهم من المتأخرين نهجوا هذا النهج في الاهتمام بفروعه، واعتنائهم بمسائله، والله أعلم.

(١) طالع : مرآة الجنان (249/4).

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب

فيما سبق عن الكلام عن أهمية الكتاب أنه يعتبر مرجعاً بارزاً للمذهب الشافعي حيث حوى أقوال أئمة الشافعية المتقدمين على ابن الرفعة –رحمه الله تعالى – .

كما اعتمد على أمهات الكتب والموسوعات من كتب التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وغيرها .

وقد صرح بذلك في مقدمته ، حيث قال : (... فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول...) [1].

وهو أحياناً يصرح بذكر النقل وأخرى لا يصرح بذلك، وأحياناً ينص على اسم الكتاب وقد يذكره مختصراً وأخرى يسميه باسم مؤلفه وينسبه إليه مكتفياً بذلك عن ذكر اسم الكتاب ، وسأذكر هنا ما ورد في النص المحقق مرتباً بالأبجدية، وهي :

١ -الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني، ت(461هـ)، وهو مخطوط .

٢ -الأحكام السلطانية للإمام الماوردي ، ت (450هـ)، وهو مطبوع.

٣ -الإشراف ، للقاضي أبو سعد محمد الهروي (517هـ).

٤ -الأمالي ، لأبي الفرج ، عبدالرحمن بن محمد بن زاز السرخسي، ت (494هـ).

٥ -الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت (204هـ)، وهو مطبوع.

---

(١) اللوح الأول من المخطوط رقم (228) دار الكتب المصرية.

٦ -بحر المذهب، لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ، ت (502هـ)، وهو محقق، حققه أحمد عزو عناتير الدمشقي.
٧ -البيان في فروع الشافعية ، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ، ت (558هـ)، وهو مطبوع .
٨ -تتمة الإبانة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، ت (478هـ)، وهو مخطوط. وحقق في جامعة أم القرى ما بين رسائل ماجستير ودكتوراه.
٩ -تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (676هـ)، وهو مطبوع.
١٠ التعليقة ، للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ت (406هـ).
١١ التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري، ت (450هـ)، وهو محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
١٢ التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزوي، ت (462هـ).
١٣ التقريب ، لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، ت (478هـ).
١٤ التلخيص في الفروع ، لأبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن القاضي الطبري، (ت 335هـ).
١٥ التهذيب ، للإمام محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت (516هـ). وهو مطبوع.
١٦ الحاوي الكبير ، لأبي حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت (450هـ)، وهو مطبوع، وقد حققه الشيخ/علي محمد معوض، والشيخ/عادل أحمد عبدالموجود.

١٧ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت (507هـ)، وهو مطبوع.
١٨ الذخائر ، لبهاء الدين أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي ، ت (550هـ).
١٩ روض الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت (676هـ)، وهو مطبوع.
٢٠ سنن ابن ماجة ، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت (275هـ). وهو مطبوع.
٢١ سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت (275هـ)، وهو مطبوع.
٢٢ سنن البيهقي ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (458هـ)، وهو مطبوع.
٢٣ سنن النسائي ، للإمام أحمد بن شعيب النسائي ، ت (303هـ)، وهو مطبوع.
٢٤ الشامل في فروع الشافعية ، للإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ، ت (477هـ)، وهو مخطوط.
٢٥ الشرح الكبير (فتح العزيز)، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ت (623هـ) وهو مطبوع.
٢٦ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ، ت(393هـ)، وهو مطبوع.
٢٧ صحيح البخاري ، للإمام محمدبن إسماعيل البخاري ، ت (256هـ)، وهو مطبوع.

٢٨ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت (261هـ)، وهو مطبوع .
٢٩ العدة ، لأبي المكارم عبدالله بن علي الروياني ابن أخت صاحب البحر.
٣٠ غنية الفقيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن موسى بن يونس، وهو مطبوع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام 1424هـ، رسالة ماجستير للباحث فهد بن سليمان الصاعدي.
٣١ الغياثي ، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ، ت (478هـ)، وهو مطبوع .
٣٢ الموصلي، ت (622هـ)، وقد حُقِقَ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٣ كتاب ابن كج ، ليوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، ت (405هـ).
٣٤ مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، ت (264هـ)، وهو مطبوع.
٣٥ المرشد في شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن الجوري.
٣٦ المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالي ، ت (550هـ)، وهو مطبوع.
٣٧ معالم السنن ، للإمام أحمد بن محمد الخطابي ، ت (388هـ)، وهو مطبوع.
٣٨ المهذب في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، ت (476هـ)، وهو مطبوع.
٣٩ نهاية المطلب في دارية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، ت(478هـ)، وهو مطبوع. تحقيق الدكتور/عبدالعظيم الديب.
٤٠ الوجيز لأبي حامد الغزالي، وهو مطبوع.
٤١ الوسيط لأبي حامد الغزالي، هو مطبوع.

ثانياً : مصطلحات المذهب المستخدمة في الكتاب :

ابن الرفعة – رحمه الله – كغيره من العلماء المحققين والفقهاء المدققين يتقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب ، طلباً للإفهام، واختصاراً للمطلوب بأقصر عبارة تؤدي المعنى المراد، ولا يستغربها القارىء . والمصطلحات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه كما ستظهر لنا في ثنايا البحث هي كالتالي :

- **الأقوال** : وهي أقوال الشافعي في القديم أو في الجديد[١].

- **القول القديم** : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً [٢].

- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً [٣].

- **الأوجه**: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده[٤].

- **الطرق** : يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول أحدهم في المسألة قولان أو وجهان[٥] .

- **المشهور**: الرأي الراجح من القولين أو أقوال الإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً[٦].

- **الأظهر**: وهو الرأي الراجح من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قويًّا[٧].

---

(١) طالع : منهاج الطالبين (2/1)، نهاية المحتاج (48/1).

(٢) طالع: المدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقوسي (505).

(٣) طالع: مقدمة المجموع (107/1)، حاشية قليوبي (15/1).

(٤) طالع: حاشية قليوبي (14/1)، مقدمة المجموع (107/1).

(٥) طالع : حاشية قليوبي (14/1)، مقدمة المجموع (108/1).

(٦) طالع: مغني المحتاج (12/1)، حاشية قليوبي (14/1).

(٧) طالع : نهاية المحتاج (48/1)، مغني المحتاج (12/1).

– **الأصح** : الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً. [١]

– **الصحيح** : الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً[٢].

– **المذهب** : ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلافٍ في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر[٣] .

– **النص** : وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي[٤].

– **التخريج** : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج، المنصوص من هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال : قولان بالنقل والتخريج والأصح في المخرج أن لا ينسب للشافعي[٥].

–**الأصحاب** : أصحاب الآراء في المذاهب يخرجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده[٦].

–**العراقيون أو البغداديون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها، بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني[١].

---

(١) طالع : مغني المحتاج (14/1)، نهاية المحتاج (12/1).

(٢) طالع : نفس المرجعين السابقين.

(٣) طالع : حاشية قليوبي (14/1).

(٤) طالع: المرجع السابق.

(٥) طالع : مغني المحتاج (12/1).

(٦) طالع : حاشية قليوبي (15/1)، نهاية المحتاج (49/1).

-**المراوزة أو الخرسانيون:** هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها[٢].

الشيخ : والمراد به أبو إسحاق الشيرازي .

الإمام : والمراد به إمام الحرمين الجويني.

القاضي : والمراد به القاضي حسين المروزوي[٣].

المطلب السادس
ما قيل في نقد الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً: مميزاته:

كما مر معنا سابقاً في أهمية هذا الكتاب بأنه من الكتب المعتمدة والبارزة عند الشافعية، ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه والإشادة به، وقد تميز هذا الكتاب بميزات عدة منها ما يلي :

١ -الاهتمام بإرجاع أصول المسائل التي في الكتاب إلى كتب الشافعي نفسه – رحمه الله – فمثلاً يقول : وهذا نص عليه في المختصر .(أي مختصر المزني).

٢ -الاهتمام بذكر الأقوال والأوجه في المذهب فيذكر الصحيح منها، وإن كانت هذه الأقوال مخالفةً فهو يوردها ويبين مخالفتها للمذهب، كما ينقل عند الشرح أقوال

---

(١) طالع: تهذيب الأسماء واللغات (210/2)، مقدمة تحقيق المهذب (34/1).

(٢) طالع : مقدمة تحقيق المهذب (34/1).

(٣) طالع: المرجع السابق. نفس الموطن.

أهل العلم في المسألة، فنراه كثيراً ما ينقل عن القاضي الحسين والفوراني والبندنيجي والقاضي أبي الطيب والرافعي والنووي وإمام الحرمين وغيرهم.

٣ -عزو القول إلى قائله، فلا يسوق قولاً إلاَّ ويذكر قائله.

٤ -اهتمامه بسوق الأدلة عقب كل مسألة ، وعلى حسب توفر الدليل عليها سواءً من القرآن أو السنة.

٥ -يُعرّف كل ما يحتاج إلى تعريفه، ويصوب الكلمات لغوياً.

٦ -بسط المسائل وكثرة التفريع .

٧ -تحريره لمحل الخلاف في كثير من المسائل وخاصة ما كان المأخذ فيها غامضاً.

٨ -وضوح العبارة وسهولة الأسلوب وسلامة المعاني، وعدم الإطناب في شرح المسائل.

ثانياً: المآخذ عليه:

كل إنسان مهما كانت مكانته ودرجته العلمية فإنه لا يخلو من النقص والملاحظات في كثير من أموره ، وكل عمل بشري معرضٌ لمثل هذا ، وكتاب كفاية النبيه له نصيب من هذا إلاَّ أن محاسنه ومزاياه طغت على مآخذه ، ومن خلال بحثي تبين لي بعضاً من المآخذ وهي باختصار :

١ -استدل بجملةٍ من الأحاديث ، إلاَّ أنه يوردها أحياناً من غير تخريج وهو قليل. مثل حديث (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه .. الحديث)[1].

٢ -قد يقع منه الوهم في نسبة الأحاديث إلى من لم يخرجها أو إلى الرسول ﷺ مثل: «لا بد للناس من وزعة»[1].

---

(١) طالع: ص 129.

٣ - كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لاحقة.

٤ - دمجه للمتن مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما.

٥ - نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين بن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي : (وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي) [٢].

وكشرح الجيلي للتنبيه ، وقد قال عنه السبكي : (وكلامه كلام عارفٍ بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب) [٣].

٦ - عدم الترتيب في عرض بعض المسائل ، فيذكر الوجه الأول ثم بعد عدة صفحات يذكر الوجه الآخر.

هذه جملةٌ من المآخذ التي وقفت عليها وهي في واقع الأمر لا تقلل من قيمة الكتاب ذي المنـــزلة في المذهب ولا منـــزلة مصنفه، وليتنا نرقى إلى منـــزلته وغيره من العلماء والفقهاء في طلب العلم والتحصيل وإفادة من بعدنا .

---

(١) سيأتي تخريجه في بدايات القسم التحقيقي ص109.

(٢) طالع : طبقات الشافعية الكبرى (40/8).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (256/8).

القسم الثاني

قسم التحقيق

ويشتمل على ما يلي :

- **وصف المخطوط ونسخه.**
- **بيان منهجي في التحقيق.**
- **صوراً من النسخ الخطية.**
- **تحقيق النص (من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي).**

تمهيـــــــــــــد

أولاً: وصف المخطوط ونسخه :

لقد وقع اختياري على نسختين اعتمدتها للجزء الذي أقوم بتحقيقه من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه، وصفها على النحو التالي :

1-نسخة شستر بيتي :

أ) مكانها : مكتبة شستربيتي بأيرلندا ، وقسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

ب) رقمها : (3069).

جـــ) اسم الناسخ: غير مسجل.

د) تاريخ النسخ : القرن الثامن الهجري.

هـــ) موضوع الكتاب : فقه شافعي .

و) الجزء المراد تحقيقه : الثاني عشر .

ز) أوله : باب عقد الذمة.

ح) آخره : باب صفة القضاء من كتاب الأقضية.

ط) عدد لوحات المخطوط كاملاً بالنسبة للجزء الثاني عشر الذي اخترته للتحقيق : (287) لوحة أي (574) وجهاً.

ي) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (23) سطراً.

ك) عدد لوحات القسم المراد تحقيقه (55) لوحة تقريباً.

ل) جيدة الخط بخط النسخ.

م) فيها تصويبات قليلة ، مما يدل على أنها مقابلة على نسخة أخرى.

ن) تربط الصفحات مع بعضها على طريقة التعقيبة، مع وجود أرقام للوحات.

س) رمزها في التحقيق (ل).

2-نسخة دار الكتب المصرية:

أ) مكانها : دار الكتب القومية، ومركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

ب) رقمها (228).

جـــ) اسم الناسخ : غير معروف.

د) تاريخ النسخ : غير معروف.

هـــ) موضوع الكتاب: فقه شافعي.

و) الجزء المراد تحقيقه : العاشر .

ز) أولها : ممسوح ويظهر من خلال الواضح منها أنه التعزير والله أعلم.

ح) آخرها : باب صفة القضاء من كتاب الأقضية.

ط) عدد لوحات المخطوط بالنسبة للجزء العاشر الذي اخترته للتحقيق (115) لوحة.

ي) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (25) سطراً.

ك) عدد لوحات القسم المراد تحقيقه (48) لوحة تقريباً.

ل) جيدة الخط بخط الرقعة.

م) فيها سقط في مواقع قليلة.

ن) عليها بعض التصويبات القليلة.

س) غير مرقمة.

ع) رمزها في التحقيق : (ص).

ثانياً : بيان منهجي في التحقيق :

لكل باحث طريقته ، وقد اجتهدت في أن أجعل طريقتي ونهجي في التحقيق مواتياً لعين الصواب، وفي الإجمال فطريقتي كالتالي :

١ - الحرص على أن يأخذ البحث نهجاً واحداً وطريقة واحدة من أوله إلى آخره.

٢ - نسخ المتن من النسختين المتوفرتين لدي، وفق الرسم الإملائي الحديث.

٣ - المقابلة بين النسخ وتوضيح السقطات والزوائد.

٤ - رمزت لكل صفحة من صفحات المخطوط اللوحات اليمنى (أ) والبصري (ب) وأُشير إليها في الهامش مع وضع خط مائل قبل بداية الصفحة.

٥ - اتخذت طريقة النص المختار .

٦ - المتن بين قوسين.

٧ - إذا ظهر لي اختلاف أو خطأ أو سقط فأضعه بين معكوفتين وأشير إليه في الهامش.

٨ - إثبات علامات الترقيم.

٩ - توضيح غريب الكلمات.

١٠ تعريف بالأماكن المذكورة.

١١ الترجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم عدا أصحاب كتب الحديث وذلك لشهرتهم.

١٢ توثيق النصوص الواردة من مصادرها الأصلية ومالا أجده أو كان مفقوداً أو مخطوطاً فأنقله من أي مصدر آخر ذكره وأشير إلى ذلك، أو أتركه عند عدم وجوده .

١٣ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها .

١٤ تخريج الأحاديث بذكر سندها كاملاً ، ما عدا الواردة في الصحيحين.

١٥ اعتمدت في ترتيب المراجع والمصادر أثناء التوقيت على الأبجدية دون الرجوع إلى سنة الوفاة.

١٦ وضع فهارس علمية للبحث.

ثالثاً: نماذج من صور المخطوط:

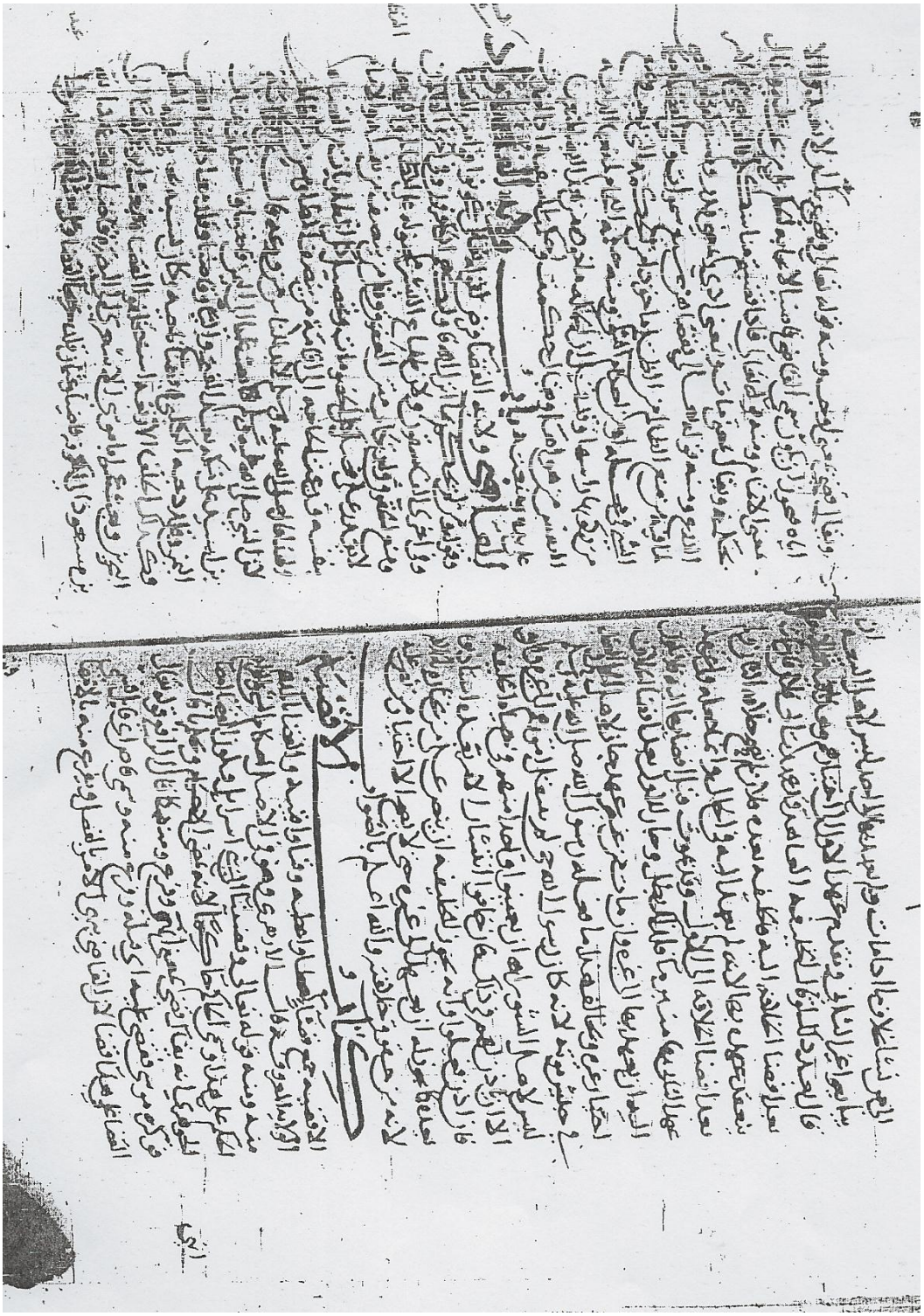

اللوحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من النسخة (ل)

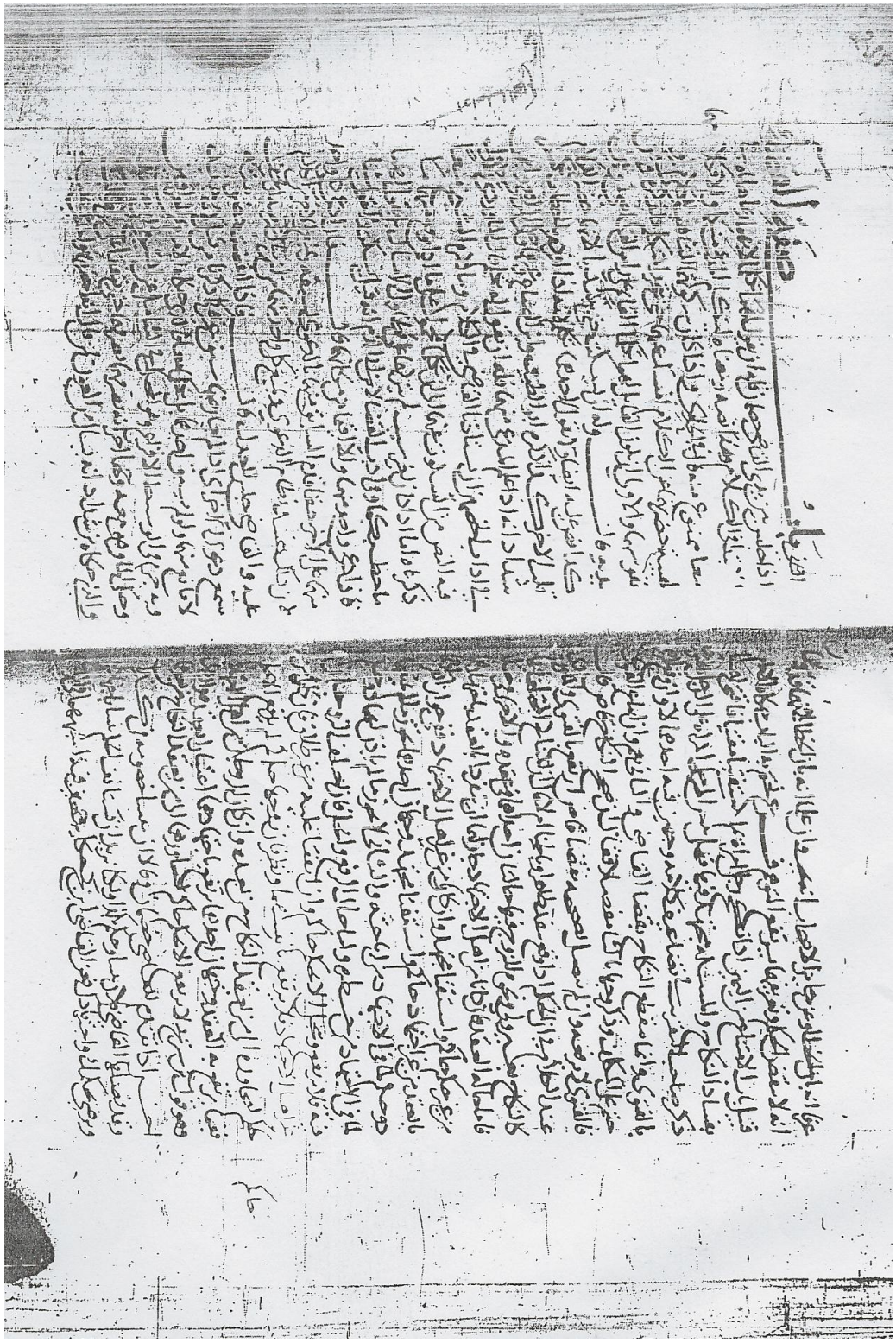

اللوحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من النسخة (ل)

اللوحة الأولى من القسم المراد تحقيقه من النسخة (ص)

اللوحة الأخيرة من القسم المراد تحقيقه من النسخة (ص)

النص المحقق

من أول كتاب الأقضية إلى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي

/كتاب[1] الأقضية[2]

[م/1 في تعريف الأقضية]

الأقضية:جمع قضاءٍ، كعطاء وأَعْطية، وقباءٍ وأقبية؛ والقضاء بالمد الولاية المعروفة[3].

قال **الأزهري**[4] : وهو في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[5] فيكون القضاء إمضاء الحكم على هذا، وسمي الحاكم حاكماً ، لأنه يمضي الأحكام ويحكم[6].

---

(١) الكتاب لغة: معروف والجمع كُتُبٌ وكُتْبٌ، كتب الشيء يكتبه كتْبًا وكتابًا وكتابةً وكتّبه خطّه، والكتاب أيضًا الاسم وعن اللحياني الأزهري : الكتاب اسم لما كُتب مجموعاً والكتاب مصدر.
وفي الاصطلاح : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب ومسائل غالباً .
طالع : لسان العرب لابن منظور (698/1)، المذهب عند الشافعية(272).

(٢) يشرع المؤلف – رحمه الله – في بداية هذا الكتاب ببيان تأصيلي تفصيلي لمعنى الأقضية والقضاء والأدلة في ذلك.

(٣) طالع : تحرير ألفاظ التنبيه (331)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني المتوفى سنة 977، (430/4) .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور : أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراءة بخراسان، نسبته إلى جده الأزهر . عني بالفقه فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، ووقع في إسار القرامطة، فكان مع فريقٍ من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن كما قال : في مقدمة كتابه تهذيب اللغة، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلثمائة.
طالع : الأعلام للزركلي (311/5).

(٥) سورة الإسراء الآية رقم (4).

(٦) طالع: تحرير ألفاظ التنبيه (331) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (419/1).

قال **الجوهري**[1] : أنه يقال قضى بمعنى انتهى[وفرغ[2] .

ومنه كما قال **الرافعي**[3] :قوله تعالى: ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾[4] أي قتله،][5] وفرغ منه وسمي قاضياً، أي : قاتلاً، فيسمى القضاء على هذا قضاء ، [لأن القاضي ينهي الأمر بالفصل ويفرغ منه بالإمضاء؛ [6]/ويقال : قضى] [1] بمعنى أوجب[2] .

---

(١) هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب، مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة وفي الخط المنسوب ، يعد مع ابن مقلة ابن النواب ومهلهل والبريدي، وكان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يدرس ويصنف ويعلم الكتابة وينسخ المصاحف، وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه، فتأبط الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه، فسقط إلى الأرض قتيلاً سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل سنة أربع مائة.

طالع : الأعلام (313/1) سير أعلام النبلاء (80/17).

(٢) طالع : الصحاح (1789/2).

(٣) هو : شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني ،ولد سنة (55هـ)، وقرأ على أبيه في سنة (69هـ) وروى عنه وعن غيره، وروى عنه جماعة، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبدٌ ونسكٌ وأحوالٌ وتواضع. انتهت إليه معرفة المذهب، له فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح آخر صغير، وله شرح مسند الشافعي، وغيرها. صنف كثيرًا، وكان زاهدًا ورعًا سمع الكثير، من الصالحين المتمكنين، كراماته كثيرة ظاهرة.

قال ابن خلكان : توفي في ذي القعدة سنة أربع وعشرين وستمائة.

طالع : سير أعلام النبلاء (252/22).

(٤) سورة القصص الآية رقم (15).

(٥) سقط في نسخة (ص) من كفاية النبيه.

(٦) طالع: فتح العزيز (408/12).

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٣].

فيجوز أن يكون سمي القاضي قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه [٤]، ويقال: بمعنى الإتمام[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[٦] . فالقاضي يتمم الأمر بحكمه، ويقال بمعنى مات وبمعنى أدى وبمعنى قدر وصنع كقولهم قضى الدرع ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ ﴾ [٧][٨] وسمي القضاء حكـــمًا لما فيه من منع الظالم من الظلم مأخوذاً من الحِكْمَةَ التي توجب وضع الشيء في محله، أو من إحكام الشيء، ومنه حُكْمَةُ اللجام لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وقد قيل إن الحكمة مأخوذة من هذا أيضًا لمنعها النفس من هواها ويقال حكمت وأحكمت السفيه إذا أخذت على يده ومنعته[٩].

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (419/1).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (23).

(٤) طالع : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (419/1).

(٥) طالع : العزيز (408/12).

(٦) سورة البقرة الآية رقم (200).

(٧) سورة فصلت الآية رقم (12).

(٨) طالع : الصحاح في اللغة (1789/2).

(٩) طالع: تاج العروس للزبيدي (31/ من الصفحة 510 حتى 514) العزيز (408/12).

باب[1] ولاية[2] القضاء[3] وأدب[4][5] القاضي[6]

[م2

حكم ولاية القضاء]

(**ولاية القضاء فرض**)[1] لقوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾[2] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] وفي أخرى

---

(١) الباب في اللغة : الباب معروف ، والفعل منه التبويب، والجمع أبوابٌ وبيبان، وباب البيت معروف ويراد به في الكتب الجزء إطلاقاً ، وقيل بأنه الفرجة التي يدخل منها إلى الدار، ويطلق على ما يُسد به ويغلق من خشب ونحوه. طالع: لسان العرب (223/1). دستور العلماء (154/1). وتاج العروس (125/1).

والباب اصطلاحاً : اسم لجملة مخصوصة، مشتملة على فصول ومسائل غالباً . طالع: حاشية إعانة الطالبين (35/1) .

(٢) الولاية لغة :بالكسر والفتح ، (أوهي)، أي بالفتح، للمصدر، وبالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحو؛ هذا نص سيبويه. وقيل: الولاية بالكسر الخُطة والإمارة ونص المحكم: كالإمارة. وقال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان. طالع: تاج العروس (242/40).

والولاية في الاصطلاح الفقهي : تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه.ويعرفها بعضهم: بأنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى فتشمل على هذا ولاية الإجبار؛ ويسمى من أعطته الشريعة حق الولاية وليًّا. طالع: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (42/4) .

(٣) القضاء في اللغة : الحكم وأصله قضاي؛ والقضاء من قولهم : قُضي القضاء، وكذلك القضاء بين القوم، قضى بينهم قضاءً حسناً؛ والقضاء بالمد ويقصر: الحكم، ويقال: القضاء: الفصل في الحكم. طالع : لسان العرب (186/15). تاج العروس (310/39) والقضاء شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عز وجل؛ كما أنه فصل الخصومات وقطع المنازعات . طالع : الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (147/8).

(٤) في متن التنبيه آداب.

(٥) الأدب لغة : أدب النفس والدرس، تقول منه: أدُبَ الرجل بالضم فهو أديبٌ. وأدبته فتأدب وابن فلان قد استأدب، في معنى تأدَّب. والأدْبُ: العجب .

واصطلاحاً : حسن الأخلاق وفعل المكارم. طالع : الصحاح (121/1). تاج العروس (12/2).

أما الآداب : فتطلق حديثًا على الأدب بالمعنى الخاص والتاريخ والجغرافية وعلوم اللسان والفلسفة، والآداب العامة العرف المقرر المرضي. طالع : المعجم الوسيط (10/1).

(٦) القاضي لغة : هو القاطع للأمور المحكم لها ، والجمع قضاةٌ؛ واستُقضي فلان أي جعل قاضيًا يحكم بين الناس، وقضَّى الأمير قاضيًا كما تقول أمرا أميراً وتقول قضى بينهم قضية وقضايا والقضايا الأحكام واحدتها قضية، وفي الاصطلاح: القاضي هو: الحاكم . طالع : تاج العروس (315/39). لسان العرب (186/15). الفقه الإسلامي وأدلته (78/8).

﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٤] ولأن طباع البشر مجبولة [٥] على التظالم [٦] والتجاحد [٧] ومنع الحقوق ، وارتكاب متن العقوق[٨]، وكل من ينصف من نفسه. [والإمام لا يقدر على فصل كل الخصومات، وتحصيل كل المطلوبات من القضاة بنفسه] [٩] فدعت الحاجة

---

(١) الفرض لغة: القطع والتقدير؛ والحزفي الشيء، هو الفرض أيضًا ما أوجبه الله تعالى ،سمي بذلك لأن له معالماً وحدوداً. طالع : أنيس الفقهاء (6/1) . مختار الصحاح (517/1).

وشرعاً : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وقيل: بأنه حكم لزم بدليل قطعي . طالع : أصول الشاشي (379/1) . أنيس الفقهاء (6/1).

(٢) سورة النساء الآية رقم (135).

(٣) سورة المائدة الآية (44).

(٤) سورة المائدة الآية (47). وفي ثالثة«الظالمون» وهي في الوسط بين «الكافرون» و«الفاسقون».

(٥) كل أمةٍ مضت على حِدَةٍ فهي جِبِلّة، وجُبِل الإنسان على هذا الأمر، أي طبع عليه. طالع : تاج العروس (178/28)، تهذيب اللغة (67/11) .

(٦) من الظلم وهو بالضم : وضع الشيء في غير موضعه والمصدر الحقيقي الظَّلْمُ بالفتح ظلم يظلم ظلماً بالفتح فهو ظالم ومظلوم ظلمه حقه وتظلمه إياه. وتظلم : أحال الظلم على نفسه، ومنه شكا من ظلمه؛ وقيل: بأنه التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد، واستعمل في كلام الشارع لمعانٍ منها الكفر ومنها الكبائر ، وقيل: بأنه ارتكاب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح .

طالع : تاج العروس (32/33-33)، دستور العلماء (208/2).

(٧) التجاحد صيغة مبالغة من الجحود ، والجحود هو: الإنكار مع العلم . يُقال : جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً.والجَحد أيضًا قلة الخير، وكذلك الجُحد بالضم؛ والجحد والجحود نقيض الإقرار كالإنكار جحده يجحده جحداً وجحوداً : وقيل: بأنه الإنكار بعد الاعتراف.

طالع : الصحاح (388/1)(. لسان العرب (106/3).

(٨) العقوق في اللغة : أصل العق الشق وإليه يرجع العقوق . وعق والده يعق عقًا ، وعُقوقًا بالضم، ومعقة: شق عصا طاعته وهو ضد بره وقد يُعم بلفظ العقوق جميع الرحم.

طالع : مقاييس اللغة (3/4) . تاج العروس (172/26) .

واصطلاحاً : فهوكل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين.

طالع :روضة الطالبين وعمدة المفتين (389/5).

(٩) سقط في نسخة (ص).

إلى إقامة من ينصف المظلومين من الظالمين ، ولهذا قال ﷺ : [**لا بد للناس من وزعه**][1].

قال[2]: (**على الكفاية**) [3] ، لأن النبي ﷺ لما بعث عليًّا[4] إلى اليمن[1] قاضيًا واستخلف عتاب بن أسيد[2] على مكة[3] بعد بعد

---

(١) الذي وقفت عليه من كتب الحديث وتخريجها فلم أجد من ينسب هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ ، وإنما يُنسب إلى الحسن البصري – رحمه الله – حيث إن مراده من هذا القول (لا بد للناس من وَزَعةٍ أي من يكف الناس ويمنعهم من الشر، وهو بهذا يشير إلى السلطان .

طالع : تأويل مختلف الحديث (154/1) . غريب الحديث لابن الجوزي (466/2). غريب الحديث لابن سلام (228/3).

(٢) أي الشيرازي صاحب المتن وسيرد مثل هذا كثيراً.

(٣) الكفاية في اللغة :كفى الشيء يكفي كفاية فهو كافٍ إذا حصل به الاستغناء عن غيره، واكتفيت بالشيء: استغنيت به أو قنعت به .وكل شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله فهو مكافىء له، وكفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر، ويُقال : استكفيته أمرًا فكفانيه ، ويقال : كفاك هذا الأمر أي : حسبك ، وكفاك هذا الشيء.

طالع : لسان العرب (226/15) . فرض الكفاية اصطلاحاً: كل فهم ديني يُراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه .

طالع : البحر المحيط في أصول الفقه (2421/2).

(٤) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين. وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي ﷺ ، وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، أول الناس إسلاماً ، تربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلاَّ غزوة تبوك ، قتل ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ومدة خلافته خمس سنين إلاَّ ثلاثة أشهر ونصف شهر، وقد قتل غيلة على يد عبدالرحمن بن ملجم المرادي .

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (561/4).

الفتح واليًا وقاضيًا وقلد معاذًا[٤] ، قضاء بعض اليمن، وقلد دحية الكلبي[١] قضاء ناحية وكان يُشبهه بجبريل عليه السلام[٢]، وكـــــــذلك الخلفاء الأربعة استخلـــــــفوا القضاة

---

(١) اليمن: بالتحريك قال الشرقي إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها وهو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، كان منبع حضارات العرب القديمة ومنه خرجت الهجرات العربية التي عمرت ما يعرف اليوم بالعالم العربي .

طالع : معجم البلدان (447/5). معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (339).

(٢) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبدالرحمن قرشي مكي، من الصحابة. كان شجاعاً عاقلاً من أشراف العرب في صدر الإسلام، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ عليها عند مخرجه سارياً إلى حنين وقيل يكنى : بأبي محمد، وأمه زينب بنت عمرو بن أمية بن عبد شمس .

وكان عمره لما استعمله رسول الله ﷺ نيفاً وعشرين سنة فأقام للناس سنة ثمان وحج المشركون على ما كانوا.

ولم يزل على مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأمره أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب في قول الوافدي يوم مات أبو بكر ، وقال محمد بن سلام وغيره: جاءني أبو بكر إلى مكة يوم دفن عتاب.

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (429/4).

(٣) مكة بيت الله الحرام ، قال بطليموس : طولها من جهة المغرب ثمان وسبعون درجة ، وعرضها ثلاث وعشرون درجة، وقيل إحدى وعشرون تحت نقطة السرطان ، طالها الثريا، بيت حياتها الثور، وهي في الإقليم الثاني: قيل: سميت مكة لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم، ويقال: إنها سميت مكة لازدحام الناس بها، وسميت بكة: لازدحام الناس بها، ويقال: مكة لازدحام المدينة وبكة اسم البيت وقال آخرون: مكة هي بكة والميم بدل من الباء.

طالع : معجم البلدان للحموي (181/5).

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج .

قال عطاء : أسلم معاذ وله ثماني عشرة سنة. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ. وروى الواقدي عن رجاله : أن معاذًا شهد بدرًا وله عشرون سنة أو إحدى وعشرون.

شهد العقبة مع الأنصار السبعين والمشاهد كلها، آخي النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، له مائة وسبعة وخمسون حديثًا ، توفي عقيمًا بناحية الأردن، ودفن بالقصير المعيني (بالنور) في السنة الثامنة عشرة للهجرة.

طالع : سيرأعلام النبلاء (443/1).

(١) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي ثم جيم ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عون الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد و لم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام . ينـــزل على صورته جاء ذلك من حديث أم سلمة ومن حديث عائشة، ورى النسائي بإسناد صحيح عن يحيى بن معمر عن ابن عمر – رضي الله عنهما- كان جبرائيل يأتي النبي ﷺ في صورةدحية الكلبي . وكان دحية رجلاً جميلاً ، وقد شهد دحية اليرموك وكان على كردوس . وهو رسول رسول الله ﷺ بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل .

نزل دمشق وسكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية وتوفي عام 45هـــ.

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (385/2) . سير أعلام النبلاء (550/2) .

(٢) جميع ما سبق ذكره من تولية الرسول ﷺ للصحابة للقضاء ورد في الحاوي (57/20).

فبعث أبو بكر [1] أنساً [2] إلى البحرين [3] [**قاضياً**] [4] وبعث عمر [5] أبا موسى

---

(١) أبو بكر هو : عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التميمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وأحد أعاظم العرب . ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها ، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، بويع بالخلافة يوم وفاة رسول الله ﷺ في السنة الحادية عشرة من الهجرة، فحارب المرتدين الممتنعين من دفع الزكاة قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بالناس في حياته ، مات سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين ، وكانت خلافته سنتين وأشهراً.

طالع : طبقات الفقهاء (36/1).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الإمام المفتي المقرىء المحدث راوية الإسلام، أو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وغيرهم من الصحابة، أتت به أمه إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك. فقبله كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة ، ومازحه رسول الله ﷺ فقال له يا ذا الأذنين . توفي ﷺ سنة تسعين من الهجرة، وهو آخر من مات من الصحابة.

طالع : سير أعلام النبلاء (395/3) . الإصابة في تمييز الصحابة (127/1) .

(٣) البحرين : بلفظ مثنى البحر، والبحرين كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبة البحرين وهي الهفوف اليوم وقد تسمى الحسا . قال أبو عبيدة: بين البحرين واليمامة مسيرة عشرة ، وبين هجر ومدينة البحرين وبين البصرة مسيرة خمسة عشر يوماً على الإبل .

طالع : معجم البلدان (347/1). معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (40).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) عمر بن الخطاب ﷺ ابن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع،قال ابن مسعود : ما كنا نقدر نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر.= = مات سنة ثلاث وعشرين، قال ابن عمر: وهو ابن خمس وخمسين وروى عن معاوية ﷺ أنه قال

الأشعري[1] إلى البصرة[2] قاضياً، وبعث عبدالله بن مسعود[3] إلى الكوفة[4] قاضياً،

وعثمان[1] قلد شريحاً[2] القضاء، وعلي[3] بعث عبدالله بن عباس[4] إلى /البصرة قاضياً 2/أ

يوماً : مات عمر وهو ابن ثلاث وستين. وكانت ولايته عشر سنين وأشهر . طالع : طبقات الفقهاء (38/1) . الأعلام (45/5).

(١) أبو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، أقرأُ أهل البصرة، وأفقهُمُ في الدين، غزا وجاهد مع رسول الله ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً وأول مشاهده خيبر، سكن ﷺ الرملة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة . وقيل بل رجع إلى بلاد قومه و لم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأكثرين، واختُلف في سنة ومكان وفاته فقيل سنة خمسين من الهجرة، وقيل إحدى وخمسين ، وقيل سنة ثلاث وخمسين . واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة.

طالع : سير أعلام النبلاء (380/2) ، الإصابة (213/4).

(٢) البصرة : بالعراق . وقد كانت قبة الإسلام ومقر أهله . بُنيت في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة واختط عقبة بن غزوان المنازل بها وبنى مسجداً من قصب والبصرة هي الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب، قال المنجمون طولها أربع وسبعون درجة وعرضها إحدى وثلاثون درجة.

طالع : الروض المعطار في خبر الأقطار (105) . معجم البلدان (430/1).

(٣) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري ، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين ، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، روى علماً كثيراً ، لازم رسول الله ﷺ ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير .

طالع : سير أعلام النبلاء (461/1) . الإصابة في تمييز الصحابة (233/4).

(٤) الكوفة : مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق . أسسها سعد بن أبي وقاص سنة 17هـ، وكانت تسمى أحد العراقين، والآخر البصرة، وهي قصبة جليلة حسنة البناء، جليلة الأسواق كثيرة الخيرات، جامعة رفقة، والنهر على طرفها من قبل بغداد .

طالع : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (116)، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة (267).

وناظرًا[٥].

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت. وكان عثمان يُكنى في الجاهلية أبا عمرو فلما ولدت له في الاسلام رقية غلاماً سماه عبدالله واكتنى به، أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ولما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر خلفه على ابنته رقية يمرضها وضرب له بسهمه، وأجره كمن شهدها، وزوجه رسول الله ﷺ أم كلثوم بعد رقيه وقال لو كان عندي ثالثة لزوجتها عثمان. وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله ﷺ ، وبايع عنه رسول الله بيده في بيعة الرضوان. تولى الخلافة بعدوفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 23هـ . وفتحت في عهده فتوحات عدة، وأتم جمع القرآن، روى عن النبي ﷺ (146) حديثاً، قتل على يد الخوارج صبيحة عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة.

طالع : صفوة الصفوة (294/1).

(٢) شريحاً : هو الفقيه أبو أمية ، شريحُ بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة. ويُقال : شريح بن شراحيل أو ابن شُرحبيل؛ ويقال: هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، يقال له صبحة، و لم يصح بل هو من أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق . وقد قضى بالبصرة سنة، وصح أن عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل أقام على قضائها ستين سنة، قال المدائني : مات سنة اثنتين وثمانين . قال الأشعث: مات وهو ابن مائة وعشرين سنة.

طالع : سير أعلام النبلاء (100/4) ، طبقات الفقهاء (80/1).

(٣) علي بن أبي طالب ، سبقت ترجمته.

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو العباس حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة بشعب بني هاشم عام الهجرة بثلاث سنين . شهد مع علي الجمل وصفين وهو ابن عم الرسول ﷺ. صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً ، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك . دعا له رسول الله ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ، كف بصره آخر عمره، فسكن الطائف،ومات بها، قال علي بن المديني: توفي ابن عباس سنة ثمانٍ أو سبع وستين، وقال الواقدي، والهيثم، وأبو نعيم: سنة ثمانٍ؛ وقيل عاش إحدى وسبعين سنة؛ ومسنده: ألف وست مائة وستون حديثاً.

طالع : الأعلام (95/4) . سير أعلام النبلاء (331/3).

(٥) طالع : الحاوي (57/20) ، المجموع (310/22).

فلوكان فرض عين [1] لم يكن واحداً؛ ولأن القضاء إما أمر بالمعروف أو نهي عن **[منكر]** [2] أو هما، وأيما كان فهو فرض على الكفاية. وقد ادعى الرافعي في ذلك الإجماع[3] .

ورأيت فيما وقفت عليه من تعليق القاضي أبي الطيب [4] : أنه يستحب للإمام أن ينصب القضاة في البلدان[5]، و لم أرَهُ في غيره.

---

(١) فرض العين هو : ما طلب الشارع حصوله من كل فرد من الأفراد المكلفين به، مثل الصلاة والصيام وغير ذلك، وإذا قام به البعض لا يسقط الإثم عن الباقين ، والمقصود منه الفاعل وجعله بطريق الأصالة.
طالع : البحر المحيط في أصول الفقهاء (242/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (7/35).

(٢) في نسخة (ل) المنكر.

(٣) طالع: العزيز (409/12).

(٤) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي، ولد في آفل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، واستوطن ببغداد، وولي القضاء بربع الكرخ ، كان ثقة صادقاً دينًا ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، يقول الشعر على طريقة الفقهاء عاش طويلاً و لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتى ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات. له شرح مختصر المزني والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية. توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة.
طالع : الأعلام (222/3) وفيات الأعيان (512/2).

(٥) طالع : التعليقة الكبرى في الفروع (851/1) رسالة دكتوراة محققة للطالب/أحمد بن ناصر بن سعيد الغامدي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والمخاطب بهذا الفرض :

من تكاملت فيه شروط القضاء [1] كما سنذكرها .

م/3 حكم الإجبار على تولي القضاء وحكم توليه

ثم المعروف من [**فرض**] [2] الكفاية أنه إذا قام من فيه الكفاية سقط الفرض عن الذين خوطبوا به على الكفاية، وأنهم إذا امتنعوا عنه أثموا جميعاً، وهو مصرح به كذلك هنا، نعم حكي في المهذب وغيره أن الإمام هل له في هذه الحالة أن يجبر واحداً منهم على الدخول فيه[3] : [**وجهان**] [4] .

اختيار الرافعي وفي المرشد منهما الإجبار[5]، وصحح ابن أبي الدم[6] المنع .

---

(١) طالع الحاوي (60/20).

(٢) في نسخة (ل) فروض.

(٣) طالع : المهذب للشيرازي (377/3).

(٤) في نسخة (ل) وجهين.

(٥) طالع : العزيز (411/12).

(٦) هو: العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهداني الحموي الشافعي، مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية وُلد بحماة سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة . تفقه في بغداد وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام ، ولي القضاء بحماة وترسل عن ملكها ، وصنف: أدب القضاة وهو مخطوط، كما ألف مشكل الوسيط ، وجمع تاريخاً ، وألف في الفرق الاسلامية وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي بحماة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وستمائة، وله ستون سنة سوى شهور رحمه الله .

طالع : الأعلام (49/1)، سير أعلام النبلاء (125/23).

قال مجلي [1]: وعلى هذا هل يتعين عليه؟ فيه وجهان[2].

وابن الصباغ[3] والبندنيجي[4] حكيا: في أن الإمام لو عين شخصاً ابتداءً للقضاء هل يتعين عليه؟ فيه وجهان من غير بناء على ما ذكره مجلي [5]. مع أني لم أفهم معنى البناء؛

---

(١) هو : مجلي بن جُميع – بضم الجيم – بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبو المعالي . تولى قضاء الديار المصرية سنة 547هـ واستمر نحو سنتين ، وعزل لتغير الملوك، وكان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر وكان يصلي الفرائض خاصة ويشتغل بالنسخ، له كتاب الذخائر وهو مبسوط في الفقه الشافعي.

توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.

طالع : الأعلام (280/5) ، طبقات الشافعية الكبرى (279/7).

(٢) طالع : روضة الطالبين (93/11).

(٣) هو: الإمام العلامة ، شيخ الشافيعة، أبونصر ، عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، مصنف كتاب الشامل، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العالم وطريق السالم.

مولده سنة أربعمائة ببغداد، وقد كان فقيه العراقيين في وقته . وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد، وكان تقيًا حجة صالحاً، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت، كُف بصره في آخر عمره، توفي في جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربع مائة ببغداد، وقيل بل توفي يوم الخميس منتصف شعبان من السنة المذكورة، رحمه الله .طالع : سير أعلام النبلاء (464/18)، وفيات الأعيان (217/3).

(٤) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت ، يكنى بأبي نصر نصر البندنيجي، فقيه، من كبار الشافعية، يعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، مولده ببند نيج قرب بغداد سنة سبع وأربعمائة، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، درس في أيام شيخه ، حدث عن أبي إسحاق البرمكي ، روى عنه أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبدالخالق اليوسفي، كان متعبداً معتمراً، كثير التلاوة له كتاب المعتمد في الفقه عاش ثمانية وثمانين عاماً .وتوفي بذي الذنبتين باليمن سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

طالع : الأعلام (130/7) سير أعلام النبلاء (196/19).

(٥) طالع :البيان للعمراني (12/13).

وقد قال مجلي بعد حكاية الوجهين في التعيين : إن الغزالي [1] قال : هذا فيه إذا عينه من غير تخيير له، فإن كان قد خيره فلا معنى لإيجاب التقليد، وهو غير متعين[2].

ولم يجزم الإمام [3] [**بتعيُنِه**] [4] . وما نسبه إلى الغزالي الإمام ذكره بعد حكايته

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل المشهور بأبي حامد، حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة . تلمذ لإمام الحرمين ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد وخرج له أصحاب وصنف التصانيف مع التصون والذكاء المفرط. توفي في رابع عشر جمادى الآخرة بالطابران قصبة بلاد طوس سنة خمس وخمسمائة وله خمس وخمسون سنة.

طالع : شذرات الذهب (10/4) طبقات الشافعية الكبرى (191/6) .

(٢) طالع : الوسيط)289/7).

(٣) هو: عبدالله بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدولة، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة تسعة عشر وأربعمائة، رحل إلى بغداد ثم مكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعًا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وهو صاحب التصانيف ، تفقه على والده ، له أربعون حديثاً، روى عنه أبو عبدالله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي ، وآخرون .

من مصنفاته : نهاية المطلب في دارية المذهب، وكتاب الإرشاد في الأصول وكتاب الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية وغيرها .

توفي – رحمه الله – في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحسين ، فدفن بجنب والده وكسروا منبره، وغلقت الأسواق، ورثي بقصائد.

طالع : الأعلام (160/4) ، سير أعلام النبلاء (468/18).

(٤) في نسخة (ل) بتعيينه.

عن العراقيين الوجهين[1].

قال : (**فإن لم يكن من يصلح إلاَّ واحداً تعين عليه**) أي القبول ، لأن هذا شأن فروض الكفايات ولا يدفع هذا التعيين عليه خوفه على نفسه الخيانة والميل بل عليه القبول، وإن جاهد نفسه ولا يلزم سمتُ التقوى[2]، يستحب أن يقول إذا دعى سمعاً وطاعة[3].

قال (ويلزمه طلبه) أي : إن لم يعرض عليه لأن به يخرج من واجبه.

قال في المذهب وغيره؛ ولو احتاج في هذه الحالة في تحصيله إلى بذل مال وجب بذله، كما [**يلزمه**] [4] في شراء الرقبة في الكفارة والطعام في المجاعة[5].

وفي الحاوي : ما يخالف ذلك، لأنه قال : / يجب القبول ولا يتعين عليه طلب القضاء، 2/ب لأن فرض التقليد على المولِّي دون المولَّى[6] .

قلت[7]: ولعل هذا إذا علم به المولي ، أما إذا لم يعلم فيجب عليه إعلامه ، كما أطلقه

---

(١) طالع : نهاية المطلب في دراية المذهب (464/18).

(٢) طالع : الحاوي الكبير (60/20) ، الوسيط في المذهب (288/7).

(٣) طالع : نهاية المطلب في دراية المذهب (457/18).

(٤) في نسخة (ل) لزِمَهُ.

(٥) لم أجده في المذهب . وطالع : بحر المذهب (121/11)، البيان (14/13) ، العزيز (413/12).

(٦) طالع : الحاوي (60/20).

(٧) القائل ابن الرفعة شارح المتن.

البندنيجي، وابن الصباغ، وغيرهما[1]؛ وقال الماوردي[2] في آخر الفصل : أن بذل المال في هذه الحالة مستحب[3].

قال : (**فإن امتنع أجبر عليه**) أي : على القبول مع عصيانه لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فكان كصاحب الطعام إذا منعه من المضطر [4]، وقد قدمت في باب أدب السلطان سؤالاً أورد مثله[**هنا**][5] الرافعي فليطلب جوابه من ثم وهذا هو المشهور، من تعليق القاضي أبي الطيب والرافعي حكاية وجه أنه لا يجبر عند الامتناع [6]لما رويَ أنه عليه [الصلاة] [7] والسلام قال: [**إنا لا نلزم على القضاء أحداً**] [8]والأولـــون حملوا

---

(١) طالع: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/13) . وطالع :روضة الطالبين وعمدة المفتين (92/11). وطالع : الوسيط (288/7).

(٢) الماوردي هو : الإمام العلامة ، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة والنافعة ، ولد في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل رئيس القضاةفي أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، ومن مؤلفاته: «أدب الدنيا والدين» و «أعلام النبوة» . مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة، وقد بلغ ستاً وثمانين سنة.

طالع : الأعلام للزركلي (327/4). طالع : سير أعلام النبلاء (64/18).

(٣) طالع : الحاوي الكبير (63/20).

(٤) طالع: التعليقة الكبرى (844).

(٥) سقط في نسخة (ل).

(٦) طالع : التعليقة الكبرى (544).

(٧) سقط في نسخة (ص).

(٨) ورد في تلخيص الحبير (50/4) حديث رقم (2080) بلفظ : روي أنه ﷺ قال : «إنا لا نكره أحداً على القضاء» وقال الحافظ : لم أجده هكذا . ولكنه أورد حديثاً معناه عن أبي مسعود ﷺ قال: =«بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، وقال : «لا ألقينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير له رغاء

الحديث على حالة عدم التعين[1].

م4

في ذم طلب تولي القضاء والسعي إليه

قال : ([فإن] [2] كان هناك غيره) أي : صالح لذلك كصلاحيته له (كره أن يتعرض له) [بالطلب] [3][4]، لما روى [أبو] [5] داود[6] عن بلال[7] أن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : [**من طلب القضاء واستعان عليه وُكل إليه، ومن لم يطلبه ولم [يستعن]** [8] **عليه أنزل الله ملكاً يسدده**] . وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسنٌ غريب[9].

قدغللته، قال: إذا لا أنطلق. قال: «إذا لا أُكرهك». أخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، الحديث رقم (2949). وصححه الألباني.

(١) طالع : البيان (12/13).

(٢) في التنبيه وإن.

(٣) في نسخة (ص) أي للطلب.

(٤) طالع : التهذيب في فقه الإمام الشافعي (169/8) . طالع روضة الطالبين(93/11) .

(٥) سقط في نسخة (ل).

(٦) أبو داود السجستاني في سننه من كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه الحديث رقم (3580) وأخرجه عن محمد بن كثير عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال عن أنس بن مالك .

(٧) بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري : أمير البصرة وقاضيها ، كان راوية فصيحاً أديباً، ولاه خالد القسري سنة 109هـ . فأقام إلى أن قدم يوسف بن عمر الثقفي سنة 125هـ فعزله وحبسه وعذبه حتى مات سجيناً سنة نيف وعشرين ومائه وكان جليلاً كريماً، مدحه ذو الرمة، وكان ثقة في الحديث و لم تحمد سيرته في القضاء .

طالع : الأعلام (72/2) . وطالع : سير أعلام النبلاء (6/5).

(٨) في نسخة (ل) يُعن.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه من كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (614/3) رقم (1324) أخرجه عن طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبدالأعلى الثعلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس رضي الله عنه.

وروى مسلم والبخاري وغيرهما مختصراً ومطولاً عن عبدالرحمن بن سُمرة قال:

قال رسول الله ﷺ:[**يا عبدالرحمن بن سُمرة[1] لا تسأل الإمارة فإنك أن أوتيتها عن**

وأخرجه أبي داود في سننه برقم [3578] ورقم [3580] في باب كراهة الرشوة . كذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب أدب القاضي باب كراهية طلب الإمارة والقضاء (100/10) رقم (20746) رواه عن طريق أبي الحسين بن بشران العدْلُ ببغداد عن أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك إملاءً عن أحمد بن مُلاعب عن أبي غسان عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك – رضي الله عنهم أجمعين – . وضعفه الألباني.

(١) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العشمي. هكذا نسبه ابن الكلبي وتبعه جماعة وأُدخل الزبير بن حبيب وعبدشمس ربيعة يكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بني فراس ويقال كان اسمه قبل أن يسلم عبد كلال، وقيل عبد كلول، وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن، قال البخاري : له صحبة،وكان إسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما في خلافة عثمان وولي سجستان وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، ثم نزل البصره وتوفي بها سنة خمسين هجريًّا.

طالع : الأعلام (307/3) . طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (310/4). طالع : شذرات الذهب (56/1).

مسألة وكلت [إليها] [1]**وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْت عليها]**[2].

ولأن في القضاء من الخطر ما [لا] [3] يحصر، قال ﷺ **من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين]** [أخرجه] [4] أبو داود عن أبي هريرة[5] وقال الترمـــــــــذي : إنه حسن غريب من هذا الوجه [6]، وقد قيل في معناه أن من تصدر للقضاء[فقد] [7] تعـــرض للذبح لأنه يريد أن يحكم على الصديق والعدو، والقريب والبعيد بحكم

---

(١) في نسخة (ص) فيها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ضمن كتاب الإيمان والنذور (2443/6) رقم (6622) عن طريق أبي النعمان محمد بن الفضل عن جرير بن حازم عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة . وتكملة الحديث: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتِ الذي هو خير» .

كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من كتاب الأيمان (1273/3) برقم (1652) . رواه عن: شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم ع الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة.

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) في (ص) خرجه.

(٥) رواه أبو داود في سننه من كتاب الأقضية باب طلب القضاء (323/3) رقم (3573) عن طريق نصر بن علي عن فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبُريَّ عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي في سننه من كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (614/3) برقم (1325) رواه عن: نصر بن علي الجهني عن الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمر وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وصححه الألباني.

ولهذا الحديث ألفاظ وطرق عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) طالع : سنن الترمذي (7/3).

(٧) في نسخة (ل) قد.

[واحد] [1] فليحذره، وقيل : إنه بتوليته يصير كالمذبوح لأ[نه][2] يحتاج [إلى] [3] أن يميت شـــــهوته، ويكبر نفسه ويقهرها ويمنعها من التبسط، ومخالطة الناس[4]، وقوله بغير سكين قال : /الخطابي[5] : يحمل وجهين: أحدهما: أن الذبح في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين فعدل ﷺ عن ذلك [ليعُلَم] [6] أن المراد : ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه. 3/أ

الثاني: أن الذبح الموحي المريح للذبيحة إنما يكون بالسكين فإذا كان بغير سكين كان خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل ليكون أبلغ في الحذر منه[7].

الأخبار المحذرة في هذا الباب كثيرة.

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) طالع : نهاية المطلب (460/18) في القولين .

(٥) الخطابي : هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ومن إسماعيل محمد بن الصغار وطبقته ببغداد، ومن أبي ، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة، ومن أبي العباس الأصم، وعدة بنيسابور، وعني بهذا الشأن متناً وإسناداً.

ومن مؤلفاته : (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود ، و(بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) وهذه كلها مطبوعة وله كتب لا زالت مخطوطة منها : (غريب الحديث) و (شرح البخاري) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري).

قال أبو يعقوب القراب : توفي لخطابي ببست في شهر ربيع الآ خر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

طالع : الأعلام (2723/2) وطالع : سير أعلام النبلاء (23/17) .

(٦) سقط في نسخة (ص).

(٧) طالع : معالم السنن (159/4). وهذا هو معنى الذبح المومصي.

قال محلي : قال بعض أصحابنا : وهذا إذا لم يستشعر من نفسه ميلاً ، أما إذا استشعر فلا يجوز[1].

وقال في الوسيط : إن الأمر لا ينتهي إلى التحريم بمجرد الاستشعار [2].

(١) طالع : البيان (10/13)، روضة الطالبين (93/11)، الوسيط (289/7).

(٢) طالع : الوسيط في المذهب (289/7) في حال إذا لم تكن له حاجة في طلب تولي القضاء والولايات.

م/5

حكم طلب المحتاج والغير مشهور نصب نفسه للقضاء

قال : (إلاّ أن يكون محتاجاً فلا يكره) أي التعرض له (لطلب الكفاية) (أو خاملاً) [1] أي غير مشهور بين الناس (فلا يكره لنشر العلم).

وحكى ابن الصباغ عن بعض الأصحاب أنه يستحب الطلب في هاتين الحالتين، وأنه يجوز بذل المال لتحصيله [2]. وقد وافق القاضي أبو الطيب هذا القول في استحباب الطلب،وبه أجاب في المهذب والتهذيب في الحالة الثانية[3].

وحكى الزبيلي [4] في أدب القضاء عن بعض أصحابنا : أنه يستحب له طلب القضاء، و لم يقيده بحالة من الحالات . [وحكى] [5] مجلي أيضاً فيما إذا كان الرجل واثقاً بنفسه ، وقال : إنه أقيس . مثل الوثوق بالنفس بما إذا كان قد جربها بالولاية وقد أبداه في الوسيط احتمالاً [6]، وعلى هذا الوجه ينطبق قول الأصحاب عما حكاه مجلي

---

(١) الخامل : بالخاء المعجمة خلاف المشهور، وخَمَل يخمل خمولاً تقعد يقعد قعوداً، وأخمله غيره، والخامل الخفي الساقط الذي لا نباهة له يقال: هو خامل الذكر والصوت . وحكى يعقوب : إنه لخامل الذكر وخامن الذكر على البدل بمعنى واحدٌ لا يُعْرَف ولا يُذكر، والقول الخامل : الخفيف.
طالع : تحرير ألفاظ التنبيه (331) لسان العرب (221/11) .

(٢) ذكر صاحب البيان (13/13) وجه أنه يستحب له الطلب لقوله تعالى إخباراً عن يوسف : ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ سورة يوسف الآية رقم (55) ويجوز له بذل العوض. ومثله في التهذيب (169/8).

(٣) طالع : التعليقة الكبرى (847) التهذيب (198/8) المهذب (376/3).

(٤) هو : علي بن أحمد بن محمد الزبيني، صاحب كتاب أدب القضاء ويكنى بأبي إسحاق وبأبي الحسن، والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة، ذكره السبكي في الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة. طالع : طبقات الشافعية الكبرى (243/5).

(٥) في نسخة (ل) حكاه.

(٦) طالع: الوسيط في المذهب (289/7).

م/6 فضل القضاء على الجهاد

وغيره: أن تولي القضاء أهم من الجهاد؛ لأن الجهاد طلب [للزيادة] [1] والقضاء حفظ للحاصل وضبطه[2].

وإذا كان للاستزادة ، قال مجلي : وعنوان ذلك ما حصل من أحكام الشريعة، فإن ضبط أحكامها وحفظ نظامها من تطرق خلل ووقوع زلل أهم من ابتغاء سواه، وهذا التعليل كما قال ابن شداد[3] في كتابه المترجم بـــ«ملجأ الحكام عند التماس الأحكام » ترشد إلى أن مرادهم الجهاد الذي أنشىء لاستزادة بلاد في خطة بلاد [المسلمين] [4] واستزادة أعداء من يقول بالإسلام، أما الجهاد الذي [نشأ] [5] لدفع العدو عن الإسلام والمسلمين بعد أن يطأ بلادهم، فلا يكون القضاء أهم منه بل ذلك أهم من القضاء لأن 3/ب المفسدة/ المتوقعة منهم أعم حتى لو فرض شخص تبين للقضاء وتعين لدفع الضرر عن

---

(١) في نسخة (ص) الزيادة.

(٢) طالع: الوسيط (287/7) . حاشية قليوبي (296/4).

(٣) ابن شداد : الشيخ الإمام العلامة بقية الأعلام بهاء الدين أبو العز وأبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدي الحلبي الأصل المولد والمنشأ الفقيه الشافعي المقريء المشهور بابن شداد، وهو جده لأمه، ولد في رمضان سنة تسع وثلاثين وخمس مئة، لازم يحيى بن سعدون القرطبي، فأخذ عنه القراءات والنحو والحديث وغيره، وارتحل إلى بغداد ، وتفقه وبرع ، وتفنن،، صنف، ورأس، وساد ، حدث بمصر ودمشق ، وحلب، وقد كان إماماً فاضلاً ثقة عارفاً بالدين والدنيا، وكان يشبه بالقاضي أبي يوسف في زمانه، قال ابن خلكان بأنه توفي بحلب يوم الأربعاء رابع عشر من صفر سنة اثنتين وثلاثين وستمائة .

طالع : طبقات الشافعية الكبرى (360/8) . سير أعلام النبلاء (383/22) .

(٤) في نسخة (ص) الإسلام.

(٥) في نسخة (ل) أنشيء.

الإسلام والمسلمين لكونه متبعاً مطاعاً لكان اشتغاله بدفع العدو أولى بمقتضى هذه العلة[1].

وكذا قول الإمام وابن الصباغ، وصاحب الكافي وغيرهم: إن القضاء من أعلى القربات[2]، واستدلوا لذلك بما رُوي [أن] [3] ابن مسعود قال : (**لأن أجلس وأقضي بين اثنين بحق واجب أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة**)[4] ، واستأنسوا في ذلك بآيات وأخبار نذكر منها ما تيسر ، فمنها قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ** ﴾[5] قدم الله تعالى من يمتنع عن الإجابة إلى القضاء، ومـــدح من يجيب إليه إذا دعي بقوله: ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ** ﴾[6] . فدل ذلك على علو قدره، ومنها ما روي أن النبي ﷺ قال : [**ليوم من إمام عادل أفضل من**

---

(١) هنا أشار إلى قاعدة فقهية وهي : تعارض الواجبين يقدم آكدهما.
طالع : المنثور في القواعد (340/1).

(٢) طالع : نهاية المطلب (458/18)، روضة الطالبين (94/11) ذكر بأن عمل القضاء لا غاية له. الوسيط (287/7).

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (89/10) برقم[20666] عن طريق أبي الحسين بن بشر عن إسماعيل الصفار عن سعدان بن نصر عن مَعْمرُ بن سليمان الرَّقِّيُّ عن الحجاج بن أرطأة أن ابن مسعود ﷺ كان يقول : «لأن أقضي يوماً وأوافق فيه الحق والعدل أحب إليَّ من غزو سنة أو قال مائة يوم» . رفعه الحجاج بن أرطأة إلى ابن مسعود منقطعاً، وإنما يروى وهو منقطع.

(٥) سورة النور الآية رقم (48).

(٦) سورة النور الآية رقم (51).

عبادة ستين سنة، وحد يُقام في أرض الله [أولى] [1] **من مطر أربعين خريفاً**] [2] وقال عليه الصلاة والسلام [**سبعةٌ يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلاَّ ظله إمام عادل ... الحديث**] [3] . وقال ﷺ : [**إذا جلس القاضي المسلم بعث الله تعالى إليه ملكين يسددانه فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاه**] [4][5] .

---

(١) في نسخة (ص) : بحقه أزكى.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (92/5) برقم [4765] عن طريق عبدالرحمن بن الحسين الصابوني عن زريق بن السخت عن جعفر بن عون عن عفان بن جبير الطائي عن عكرمة عن ابن عباس .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (192/8) برقم [17092] في باب فضل الإمام العادل من كتاب قتال أهل البغي عن طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي عن أبو عبدالله عن رجل سماه عكرمة، وعن طريق أبي عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أبي أمية عن أحمد بن يونس عن سعد أبي غيلان عن عفان بن جبير الطائي عن أبي جرير أو حريز الأزدي، عن عكرمة عن ابن عباس. وضعفه الألباني . طالع : السلسلة الضعيفة (416/2).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (303/1) برقم [660] من كتاب الأذان عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خُبيْب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ؛ كما رواه في كتاب الزكاة (650/2) برقم [1423] باب الصدقة باليمين .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (715/2) برقم [91-1031] في باب فضل إخفاء الصدقة من كتاب الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٤) في نسخة (ص) ورد الحديث بلفظ : «إذا جلس القاضي للحكم ...الحديث).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (88/10) برقم [20661] في باب فضل من ابُتلي آداب القاضي عـــن أبي عبدالله الحافظ وأبي زكريا بن أبي إسحاق وأبي بكر أحمد بن الحسن وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن إبراهيم بن سليمان البرُولُّسيُّ عن العلاء بن عمرو الحنفيِّ عن يحيى بن يزيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ وصححه الألباني.

وروى أبوداود عن أبي قيس[1] مولى عمرو بن العاص[2] عن عمـــرو بن العاص قال : قال رســـــول الله ﷺ : [**إذا حكم الحاكم فاجـــتهد فأصـــاب فله أجران [وإذا][3] حكم فاجتهد فأخطأ فله أجـــر**] [4] فحـــــــــــــدثت به أبا بكر بن حزم[5]

فقل: هكذا حدثني أبو سلمة[6] عن أبي هريرة[1] وأخرجه البخاري[2] ومسلم[3]

---

(١) أبو قيس : مولى عمرو بن العاص وقد كان ثقة وقد روى عن عمرو بن العاص ، اسمه: عبدالرحمن بن ثابت وقيل: ابن الحكم وهو غلط ، ثقة مات قديماً سنة أربع وخمسين.

طالع : تقريب التهذيب (667/2).

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيّد – بالتصغير – بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبدالله وأبا محمد أمه النابغة من بني عَنَزة بفتح المهملة والنون، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان للهجرة. وقيل : بين الحديبية وخيبر، ولاه ﷺ جيش ذات السلاسل، وقد كان من دهاة قريش، مات بمصر ليلة الفطر سنة ثلاث وأربعين من الهجرة في ولاية معاوية، وصلى عليه ابنه عبدالله بن عمرو.

طالع : الاصابة في تمييز الصحابة (650/4) . الثقات (265/3) .

(٣) في نسخة (ص) وإن.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (324/3) برقم[3576] في باب في القاضي يُخطىء من كتاب الأقضية عن عُبيد الله بن عمر بن ميسرة عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهادِ عن محمد بن إبراهيم عن بُسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ . صححه الألباني.

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمْرو بن حزم الأنصاري الخزرجي، ثم البخاري، المدني، يقال : اسمه أبو بكر، وكنيته أبومحمد، ويقال : اسمه وكنيته واحد، ولي القضاء والأمرة والموسم لسليمان بن عبدالملك ثم لعمر بن عبدالعزيز، روى أحاديث كثيرة عن بعض التابعين ، توفي أبو بكر في سنة عشرين ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة –رحمه الله– .

طالع : تهذيب الكمال (137/33)، صفوة الصفوة (132/2).

(٦) أبو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد عوف بن الحارث بن زهره بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي وأمه تماضر بنت الأضبع بن عمرو بن ثعلبة بن حصين بن ضمضم . كان

والترمذي[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[١] مطولاً ومختصراً.

مالك بن أنس يقول: أبو سلمة يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين – روى عنه الزهري، والناس وكان من سادات قريش . مات سنة أربع ومائة وقيل: سنة أربع وتسعين.
طالع : الثقات (1/5) ، التاريخ الكبير (130/5).

(١) أبو هريرة : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها : عبدالرحمن بن صخر، وقيل : ابن غنم، وقيل: كان اسمه عبد شمس، وعبدالله ، وقيل : سكين ، وقيل : عامر ، وقيل : برير وقيل : عبد بن غنم، وقيل: عمرو ، وقيل: سعيد، وكذا في اسم أبيه أقوال.
كناه رسول الله ﷺ بأبي هريرة .حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه .أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وكان أكثر مقامه بالمدينة . توفي بها سنة تسع وخمسين في الهجره.
طالع : أسرار أعلام النبلاء (578/2) ، الأعلام (308/3).

(٢) رواه في صحيحه (3662/9) برقم [7352] في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عبدالله بن يزيد المُقْرِيُ المكي عن حَيْوَةُ بن شُرَيْح عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه في صحيحه (1342/3) برقم [1716] في أول باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، في كتاب الأقضية عن يحيى بن يحيى التميمي عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهادِ.. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه في سننه (8/3) برقم [1326] في باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء، عن : الحسين بن مهدي عن عبدالرزاق عن معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ .
وقال : وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى (461/3) برقم [5918] في باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد من كتاب القضاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

قال القاضي أبو الطيب وقوله ﷺ : [**من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين**] [٢] محمول على الخائن أو الجاهل؛ لما روى أبو داود[٣] عن أبي بـــــــــــــــريدة[٤] عن أبيه[٥] عن النبي ﷺ قال : [**القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل/ قضى للناس [على]** [٦] **جهل فهو في النار**] [٧] . 4/أ

وأخرجه الترمذي[١] وابن ماجة[٢].

---

(١) أخرجه في سننه (776/2) برقم[2314] في باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق من كتاب الأحكام عن هشام بن عمار عن عبدالعزيز بن محمد الدراوروي عن يزيد بن عبدالله بن الهادي .. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص.

(٢) سبق تخريجه ص(123).

(٣) في سننه (324/3) برقم[3575] في باب في القاضي يخطىء من كتاب الأقضية عن محمد بن حسان السِّمي عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ . وصححه الألباني.

(٤) هو عمرو بن سلمة – بكسر اللام – الجرمي يكنى أبا يزيد ويقال له أبو بريدٍ، وقد كان يؤم قومه في حياة النبي ﷺ لأنه أعرفهم بالقرآن وهو آنذاك صبي، ولأبيه صحبة ووفادة، وقد قيل إنه وفدمع أبيه وله رؤية – فالله أعلم- له رواية في صحيح البخاري، وفي سنن النسائي، وكان قد نزل البصرة. قال مسعر: وكان يصلي على جنائز قومه ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله.

أرخ الإمام أحمد وفاته سنة خمس وثمانين للهجرة.

طالع: الإصابة (643/4) .الطبقات الكبرى (336/1) ، سير أعلام النبلاء (523/3) .

(٥) هو : سلمة – بكسر اللام – بن قيس بن نفيع ويقال ابن لأم أو لأي بن قدامة الجرمي، وقيل هو بفتح اللام، البصري، أبو قدامة والد عمرو أخرج البخاري في غزوة الفتح عن ابنه عمرو بن سلمة عنه عن النبي ﷺ .

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (159/3)، التعديل التجريح لمن خرج له البخاري (1150/3).

(٦) في نسخة (ص) في .

(٧) طالع: التعليقة الكبرى (840).

وقال ابن الصباغ: (الأحاديث المحذرة دالة على عظم قدره وصعوبة أمره حتى لا يقدم عليه من لا يجد من نفسه قوة في دينه وبصيرة ثاقبة في علمه وليجتهد في طلب الحق عادلاً عن الهوى والميل ، وما جاء في حديث عبدالرحمن بن سُمرة والذي قبله محمولٌ على من سأل ذلك لمجرد الرئاسة وطلباً للنيل ، ومن استحبه فإنما استحبه إذا قصد به القربة)[٣]. ا.هـــ. كلام ابن الصباغ.

وقد بالغ الإمام في الغياثي فقال: «الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات وأعلى في فنون القربات من إحراز في الأعيان المحتومات، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه و لم يقابل أمر الشرع فيه بالارتسام اختص المأثم به ولو أقامه فهو المثاب عليه ولو فُرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم الكافة على اختلاف[الرتب] [٤] والدرجات [فالقائم] [٥] به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين في الحرجِ والعقابِ وأملُ الثوابِ ، ولا يهونُ قدرَ من يحلُّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيامِ بمهمة من مهمات الدين» [٦].

---

(١) في سننه (6/3) برقم [1322م] في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي من كتاب الأقضية عن الحسن بن بشر، عن شُريك عن الأعمش عن سعد بن عُبْدة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

(٢) في سننه (776/2) برقم [2315] في باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق من كتاب الأحكام عن إسماعيل بن توبة عن خلف بن خليفة عن أبي هاشم. قال : لولا حديث ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ . وهو حديثٌ صحيح على شرط مسلم . طالع : نصب الراية (65/4).

(٣) طالع : البيان(14/13).

(٤) في نسخةى (ل) الترتيب.

(٥) في نسخة (ص) فالقيام.

(٦) طالع : الغيثاني (160).

وعكس هذا في التعالي ما حكى ابن كُج [1] عن بعض الأصحاب : أن القضاء مكروه احتجاجاً بالأحاديث المحذرة وعبر عنه الزُبَيلي بأن تركه أولى[2] .

(١) هو القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدِّيْنُورِي، تلميذ أبي الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، وكان يُضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه وتصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد، وقال : هو ذاك رفعته بغداد، وحطت مني الدينور، قال ذلك عندما قال له تلميذ : يا أستاذ! الاسم لأبي حامد والعلم لك. وقد انتهت إليه الرياسة ببلده في المذهب، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربع مائة.

طالع : سير أعلام النبلاء (183/17) شذرات الذهب (177/3).

(٢) طالع : الحاوي (62/20).

أما إذا عُرض [1] عليه ذلك،وقلنا بعدم تعيينه عليه فقد قال الغزالي الأولى القبول[2].

ويمكن حمل ما حكيناه عن الأصحاب على هذه الحالة وهو الأشبه.

وقال البندنيجي وأبو الطيب في حالة عدم الحاجة والخمول : أنه لا يستحب له الدخول فيه. [وفي] [3] حالة الحاجة [أو الخمول] [4] يستحب له الدخول [5] . عبارة ابن الصباغ وصاحب المرشد في حالة عدم الحاجة [والخمول : الأولى عدم الدخـــــول] [6] ليتفرغ لتعليم العلم، والفتوى [7]. وعلى هذه الحالة يُحمل امتناع ابـــن عمر[8] عن القضاء حين دعاه عثمان.

---

(١) في نسخة (ل) فُرض.

(٢) طالع : الوسيط (298/7).

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) في نسخة (ص) والدخول.

(٥) طالع : التعليقة الكبرى (844، 845).

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) طالع البيان (13/13).

(٨) هو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المحدث الإمام الصدوق، أبو عبدالرحمن القرشي العدوي العمري، المدني أخو عالم المدينة عبيدالله بن عمر، وأخويه عاصم وأبي بكر؛ ولد في أيام سهل بن سعد، وأنس بن مالك سنة ثلاث من المبعث النبوي وهاجر وهو ابن عشر سنين. كان عالماً عاملاً خيراً، حسن الحديث.

قال أحمد بن حنبل : لا بأس به. وقال يحيى بن معين: صويلح عُرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذٍ ابن خمس عشرة سنة. توفي سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل: اثنتين أو ثلاث وسبعين وعمره سبعاً وثمانين سنة.

=طالع : الإصابة (181/4) ، سير أعلام النبلاء (339/7).

وفي حالة الحاجة والخمول الأولي الدخول [1].

م7 أحوال طلب القضاء

وحديث عبدالرحمن /ابن سمرة ، والذي ذكرناه قبله يدل لما حكاه الغزالي [2] . 4/ب

وسلك الماوردي في الحاوي طريقاً آخر فيما نحن فيه فقال للطلب خمسة أحوال: مستحب ، ومحظور، ومباح، ومكروه، ومختلف فيه[3].

فالأول : إذا كانت الحقوق مضاعة بجور أو عجز والأحكام فاسدة بجهل أو هوى فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام لأن المطلوب به أمر بمعروف ونهي عن منكر، في هذه الحالة يستحب له بذل المال لتحصيله أيضاً .

[و] [4] الثاني : إذا قصد بطلبه انتقاماً من أعداء أو مكسباً بارتشاء لأنه قصد به ما يأثم به وبذل المال في هذه الحال لحصوله محرمٌ أيضاً .

والثالث : إذا قصد به استمداد رزقه من بيت المال، واستدفاع الضرر به لأن المقصود به مباح والبذل في هذه الحالة إن كان بعد الولاية لم يحرم على الباذل ، وإن كان قبله حرم عليه[5].

---

(١) طالع : روضة الطالبين (93/11).

(٢) طالع الوسيط (287/7) أورد حديث عبدالرحمن بن سمرة في سياق الأحاديث المنحدرة من تولي القضاء.

(٣) طالع : الحاوي (61/20).

(٤) زائدة في نسخة (ص).

(٥) ذكر في البيان (14/13) وجهاً أنه لا يجوز بذل المال لتولي القضاء.

والرابع :إذا طلبه للمباهاة والاستعلاء به لأن المقصود به مكـــــروه ، قال الله تعالى :

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾[1] . وفي هذه الحالة بذل المال مكروه أيضاً والآخذ آثمٌ في كل الأحوال.

وقد حُكيَ عن ابن خيران [2]، وابن القاص [3] وآخرين إطلاق القول أن البذل محظور وبأن قضاءَه إذا ولي مردود[4].

---

(١) سورة القصص الآية رقم(83).

(٢) هو: الإمام شيخ الشافعية ، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الدمشقي، جمع بين الفقه والورع وأُريد على القضاء فأبى، وكان يعاتب ابن سُريج على القضاء، ويقول : هذا الأمر لم يكن في أصحابنا إنما كان في أصحاب أبي حنيفة . وعن أبي عبدالله الحسين بن محمد الفقيه الكشفي أن علي بن عيسى وزير المقتدر بالله أمر نازوك صاحب البلد يطلب الشيخ أبا علي بن خيران الفقيه الشافعي حتى يعرض عليه رئاسة القضاة فاستشرف رجاله بباب داره بضعة عشر يوماً حتى احتاج إلى الماء فلم يقدر عليه إلاَّ من عند الجيران.

توفي لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاث مائة .

طالع : سير أعلام النبلاء (58/15)، صفوة الصفوة (450/2).

(٣) هو : أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي ، أبو العباس بن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها وسكن بغداد، له كتاب أدب القاضي ، والمواقيت، والمفتاح ودلائل القبلة.

والمشهور أنه ابن القاص، وجعله أبو سعد بن السمعاني نفسه القاص .

قال: وإنما سمي بذلك لدخوله ديار الديلم ووعظه بها وتذكيره فسمي القاص لأنه كان يقص.

قال : وكان من أخشع الناس قلباً إذا قضى، فمن ذلك ما يُحكى: أنه كان يقص على الناس بطرسوس فأدركته روعة مما كان يصف من جلال الله وعظمته وملكوته من خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته فخر مغشياً عليه ومات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

طالع : الأعلام (90/1)، طبقات الشافعية الكبرى (59/3).

(٤) طالع : روضة الطالبين (94/11).

وحكى الماوردي عند الكلام في قبول الهدايا أن الباذل إذا كان مستغنياً عن الولاية حرم عليه البذل، وإن كان محتاجاً لها لم يحرم[1].

والخامس : إذا طلبه رغبة في الولاية والنظر فقد اختلف فيه أصحابنا والسلف قبلهم على ثلاثة مذاهب:

أحدها : يكره أن يكون له طالباً، ويكره أن يجيب إليه مطلوباً.

[والثاني : أنه يستحب أن يكون له طالباً وأن يجيب إليه مطلوباً] [2].

والثالث : قال[3] : وهو أعدلها: يكره أن يكون طالباً، ويستحب أن يجيب إليه مطلوباً.

م8 حكم تولية المفضول للقضاء مع وجود الفاضل

وإذا كان يوجد من هو أفضل منه فالكلام في ذلك ينبني على صحة توليه القضاء للمفضول مع وجود الفاضل، [وفيه خلاف عند الأصوليين ترتب على الخلاف في انعقاد إمامة المفضول مع وجود الفاضل] [4] وأولى بالانعقاد، وهو الذي صححه الغزالي والرافعي، وحكاه الإمام عن الأكثرين، وقال: إنه المختار[5].

م9 الفرق بين الإمامة والقضاء

/والفرق –على هذا– بين الإمامة والقضاء : أن ما يحصل من نقض القاضي الإمام من 5/أ وراء نظره، فينجبر بنظر الإمام، وما فات من فضل الإمام لا جابر له[6].

---

(١) طالع : الحاوي الكبير (63/20).

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) أي : الماوردي.

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) العزيز (412/12) ، نهاية المطلب (463/18)، الوسيط (289/7).

(٦) طالع : الوسيط (289/7).

وفرق الماوردي بأن القضاء نيابة خاصة فجاز أن يعمل فيها على الاختيار المستنيب، والإمامة ولاية عامة [فلا] [1] يصح فيها تفريط أهل الاختيار لافتياتهم على غيرهم[2].

فإن قلنا بعدم الانعقاد : كان لطلبه حراماً، وكذلك القبول؛ ويحرم على الإمام التولية، وإن قلنا بالصحة: فإن [امتنع] [3] الفاضل من القبول فهو كالمعدوم، وإن لم يمتنع فالقبول جائز إن ولي بغير مساءلة والأولى أن لا يقبل [4]. قال البغوي [5] والغزالـــــي: والطلب مكروه[6] .

---

(١) في نسخة (ل) فلم.

(٢) طالع : الحاوي (61/20).

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) طالع : روضة الطالبين (93/11).

(٥) هو :محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ويعرف تارة بالفراء الشافعي المحدث المفسر صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، روى عن أبي عمر المليحي، وأبي الحسن الداودي وطبقتهما، وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكل الخبز وحده فليَم في ذلك فصار يأكله بالزيت، وكان أبوه يصنع الفِراء له كتاب التهذيب، وشرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنـــزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه، جمع بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، تفقه على القاضي الحسين، وهو أخص تلاميذه، توفي ركن الدين محي السنة في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ وبها كانت إقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين.

طالع :شذرات الذهب (84/4)، طبقات الشافعية الكبرى (75/7) .

(٦) طالع التهذيب (169/8)، الوسيط (289/7).

م10 حكم ولاية الفاضل للقضاء بدون طلب

وعن القاضي الحسين[1] أن الطلب من الطالب حرام، ويكره للإمام أن يوليه القضاء [وإن] [2] ولاه انعقد، ويكره له التقليد إن أمكنه أن يتعلل[3] . قال الإمام : ودعواه تحريم الطلب مع تصحيح تنصيب المفضول خطأ، وقد قال يكره للإمام أن ينصبه ، وحكم الطلب يتلقى من حكم النصب[4] ولوكان الموجود في البلد دونه.

فإن قلنا : لا تنعقد ولاية المفضول فقد تغير، وحكمه سبق [5] . وإن قلنا : تنعقد كان الأولى له القبول فتحصل تلك المزية للمسلمين، وقيل يجب إذا قُلد من غير مسألة[6].

قال الرافعي : وهذا الخلاف قريب من الخلاف المذكور فيما إذا امتنع الكل هل يجبر الإمام [أحدها] [7]؟ والأظهر هنا عدم الوجوب لأنه قد يقوم به غيره[8].

---

(١) هو: القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي شيخ الشافعية في زمانه وأحد أصحاب الوجوه تفقه على أبي بكر القفال وهو الشيخ أبو علي أنجب تلامذته، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، كان فقيه خراسان، وكان عصره تاريخاً به، وقال الرافعي في التذنيب إنه كان كبيراً غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، وقال النووي في تهذيبه وله التعليق الكبير، وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة، وله الفتاوى المشهورة ، وكتاب أسرار الفقه، وغير ذلك . توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة. طالع : شذرات الذهب (310/3).

(٢) في نسخة (ص) فإن.

(٣) طالع : نهاية المطلب (461/18).

(٤) طالع : المرجع السابق (463/18).

(٥) من حرمة الطلب، والقبول، والتولية.ص(136).

(٦) طالع : التهذيب (169/8) ، روضة الطالبين (93/11).

(٧) في نسخة (ص) أحدهم.

(٨) طالع : العزيز (413/12).

قلت : بل هو قريب من الخلاف الذي حكيته عن الصباغ وغيره في أن الإمام إذا عين واحداً ابتداءً للقضاء مع مساواته لغيره، هل يجب عليه عينا؟ ويظهر أن يكون الأظهر ها هنا الوجوب لامتياز هذا بالفضل الذي قيل إنه سبب للتعيين[1].

[وقد] [2] قال الماوردي : إذا تكاملت شروط القضاء في جماعة وكان فيهم [طالبُ] [3] الولاية وفيهم ممسك فالأولى تقليد الممسك ، فإن امتنع لعذر لم يجبر وإن وإن امتنع لغير عذر، ففي جواز إجباره عليه وجهان[4]. فإذا كان هذا [لأجل [لأجل فضل] [5] الامتناع فكيف بك في غيره والطلب جائز /بل مستحب[6]. 5/ب

(١) طالع : البيان (12/13) ، نهاية المطلب (462/18).

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ص) مطالب.

(٤) طالع : الحاوي (61/20)، والوجهان :

أحدهما : لا يجبر عليه، لأنها نيابة لا يدخلها الإجبار، كالوكالة.

والوجه الثاني : يجبر عليه ، لأنه مأمور بطاعة إن ترك فيها على امتناعه، جاز أن يكون حال غيره مثل حاله، فيفضي الأمر إلى تعطيل القضاء . خالف حال الوكالة التي لا تتعلق بطاعة .

(٥) في نسخة(ص) ما لفظه : هذا الأصل يقبل.

(٦) طالع : المجموع (316/22) في حال إذا كان لا مال له يكفيه ويرجو بالقضاء أخذ الرزق عليه. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم . ومثله في التعليقة (844) .

قال الرافعي : [وحيث] [1] استحببنا الطلب والتقليد أو أبحناهما فذلك عند الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس . [وأما] [2] عند الاستشعار فينبغي أن يحذر فإن أهم الغنائم حفظ السلامة[3].

وبالجملة فالذي كان عليه الشافعي [4] الامتناع من الدخول فيه، وكذا الصدر الأول من الصحابة، وكذا الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم [اقتفاءً] [5] لأثره[6].

وحكى القاضي أبو الطيب: أنه روى أن المأمون [7] كتب إلى الشافعي، يستدعيه

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) في نسخة (ص) فأما.

(٣) طالع: العزيز (413/12).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبيد بن عبد يزيز من هاشم ابن مطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو عبدالله الشافعي – رحمة الله عليه ورضوانه – وكان مولده سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها أبو حنيفة بغزة في بلاد فلسطين . ومات عنه أبوه وهو ابن سنتين فحملته أمه إلى دارهم بالحجاز في أجياد، فنشأ بمكة وترعرع بها وجالس أهل العلم. زار بغداد مرتين، أفتى وهو ابن عشرين سنة، كان ذكيًا مفرطًا له تصانيف كثيرة أشهرها (الأم) في الفقه.

توفي بمصر (204هـ) ، وقبره معروف في القاهرة . وقد عاش (54) سنة.

طالع : الأعلام (26/6) ، الثقات (30/9).

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) يدل عليه ما سيأتي قريبًا من رواية امتناع الشافعي عن تولي القضاء، ونهيه للمزني عن ذلك.

(٧) هو الخليفة أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، ولد سنة سبعين ومائة، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، مات في رجب في الثاني عشر سنة ثمان عشرة ومائتين، وله ثمان وأربعون سنة.=

=طالع : سير أعلام النبلاء (272/10) ، شذرات الذهب (39/2).

لتولية القضاء في الشرق والغرب فأبى؛ ودعا المزني [1] في مرض موته ونهاه عن تولية القضاء [وأظهر] [2] له كتاب المأمون، وقال : إني لم أظهره لأحد غيرك[3] .

وحكى أيضًا : أن أبا القاسم الصيدلاني المقري [4] حدثه فقال : كنت أمشي مع أبي أبي بباب الشام فأراني دكاكين[5] مختمة[6] فقال : أبصر هذا حتى تحكي، هذا عقـــــار أبي أبي علي

---

(١) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين. ولد سنة خمس وسبعين ومائة . من كتبه : الجامع الكبير والجامع الصغير، والمختصر ، والترغيب في العلم ، نسبته إلى مزينة من مضر، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي – رحمه الله – في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين .

طالع : الأعلام (329/1)، طبقات الشافعية (58/1) .

(٢) في نسخة (ص) فأظهر.

(٣) طالع : التعليقة الكبرى (845) .

(٤) هو : أبو القاسم المقريء المعروف بالصيدلاني ، والبعض يقول: ابن الصيدلاني عبدالله وقيل عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحبيب ، روى مجلسين عن ابن صاعد وهو آخر الثقات من أصحابه . روى عنه الأزهري ، وروى عن جماعة، وكان ثقة مأموناً صالحاً توفي في رجب ببغداد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، وقد جاوز التسعين.

طالع : البداية والنهاية (390/11) ، شذرات الذهب (153/3).

(٥) الدكان كرمانٍ : الحانوت، جمع دكاكين ، معرب .

طالع : القاموس المحيط (219/4) .

(٦) من الختم ، وختمت الشيء ختماً فهو مختوم ، ومختّم شدّد المبالغة، وختم الله له بخير، وختمت القرآن بلغت آخره واختتمت الشيء نقيض افتتحته، وقال الزجاج : معنى ختم وطبع واحد في اللغة ، وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخله شيء .

طالع : الصحاح (1413/2)، تاج العروس (41/32).

ابن خيران،[استدعاه ابن الفرات[1] للقضاء فهرب، فختم عقاره حتى يظهر[2].

وروي أن أبا علي بن خيران] [3] صاحب أبي العباس ابن سريج [4] كان يعاتب ابن سريج على توليه القضاء ويقول له: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا إنما كان في أصحاب أبو حنيفة[5].

---

(١) هو علي بن محمد بن موسى ، أبو الحسن ، ابن الفرات، وزير من الدهاة الفصحاء الأدباء الأجواد، وهو ممهد الدولة للمقتدر العباسي، ولد في النهروان الأعلى بين بغداد وواسط واتصل بالمعتضد بالله فولاه ديوان السواد، ثم بلغ رتبة الوزارة في أوائل أيام المقتدر فتولاها ثلاث مرات .

قتله نازوك مع ابنه المحسن في الثالث عشر من ربيع الأول سنة اثنتين عشرة وثلاث مائة، وكان له إحدى وسبعون سنة وشهور، ولابنه ثلاث وثلاثون سنة.

طالع : الأعلام (324/4) ، سير أعلام النبلاء (474/14).

(٢) طالع : التغليقة (846).

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، وُلد ببغداد سنة (249هـ)، له نحو أربعمائة مصنف، وكان يُلقب بالباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، وكان حاضر الجواب، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الطاهري، وله نظم حسن. قال الدارقطني : كان فاضلاً لولا ما أحدث في الإسلام من مسألة الدور في الطلاق.

توفي – رحمه الله – ببغداد سنة ست وثلاث مائة.

طالع : الأعلام (185/1)، تاريخ الإسلام للذهبي (26/23).

(٥) هو فقيه الملة عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يُقال إنه من أبناء الفرس ، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحدهم، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال، كذلك روى عن الشعبي وعن طاووس ولم يصح وغيرهم من التابعين ، وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقيًّا كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، ونقله أبو جعفر المنصور من =الكوفة إلى بغداد فأراده على أن يوليه القضاء فأبى، وكان حسن الوجه حسن المجلس ، شديد الكرم، حسن المواساة لإخوانه.

قال يحيى بن معين : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس .

يعني [أبا] [1] يوسف [2] وغيره. وأول من دُعِيَ بقاضي القضـــاة في الإسلام : أبويوسف حين ولاه المهدي، ثم أمره الرشيد[3]؛ وقد حُكي أن أبا حنيفة – رحمه الله – ممن امتنع من الدخول فيه [4].

حـــــــــكى القاضي أبو الطيب : أن المنصور[5] استـــــــــدعى سفيان

توفي شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد والله أعلم.

طالع : سير أعلام النبلاء (390/6) ، وفيات الأعيان (405/5).

ورد هذا الخبر في تاريخ الإسلام (618/23) ، وفي سير أعلام النبلاء (58/15) في ترجمة ابن خيران.

(١) في نسخة (ل) أبي.

(٢) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته من أهل الكوفة، وكان شيخاً متقناً، وصاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة بخمس ليالٍ خلون من شهر ربيع الآخر.

طالع : الأعلام (193/8) ، الثقات (645/7) .

(٣) ورد هذا في البداية والنهاية (194/10).

(٤) طالع : العزيز (413/12) . مغني المحتاج (432/4).

(٥) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس. وكان أكبر من أخيه أبي العباس ، وأمه أم ولد اسمها سلامة، ولد سنة خمس وتسعين على المشهور في صفر بالحميمة من بلاد البلقاء، بويع بالخلافة بعد أخيه في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة، وعمره يومئذٍ إحدى وأربعون سنة، وكان أسمر اللون، موفر اللمة ، خفيف اللحية، رحب =الجبهة، أقنى الأنف، أعين كأن عينيه لسانان ناطقان، يخالطه أبهة الملك ، وتقبله القلوب وتتبعه العيون، يعرف الشرف في مواضعه، والعنف في صورته، والليث في مشيته، توفي سنة (158هـــ).

طالع : البداية والنهاية (129/10) . تاريخ الخلفاء (229).

الثوري[1]، وأبا حنيفة، وشريكاً[2] ، فهرب سفيان من الطريق؛ فعرض على أبي حنيفة فامتنع وقال: أنا لا أصلح له؛ وعرض على شريك فاعتذر بعللٍ فأزاحها وقلده القضاء[3].

وروى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[4]في تاريخه الكبير وغيره: أن المنصور طلب أبا حنيفة – رحمه الله – للقضاء [فأبى] [1] ، فحلف المنصور ليفعلن وحلف [أبو] [2] حنيفة أنه أنه لا يفعل.

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن أبي ابن عبدالله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد بالكوفة سنة (97هـ) ونشأ بها ، وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة سنة أربع وأربعون ومائة فسكن في مكة والمدينة. مات بالبصرة سنة إحدى وستون ومائة. ومن كتبه في الحديث : الجامع الكبير، والجامع الصغير .

طالع : الأعلام (104/3) ، سير أعلام النبلاء (229/7) .

(٢) هو : شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، وقال أبو أحمد الحاكم : شريك بن عبدالله بن سنان بن أنس. وُلد ببخارى سنة خمس وتسعين ، ولي القضاء بالكوفة ثم بالأهواز ، وهو العلامة الحافظ أحد الأعلام . توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده، أدرك عمر بن عبدالعزيز ، وهو من كبار الفقهاء. قال سفيان بن عيينه: ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك بن عبدالله، مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة.

طالع : سير أعلام النبلاء (200/8) ، طبقات الفقهاء (86).

(٣) طالع: التعليقة الكبرى (845، 846).

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام الطبري. كان مولده في سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان أسمر أعين مليح الوجه، مديد القامة، فصيح اللسان، روى الكثير عن الجم العفير، ورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل الذي لا يوجد له نظير، وغيرهما من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، عُرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً ، توفي ببغداد سنة عشر وثلاثمائة .

طالع : الأعلام (96/6) ، البداية والنهاية (165/11).

فقال له الربيع[٣] : يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟! فقال : أمير المؤمنين أقدر على كفارة يمينه مني، فحبسه المنصور أياماً، ثم أحضره فقال له أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين أنا لا أصلح للقضاء، فإن كنت صادقاً/ فلا أصلح وإن كنت كاذباً فلا أصلح للكذب، فرده إلى [الحبس] [٤] وضربه بالسياط فلم يلِ فأطلقه [٥] قال ابن أبي الدم : وهذه الرواية الصحيحة، وإلاَّ فقد روي أنه لما توعده إن لم يلِ أجاب فولاه قضاء الرصافة [٦] التي بناها المنصور لابنه المهدي [٧]، فقعد يومين لم يأته أحد، فلما كان اليوم الثالث

6/أ

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل) أبا.

(٣) هو: الربيع بن يونس بن محمد بن أبي فروة كيسان من موالي بني العباس ، يكنى بأبي الفضل، وزير من العقلاء الموصوفين بالحزم، اتخذه المنصور العباسي حاجباً ثم استوزره ، وكان مهيباً، محسناً إدارة الشؤون وإليه تُنسب قطيعة الربيع ببغداد وهي محلة كبيرة أقطعها إياها المنصور، توفي سنة تسع وستين ومائة، وقيل : في أول سنة سبعين ومائة.

طالع : الأعلام (15/3)، سير أعلام النبلاء (335/7) .

(٤) في نسخة (ل) أبو الحسن.

(٥) طالع : البداية والنهاية (103/10)، تاريخ الطبري (619/7).

(٦) الرُصافة: بضم أوله، مشهور إن لم يكن اشتقاقه من الرصف وهو ضم الشيء إلى الشيء كما يُرصف البناء فلا أدري ما اشتقاقته . والمراد بها رصافة بغداد بالجانب الشرقي، فلما بنى المنصور مدينته بالجانب الغربي واستتم بناءها أمر ابنه المهدي أن يعسكر في الجانب الشرقي وأن يبنى له فيه دوراً وجعلها =معسكراً له فالتحق بها وعمروها فصارت مقدار مدينة المنصور، وعمل المهدي بها جامعاً أكبر من جامع المنصور وأحسن.

طالع : معجم البلدان لياقوت الحموي (46/3).

(٧) هو: محمد بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبدالله المهدي بالله ، من خلفاء الدولة العباسية في العراق، وُلد بإيذج من كور الأهواز سنة (127هـ) وولي بعد وفاة أبيه وبعهدٍ منه سنة ثمان وخمسين ومائة، وكان يجلس للمظالم ، ويقول : أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلاَّ

حضره رجلان، فادعى أحدهما على الآخر درهمين وأربعة دوانيق[1] فأنكره وطلب يمينه فقـــال له: قل والله ، فشرع في اليمين فلما رأى إقدامه على اليمين دفـــع إليه ذلك من ماله ثم مرض بعد يـــومين [ثم] [2] مات بعد ستة أيام [3]. وروى الخطيب أبو بكر

حياءً منهم لكفى . تملك عشر سنين وشهراً ونصفاً، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة، ومات بماسبذان في المحرم سنة تسع وتسعين ومائة.

طالع : الأعلام (221/6)، سير أعلام النبلاء (400/7).

(١) الدوانيق : جمع دانق وهو من الأوزان وهو سدس الدينار والدرهم . والدانق : السارق وهو مجاز .

طالع : تاج العروس (310/25) ، لسان العرب(105/10).

(٢) في نسخة (ص) و.

(٣) ورد ذلك في البداية والنهاية(103/10، 104) وتمام ذلك أنه عندما حلف المنصور أن يتولى له ، وحلف أبو حنيفة لا يتولى له القضاء، ولاه القيام بأمر المدينة وضرب اللبن وأخذ الرجال بالعمل، فتولى ذلك ليبر بيمين أبي جعفر المنصور، ومات أبو حنيفة ببغداد بعد ذلك.

البغدادي[1] : أن الشافعي وُلي القضاء بنجران[2] من بلاد اليمن يومين أو ثلاثة ، ثم حمل إلى بغداد[3].

[والصحيح] [4] أن أبا حنيفة والشافعي – رحمهما [الله] [5]– لم يلياه البتة[6].

فائدة ضمنها تنبيه : قال [الرافعي] [7] طرق الأصحاب متفقة في تعيين الشخص للقضاء وعدم تعيينه على النظر إلى البلد والناحية لا غير[8] .

قلت[1] : وعليه ينطبق قول أبي الطيب الذي يجب عليه أن يتولى القضاء رجلُ ذو العلم العلم والأمانة، وليس في البلد غيره، فإنه يجب عليه أن يتولى [قضاء] [2] ذلك البلد[3]؛

م11 حكم إرسال قاضٍ إلى غير بلد الإمام

---

(١) هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، وُلد بغزيه سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ونشأ ببغداد، وهو صاحب التصانيف المنتشرة، رحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ثم إلى أصبهان ثم رحل في الكهولة إلى الشام، قيل : بأنه كان يميل إلى مذهب أبي الحسن الأشعري، وكان له ثروة ظاهرة وصدقات على طلاب العلم، توفي – رحمه الله – في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب إلى جانب بشر بن الحارث .

طالع : الأعلام (172/1) ، طبقات الشافعية الكبرى (29/4).

(٢) على وزن فعلان، وهي مدينة عريقة عُرفت منذ أن عُرف للعرب تاريخ تتكون من مجموعة مدن صغيرة في وادٍ واحد، وهي وادٍ كثير المياه والزرع يسيل من السراة شرقاً حتى يصب في الربع الخالي، وتقع على الطريق بين صعدة وابها على قرابة (910) أكيال جنوب شرقي مكة، وفي أهم آثارها مدينة الأخدود .

م12 حكم نصب قاضيين أو أكثر في بلد واحد

طالع : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (314).

(٣) طالع : تاريخ بغداد (197/3) ولم أجد لفظ «نجران» وإنما اللفظ الذي ورد : «ولي القضاء بالجزيرة». وهو الصحيح.

(٤) في نسخة (ل) فالصحيح.

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) طالع : مغني المحتاج (432/4)، حيث ورد ما يدل على ذلك.

(٧) في نسخة (ص) الشافعي.

(٨) طالع : العزيز (414/12).

البلد[٣]؛ وقـــــول القاضي الحسين:وإن لم يكن في بلده من يصلح للقضاء، فلا يكره له طلب القضاء بل يستحب؛ وإن قيل [يُفرض] [٤] عليه فرض عين لم يبعد [٥]، وقول الإمام الجويني: وإن لم يكن في الناحية من صلح غيره افترض عليه أن يتعرض [٦] . قال الرافعي: وقضية ذلك أنه لا يجب على من يصلح للقضاء طلب القضاء ببلدة أخرى لا صالح فيها ولا قبوله إذا وُلِيَ، وأنه يجوز أن يفرق بينه وبين القيام بسائر فروض الكفايات المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم ونحوهما، فإنه يمكن القيام بتلك الأمور والعود إلى الوطن؛ وعمل القضاء لا غاية له، فالانتقال له هجرة، وترك الوطن بالكلية تغريب[٧] .

قلت : وفي هذا نظر لأن ابن الصباغ وغيره، قالوا : إذا كان الإمام في بلد واحتاج بلد آخر إلى قاضٍ فإنه يلزمه أن يبعث إليهم /قاضياً ؛ [لأنه] [٨] لا غنى بهم عنه، ولا يكلفون [المسير] [٩] في خصوماتهم إلى بلد الإمام[١٠]، وقد بعث رسول الله ﷺ علياً إلى

6/ب

---

(١) أي : ابن الرفعة.

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) طالع: التعليقة الكبرى (844).

(٤) في نسخة (ص) يُفترض.

(٥) نقل هذا القول الجويني في نهاية المطلب (462/18) وذكر البغوي في التهذيب (169/8) الاستحباب.

(٦) المرجع السابق.

(٧) طالع: العزيز (414/12).

(٨) في نسخة (ص) فإنه.

(٩) في نسخة (ص) المصير.

(١٠) ورد على نحو هذا القول في أسنى المطالب (123/9) وفي التعليقة الكبرى (851)، ذكر بأنه يستحب للإمام أن ينصب القضاة في البلدان.

اليمن قاضيًا[1]، وإذا كان بعث القاضي على الإمام متعيناً فلا بد من مبعوث يجب عليه عليه المضي ، وحينئذٍ فيعود الكلام إلى تعيينه، لكونه لا صالح له غيره، [ولكونه] [2] فرض كفاية لصلاحية جمع له، وأيضاً فإن الإمام لو ولى البلد لواحدٍ من غيرها مع وجود صالح فيها صلح، وهذا يمنع حقيقة التعيين لو كان التصوير خاصاً بما ذكره والله أعلم.

[قال] [3] : (ويجوز أن يكون في البلد قاضيان وأكثر وينظر كل واحد منهم في موضوع)؛ لأن نيابة القاضي عن الإمام فكانت على حسب الاستنابة كالوكالة [4]، ولا فرق بين أن يكون ذلك في غير بلد الإمام أو في بلده، كما جرت العادة به ببغداد، وإذا جاز ذلك في البلد الواحد ففي البلاد أولى [و] [5] أن يجعل لكل بلد قاضٍ ، وهذا بخلاف الإمامة ، حيث لا يجوز أن يكون في [كل] [6] ناحية إمام مع القدرة على شمول نظره الناحيتين اتفاقاً، لأن المقصود ثَمّ جمع الكلمة ولا تحصل مع الافتراق.

---

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص (110).

(٢) في نسخة (ل) وكونه.

(٣) في نسخة (ل) قلت.

(٤) طالع : البيان (25/13) ، المهذب (379/3).

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) سقط في نسخة (ل).

قال الماوردي : وإذا ولى [في] [1] البلد قاضيان كما إذا ولى في جانب مُضر من البصرة واحداً، وفي جانب ربيعة منها [آخر] [2] ، نظر كل واحد في جانبه بين أهله دون الطارئين إليه ولا يتعداهم[3] وفيه نظر إن صحت النُسخ هكذا قال .

فلو تحاكم [بين] [4] الجانبين رجلان فدعا كل واحد منهما إلى قاضي جانبه نظر: فإن كان عند التنازع قد اجتمعا في أحد الجانبين أجيب قول من هو في جانبه طالباً كان أو مطلوباً، وإن كان واحداً [منهما] [5] في جانبه فليس لواحد منهما أنه يجبر الآخر على المحاكمة إلى قاضيه[6].

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) طالع: الحاوي الكبير (65/20).

(٤) في نسخة (ص) من.

(٥) سقط في نسخة (ل).

(٦) المرجع السابق نفس الموطن.

فرع : لو كان بين الجانبين موضع مشترك بينهما روعي الأغلب عليه في إضافته إلى أحدهما، ويجعل داخلاً فيه؛ فإن استوى الأمران دخل في ولاية [كل] [1] قاضٍ كل جانب ما كان أقرب إليه من غيره[2].

وقد احترز الشيخ [3] بقوله ينظر / كل واحد منهما في موضع ما إذا ولي 7/أ قاضـــيان في بلد لينظر كل واحد منهما فيه بين جميع أهله؛ إما بشرط عدم الاستقلال دون مراجعة صاحبه أو على الاستقلال[4].

والأصحاب متفقون على عدم الصحة عند اشتراط اجتماعهما على القضاء لأن اختلاف الاجتهاد غالب والتقليد ممتنع فيؤدي إلى بقاء الخصومات واستمرار المنازعات، واختلفوا في الصحة عند ثبات الاستقلال لكل واحد على وجهين [5]؛ أصحهما عند الإمام الغياثي: المنع [6] وعلى ذلك ينطبق قول محلي أن الأصحاب صححوه، واختاره فـــــي المرشد؛ لإفضاء ذلك إلى التشاجر والتنازع عند الترافع لعدم مزية أحدهما

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) ذكر في الحاوي (67/20) أنه إذا اجتمعا على سماع الدعوى، تفرد بالحكم بينهما قاضي المطلوب دون الطالب.

وفي نهاية المطلب (534/18) ذكر بأنه إذا سبق داعٍ من أحد المجلسين، فهو المجاب ، وإن توافى الداعيان، فليس أحدهما بالاجابة أولى من الثاني ، فلا وجه إلاّ الإقراع، والجريان على موجب خروج القرعة، وسيأتي.

(٣) سبقت ترجمته في القسم الأول من هذا البحث ص(123).

طالع : تهذيب الأسماء واللغات (737/1)، سير أعلام النبلاء (452/18).

(٤) طالع : المهذب (379/3).

(٥) طالع : روضة الطالبين (121/11) ، نهاية المطلب (535/18)، الوسيط (293/7).

(٦) طالع: الغياثي (82).

[عن] [1] الآخر؛ ويخالف ما إذا كان الإمام في بلد وولى قاضياً فيه أو استخلف القاضي نائباً فإن المنازعة مرتفعة لترجيح داعي الأصل، كما أشار إليه الإمام في النهاية[2]، وسيأتي حكاية مثله عن الماوردي عند الكلام في الاستخلاف .

والثاني[3] : وهو ما ادعى الماوردي [حكاية مثله عن] [4] أنه قول الأكثرين، وصححه الرافعي وابن أبي الدم[5].

وقال في البحر : إن الشافعي نص على الجواز، لأنها استنابة كالوكالة [6]. وعلى الوجهين فرعان:

أحدهما : إذا قلنا بالمنع ، قال الرافعي والماوردي وغيرهما : فلو جمع بينهما في التقليد بطلت ولايتهما، وإلا صحت ولاية الأول، وبطلت ولاية الثاني[7].

م13 فيما يتعلق بعزل القاضي

قلت : والأشبه بناء على ذلك أن الإمام إذا عزل القاضي من غير مستند هل ينـــزل؟ وفيه كلام سنذكره عند قول الشيخ : «وإن مات القاضي الكاتب».

فإن قلنا : [أنه] [8] لا ينعزل[1]: فالأمر كما [لو] [2] قالوه، لأنه شبيه في هذه هذه الحالة بالإمام.

---

(١) في نسخة (ل) على.

(٢) طالع : نهاية المطلب (534/18).

(٣) من الوجهين في حكم نصب قاضيين لكل منهما الاستقلال وهذا الوجه : الجواز.

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع: الحاوي (65/20)، العزيز (435/12).

(٦) طالع: بحر المذهب (136/11).

(٧) طالع: الحاوي (65/20)، العزيز (435/12).

(٨) في نسخة(ل) بأنه.

وإن قلنا إنه ينعزل : وهو ما أورده الماوردي وغيره [٣] – كما سنذكره – فينبغي أن تكون ولاية القاضي الثاني صحيحة متضمنة لعزل الأول ، ويشهد لذلك أمران :

أحدهما : ما حكاه الماوردي من أن الإمام إذا ولى شخصاً إقليماً يعجز/ عن النظر في جميع نواحيه فإنَّ له أن يقلد فيه من ينظر فيه ، وكذلك الإمام؛ فإذا وَلَّى الامام فيه شخصاً انعزل الأول عن تلك البقعة[٤]. 7/ب

والثاني : أن البائع إذا باع المبيع في زمن الخيار من آخر صح بيعه للثاني وكان فسخاً للعقد الأول على الصحيح كما ذكرناه في موضعه [٥]، لأن العقدين أن لا يمكن اجتماعهما في الصورتين، بل العزل هنا أولى من الفسخ، ثم لأن البيوع الأصل فيها اللزوم فالقدرة فيها على الفسخ [على] [٦] خلاف الأصل، والقضاء على الوجه الذي عليه نفرع عقداً جائزاً كالوكالة [٧]، فتطرق الرفع إليه من مقتضاه، ومما يؤيد صحة البنا الذي ذكرته أن الرافعي حكى عند الكلام في العزل عن بعض الشروح ذكر

---

(١) ذكر في الوسيط (295/7) أنه إذا عزله بمن هو دونه لم يُنْفُذ على الأظهر .

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) طالع : الحاوي (85/20) ، حيث أطلق القول : بأنه يجوز للإمام أن يعزل من قلده؛ ومثله في نهاية المطلب (586/18).

(٤) طالع : الحاوي (406/20)، ولم أجده بنفس هذا اللفظ وسيأتي قريباً ما يتعلق بعزل القاضي إذا ولي الإمام قاضياً آخر ووُجدت شواهد لعزله . والله أعلم.

(٥) فيه إشارة إلى القاعدة الفقهية : الحوالة هل هي بيع أو استيفاء خلاف . طالع: الأشباه والنظائر للسيوطي (310).

(٦) سقط في نسخة (ص).

(٧) طالع : الحاوي (74/20) ، روضة الطالبين (125/11)، الوسيط (295/7).

وجهين في أن تولية قاضٍ بعد قاض هل يكون عزلاً للأول أم لا ؟ ثم قال : وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في البلد قاضيان[1]؟ عين المدعى.

الثاني من الفرعين : إذا قلنا بالجواز، فإن اتفق ذلك قال الماوردي: عند الكلام في العزل إن اقترن بتقليد الثاني شواهد عزل الأول انعزل بتولية الثاني، وإلاَّ كانا شريكين في النظر[2]، وفي هذه الحالة إذا استحضر رجلان شخصاً كل منهما إلى قاضٍ أجاب من سبق داعيه فإن جاءا معاً أقرع بينهما، قاله القاضي الحسين والإمام وغيرهما[3]، وقد نُسبَ هذا للشيخ أبي علي [4]، وفي بعض الكتب : أن في الذخائر: أنهما إذا جاءا معاً قُدم بالقرب، فإن استويا في القرب فالقرعة[5] و لم أره كذا[6].

ولو اختلف الخصمان في التجاذب إلى كل واحد من القاضيين: أطلق الغزالي تحكيم القرعة.

وفي الحاوي : أنه يُغلَّب جانب الطالب ، فلو كان كل منهما طالباً ومطلوباً رجح جانب الأقرب من القاضيين فإن استويا في القرب فوجهان:

أحدهما : وهو الأظهر في الرافعي : القرعة.

---

(١) طالع : العزيز (442/12).

(٢) طالع : الحاوي (406/20) .

(٣) طالع : روضة الطالبين (121/11)، العزيز (35/12)، نهاية المطلب (534/18).

(٤) المراد به القاضي أبو علي البندنيجي .

(٥) طالع : نهاية المطلب (534/18).

(٦) طالع : الوسيط (293/7).

والثاني : يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على الرضى بأحدهما[1] .

وإذا أطلق الإمام نصْبَ اثنين و لم يشترط عليهما الاجتماع ولا صلاح بالاستقلال، فعن صاحب التقريب : أنه يُحمل على إثبات الاستقلال تنـــزيلاً للمطلق على /ما يجوز ، وعن غيره أن التولية فاسدة ما لم يصرح بالاستقلال[2]. 8/أ

واعلم أنه كما يجوز نصب قاضيين في بلدٍ [كلٌّ في] [3] جانب يجوز نصبهما فيه على أن يحكم كل منهما في أيام معينة من كل أسبوع أو من أسبوع واحد [4]، وتبقى الولاية في الحالة الأولى مستمرة على النحو المشروط وتنقطع بمضي المدة المعينة في الثانية، ولو أطلق الولاية حملت على الأسبوع الأول لا غير، ولايجوز لواحد منهما أن يحكم في غير نوبته [5]، وعن القاضي ابن كج حكاية وجه فيما إذا قال قلدتك القضاء سنة ، أن التولية تبطل كما في الإمامة . والظاهر الأول تشبيهاً بالوكالة ، ولو كان كالإمامة لما جاز تخصيصه ببعض الأمور[6].

وقد قال الأصحاب أنه لو فوض لأحدهما الحكم بين من يرد داره أو مسجده من الخصوم وللآخر مثل ذلك، أو فوض لأحدهما الحكم بالإقرار دون البينة، والآخر عكس ذلك، أو فوض لأحدهما الحكم بين الرجال والآخر الحكم بين النساء أو

---

(١) طالع الحاوي (660/20). فتح العزيز (435/12).

(٢) طالع : روضة الطالبين (121/11) ، نهاية المطلب (535/18) .

(٣) في نسخة (ص) تقديم وتأخير فيصبح اللفظ [في كلٍ] .

(٤) طالع: البيان (25/13) ، فتح العزيز (435/12)، المهذب (379/3).

(٥) طالع : الحاوي (69/20).

(٦) طالع: روضة الطالبين (124/11) ، العزيز (439/12).

لأحدهما الحكم بين العرب والآخر الحكم بين العجم جاز [1]؛ وفي الحالة الأخيرة لو كان في العجم موالي للعرب ففي أحق القاضيين بالنظر في أحكامهم وجهان مبنيان على الخلاف في موالي ذوي القربى، هل يحرم عليهم من الصدقات ما يحرم على ذوي القربى أم لا[2] ؟ وإذا وقع التنازع بين رجل وإمرأة في الصورة السابقة على الأخيرة أو بين عربي وعجمي في الصورة الأخيرة، فقد أطلق القاضي الحسين والإمام قبيل كتاب القسام : أن واحداً من القاضيين لا يفصل بينهما الخصومة [3]. وقال في الحاوي : أن لهما حالتين :

م15 صاحب القرار في تولية القضاة

إحداهما : أن يتفقا على التحاكم إلى قاضي أحدهما ، [وإن كان ذلك قاضي المطلوب نفذ حكمه بينهما، لأنه مندوب إلى استيفاء الحقوق من أهل نظره] [4] ، وإن كان قاضي الطالب ففي نفوذ حكمه وجهان مخرجان من قوى التحكيم .

والحالة الثانية : أن [يتحادث] [5] المتنازعان ويدعو كل [واحد] [1] منهما إلى إلى قاضيه، ففيه وجهان:

---

(١) طالع : المرجعين السابقين. نفس المواطن.

(٢) طالع: الحاوي (66/20، 67) . والوجهان كما ذكرهما الماوردي :

أحدهما : يحرم عليهم ما يحرم على ذوي القربى، تغليباً للنسب على الولاء ، فعلى هذا يكون قاضي العجم أحق بالنظر بينهم من قاضي العرب.

والوجه الثاني : أنه لا يحرم عليهم ما يحرم على ذوي القربى ، تغليباً للنسب على الولاء ، فعلى هذا يكون قاضي العجم أحق بالنظر بينهم من قاضي العرب .

(٣) طالع : نهاية المطلب (538/18).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ص) يتجاذب.

أحدهما : [يوقف] [٢] تنازعهما حتى يتفقان على أحد القاضيين ويكون الحكم كما تقدم .

والثاني : يجتمع القاضيان على سماع الدعوى، فإن امتنعا أثما وأجبرا عليه وتفرّد بالحكم قاضي المطلوب/وإن اقتضى الحكم سماع البينة تفرد بسماعها قاضي المشهود عليه، وإن [توقف] [٣] الحكم على يمين: استوفاها قاضي الحالف ليكون الحكم في الأحوال كلها نافذ من قاضي المطلوب دون الطالب[٤]. 8/ب

قال : (ولا يصح القضاء) أي وإن تعين على شخص لتفرده في عصره بشروطه (إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام) أي التولية إما بالتصريح، أو لدخولها في عموم ولايته كما سنذكره؛ ووجهه أنه ولاية لحق المسلمين ، وهو من الأمور العظام فاحتيج فيه إلى نظر الإمام [٥]. ولأن الولاية عقد، والعقد يفتقر إلى عاقد فاختص به الإمام ونائبه، لأنه الناظر للمسلمين [٦]. هذا بخلاف من تعينت [عليه] [٧] الإمامة؛ فإن من فقهاء العراق والمتكلمين من [قال] [٨] بحصول الإمامة له بالتعيين من غير عقد، وفرقوا بأن القضاء نيابة خاصة يجوز عزل القاضي عنها بعد التولية مع بقائه على صفته،

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) في نسخة (ل) يتوقف.

(٣) في نسخة (ل) وقف.

(٤) طالع: الحاوي (67/20، 68).

(٥) طالع : المهذب (378/3).

(٦) طالع: البيان (22/13).

(٧) في نسخة (ص) فيه.

(٨) سقط في نسخة (ص).

بخلاف الإمامة . قال الماوردي : وقد شذ بعض أهل المذهب فسوى بين الإمامة والقضاء في انعقادهما عند التعيين من غير عاقد، والجمع بينهما في الصحة أفسد، وفي الباطل أصح[1].

قلتُ[2]: والفاعل بالتسوية يجوز أن يكون هو القائل بعدم انعزال القاضي بالـــعزل مع بقائه على صفة القضاء كما سنذكره ، لانتفاء الفارق عنده؛ لا فرق عند الرافعي والبغوي فيمن فوض إليه تولية القضاء بين أن يكون أهلاً للقضاء أو لا ، لأنه سفير[3].

وفي الحاوي أنه لو رد إلى امرأة تقليد قاضٍ لم يجز، لأنه لا يجوز أن تكون والية فلا [يجوز أن] [4] تكون مُولية، وهذا يقتضي أن يكون المولىَّ بصفة من يصلح للقضاء ، ، وقد اتفقوا على أنه لو رد إلى المرأة اختيار قاضٍ جاز لأن الاختيار اجتهاد فجاز لها كالفتوى[5].

---

(١) طالع : الحاوي (60/20) ، وما سبق من نقل فقهاء العراق والمتكلمين في هذا المرجع نفسه.

(٢) في نسخة (ص) قال.

(٣) طالع : العزيز (418/12) وقد نسب فيه الرافعي القول إلى الإمام الغزالي في الوسيط معلّلاً ذلك بأن اجتماع شروط القضاء متعذرة في عصرهم، لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كمن ولاه سلطانٌ ذو شوكة، وإن كان جاهلاً أو فاسقًا؛ كيلا تتعطل مصالح الناس .

وطالع : التهذيب للبغوي (168/8).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع : الحاوي (221/20).

وإذا علمت انحصار تولية القضاء فيمن ذكرناه عرفت أن تولية القضاء فرض على الإمام عيناً في كل ناحية، أو بلد عرفت أنها خالية عن القاضي إما بأن يبعث إليهم قاضياً من عنده، أو يختار منهم من يصلح لذلك[١].

قال الماوردي : ولا يجوز أن يتوقف حتى يسأل، لأنها من الحقوق المسترعاة [٢]؛ فإن عَرف حال من يوليه علماً وعدالةً فذاك،وإلا أحضر أهل العلم واختار منهم/ واحداً 9/أ بعد معرفة علمه بالاختبار، وعدالته بسؤال خلطائه والجيران[٣].

وقال[٤]: أنه يكفي [في] [٥] معرفة صلاحية الاستفاضة وكذا شهادة شاهدين تتكامل شروط القضاء فيه، ويختبره المولي ليتحقق باختياره صحة معرفته، وهل يكون اختياره بعد الشهادة واجباً أو مستحباً؟ فيه وجهان[٦].

ولو ولاه قبل المعرفة بحاله لم ينتقد وإن ظهرت بعد ذلك أهليته، قاله الرافعي وغيره[٧]. قال الماوردي : وقد تكون التولية في حق غيره فرض عين أيضًا ، وهو ما إذا ولى الامام شخصياً قضاء إقليم وكان يعجز عن النظر في جميع النواحي فإنه يجب عليه

---

(١) طالع : البيان (17/13) . روضة الطالبين (123/11)، العزيز (438/12).

(٢) طالع : الحاوي (58/20).

(٣) طالع :روضة الطالبين (123/11)، العزيز (438/12).

(٤) أي الماوردي ، كما يُفهم من سياق الكلام.

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) طالع : الحاوي (72/20) والوجهان هما :

أحدهما : أنه استحباب يستظهر به ، لأن صحة الشهادة توجب العمل بها .

والوجه الثاني : أن اختباره واجب، لجواز أن يطرأ عليه نسيانٌ او اختلال.

(٧) طالع : العزيز (4328/12) ، روضة الطالبين (123/11).

عيناً تقليد القضاء فيما [يعجز عن مباشرة النظر] [1] فيه إذا كان بعيداً عن نظر الإمام وإن كان قريباً منه: كان فرض التقليد مشتركاً بينه وبين الإمام ومتعيناً عليهما دون غيرهما، فأيهما انفرد بالتقليد سقط فرضه عنهما، ولكن الإمام إذا ولى كان عزلاً للقاضي عن ذلك المحل، إلا أن يصرح في التقليد باستنابته عنه. وفي هذه الحالة هل يجوز للقاضي عزله؟ فيه وجهان [2].

م16 حكم تولية القضاة إذا لم يكن للأمة إمام

وهذا كله إذا كان للأمة إمامٌ؛ فلو خلا الزمان عنه وعن سلطان ذي نجدةٍ واستقلال وكفاية ودرايةٍ، فقد أطلق الإمام في الغياثي القول بأن الأمور موكولة إلى العلماء، وأنه حق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضاء الولايات عن آرائهم، فإن فعلوا ذلك صار العلماء ولاة العبادة فإن عسر جمعهم على واحدٍ استقل أهل [كل] [3] صقع وناحية باتباع علمائهم، وإن كثُر العلماء[4] في الناحية فالمتتبع أعلمهم [5]. وإن فُرِضَ استواءٌ على نُذُور: فإن اتفقوا على تقديم واحدٍ فذاك، وإن تنازعوا وأفضى الأمر إلى خصام وشجار فالوجه عندي الإقراع فمن خرجت له القرعة قدم.

---

(١) في نسخة(ل) : فيما عجز عن المباشرة فيه.

(٢) طالع :الحاوي (58/20) والوجهان كما ذكرهما الماوردي : أحدهما : يجوز ، كما لو كان هو المستنيب. والوجه الثاني : لا يجوز ، لافتياته على الإمام في اختياره له.

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) زاد في نسخة (ل) شرحاً لذلك بقوله : ما قاله الإمام في الغياثي يفسد لكلام الأصحاب لأنه وجه في الترتيب ليعلم.

(٥) طالع : الغياثي (173).

وفي الحاوي : أنه إن خلا بلد عن قاضٍ و لم يمكن أهله أن يتحاكموا إلى/[قاضٍ][1] بأقرب البلاد وخلا العصر عن إمام وكان لا يُرجى تولية إمام بعد زمان قريب فقلد جميع أهل الاختيار منهم أو بعضهم ، وقد ظهر رضى الباقين السكوت وعدم الاختلاف شخصاً وأمكنهم نصرته وتقوية يده، كان [تقليده] [2] جائزاً حتى لا يتغالبوا على الحقوق، فلو انتفى شيء من ذلك لم يجز حتى لو قلد بعض أهل الاختيار وأنكر البعض لم يصح ، وإن كان لا يضر مثل ذلك في عقد الإمامة[3]. 9/ب

والفرق أن ولاية الإمام عامة في الاختيار فسقط اعتبار لا يمكن اجتماع أهلها على الاختيار فسقط اعتبار الاجتماع لتعذره، وولاية القضاء على بلد واحد يمكن اجتماع أهل الاختيار عليه فلزم اعتبار اجتماعهم لإحكامه، اللهم إلاَّ أن يكون للبلد جانبان فَرَضيَهُ أهل أحد الجانبين دون الآخر فإنه يصح ولايته في الجانب الذي رضي أهله قضاءه [فيه] [4] ويكونا كالبلدين ، وإن صحت ولايته لزمت أحكامه طوعاً وكرها، فلو تجدد إمامٌ لم ينقض له حكماً وله عزله، و لم يجز للقاضي أن يستأنف النظر إلاَّ بعد إذن الإمام بخلاف ما لو كان المولى له إمام ثم تولى غيره فإنه لا يلزمه استئذانه[5].

---

(١) في نسخة (ص) حاكم.

(٢) في نسخة (ل) أهليته.

(٣) طالع : الحاوي (58/20).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع : الحاوي (59/20).

قال[1] : والفرق وجود الضرورة في تقليد أهل الاختيار وعدمها في تقليد الإمام[2]، وهذا منه بناءً على أن القاضي لا ينعزل بموت الإمام كما هو الصحيح، وسنذكر خلافاً فيه.

قال[3] : ولو أذن له الإمام جاز نظره وقام مقام التقليد، وإن لم يجز الاقتصار على الإذن في الولايات المستجدة لما تقدم لهذا القاضي من شروط التقليد فكان أخف[4].

واعلم أن كلام الشيخ في هذا الفصل يتعلق به أمور لا بد من ذكرها:

الأمر الأول : صفة العقد : وهي القول مع الحضور وبالمكاتبة مع الغيبة للضرورة. قال في الحاوي: ولا يجوز أن يقتصر على المكاتبة مع الحضور [5]، وقال في الأحكام أن تولية القضاء تنعقد بما تنقعد به الوكالة [6]. قال الرافعي : ويجيء في المكاتبة والمراسلة خلاف مما مر في الوكالة[7].

ثم [صريح][8] ما ينعقد[9] به من جهة المولي أربعة ألفاظ :

(١) أي الماوردي.
(٢) طالع : الحاوي (59/20).
(٣) أي الماوردي.
(٤) طالع : الحاوي (59/20، 60).
(٥) طالع : الحاوي (73/20).
(٦) طالع : الأحكام السلطانية (88) بلفظ الولايات.
(٧) طالع : العزيز (439/12).
(٨) في نسخة (ل) صرح.
(٩) في نسخة (ص) تنعقد.

قلدتك القضاء، وليتك القضاء، استخلفتك على القضاء، استنبتك /على القضاء، 10/أ كذا قاله في الحاوي [1] ، وألحق الرافعي بذلك التفويض بصيغة الأمر كقوله: اقض بين الناس أو احكم ببلدة كذا كما في الوكالة[2].

والكنايات في ذلك أربعة أيضًا : قد اعتمدت عليك في القضاء، عولت [عليك][3] في القضاء، عهدت إليك بالقضاء، وكلت إليك القضاء، فإن اقترن بأحـــدهما ما يزيل الاحتمال كقوله: [فاحكم] [4] أو فانظر انعقد كما في الصريح [5]. الصريح[5]. وإلا فلا.

وقد اختلف في أربعة ألفاظ هل هي صريحة أوكناية على وجهين وهـــــي: [قد] [6] عرضت عليك القضاء، رددت إليك القضاء، جعلت إليك القضاء، أسندت إليك القضاء.

وأصح الوجهين أنها كناية[7]؛ وقد عد في الأحكام من جملة الكنايات كما قال الرافعي، و لم أره كذا: فوضت إليك القضاء؛ ثم قال الرافعي : ولا يكاد يصح فرق بين أن يقول وليتك القضاء،وبين أن يقول فوضت إليك[8].

[م18 في وقت قبول المولى للتولية]

(١) طالع : الحاوي (73/20).
(٢) طالع : العزيز (439/12).
(٣) في نسخ (ل) إليك.
(٤) سقط في نسخة (ل).
(٥) طالع: الحاوي (73/20). العزيز (439/12).
(٦) سقط في نسخة (ل).
(٧) طالع : الحاوي (73/20).
(٨) طالع: العزيز (439/12).

ولا بد من قبول المولّى بالقول إن كان حاضراً على الفور فيقول: قبلت أو تقلدت، وإن كان غائباً جاز أن يكون قبوله على التراخي [1]؛ فإن شرع في النظر قبل القبول، فهل يكون شروعه فيه قبولاً؟ فيه وجهان[2]:

قال الرافعي : وقد سبق في الوكالة خلاف في أنه هل يشترط القبول، وذكرنا إن كان شرطاً فالأظهر: أنه لا يعتبر الفور، فليكن ها هنا كذلك[3].

وقد اعتبر الماوردي في صحة القبول على الفور شرطين:

أحدهما : أن يعلم استحقاق المولى لما استنابه فيه فإن لم يعلم ذلك لم يصح قبوله[4].

وفي الرافعي : أن في بعض الشروح، أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغٍ [5] باغٍ[5] أجابه إليه؛ لأن عائشة [1] – رضي الله عنها – سئلت عن ذلك لما استقضى

---

(١) طالع: روضة الطالبين (124/11) ، الحاوي (74/22).

(٢) ذكر في الحاوي (74/20) الوجهان :

أحدهما : يكون قبولاً كالنطق، فعلى هذا تكون أحكامه نافذة.

والوجه الثاني: لا يكون قبولاً حتى يصرح بالقبول نطقاً، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية، فلم يفقد به قبولها . فعلى هذا، تكون أحكامه مردودة.

(٣) طالع: العزيز (439/12).

(٤) طالع : الحاوي (74/20).

(٥) الباغي في اللغة : الطالب وجمعها بغاة ، كقاضٍ وقضاة، والباغي الظالم المستعلي والخارج على القانون، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل.

طالع : تاج العروس (181/37) ، المعجم الوسيط (65/1) .

زياد[٢]، فقال: إن لم يقض لهم [خيارهم][٣] قضى لهم [شرارهم] [٤][٥].

وحكى الماوردي في الأحكام فيه مذهبين : حيث قال: وقد اختلف في جواز الولاية من قبل الظالم: فذهب قوم إلى جوازها؛/ لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون 10/ب ليكون بعدله دافعاً لجوره.

وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من معونة للظالمين وتزكيتهم بالتقليد .

وفي اصطلاح الفقهاء : بأن أهل البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الإمام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاد .

طالع : الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة (182/1).

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب . كانت تكنى بأم عبدالله، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه بعد خديجة، وأكثرهن رواية للحديث عنه ولها خطب ومواقف وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، وهي المبرأة من فوق سبع سماوات، ماتت سنة سبع وخمسين في ولاية معاوية، وكانت بنت ثمان عشرة حيث قبض رسول الله ﷺ إلى جنته، وأم عائشة أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس.

طالع : الأعلام (240/3) . الثقات (323/3).

(٢) هو زياد بن أبيه، وهوزياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد بن سميه وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه . له إدراك ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه، وقدكان من الدهاة القادة الفاتحين الولاة، كان كاتبًا للمغيرة بن شعبة، ثم لـــ أبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة، ولاه معاوية البصرة والكوفة وسائر العراق، توفي سنة ثلاث وخمسين من الهجرة.

طالع: الأعلام (53/3) . سير أعلام النبلاء (494/3).

(٣) في نسخة (ص) خياركم.

(٤) في نسخة (ص) شراركم.

(٥) طالع : العزيز (418/12).

وأجابوا عن ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين :

أحدهما: أن فرعون يوسف كان صالحاً،وإنما الطاغي فرعون موسى .

والثاني : أنه نظر له في أملاكه دون أعماله.

والشرط الثاني[1] : أن يسلم المولّى من نفسه أنه استكمل الشرائط المعتبرة في القضاء، فإن علم أنه لم يستكملها لم يصح قبوله ، وكان قبوله مجروحاً[2].

الأمر الثاني [3]: المحل الذي قُلد قضاؤه ، فلا بد من تعيينه، كقوله: قلدتك قضاء البصرة، فلو قال: قلدتك قضاء البصرة والكوفة، أو قضاء أي بلد شئت ، أو أي بلد رضيك أهله، كان التقليد فاسداً للجهل بالعمل، وإذا قلد قضاء بلد وأمسك عن ذكر نواحيها وأعمالها، فيعتبر في أعمالها العُرف، فإن كان جارياً بإفرادها عنه: لم تدخل في ولايته، كما لو صرح بعدم دخولها، وإن كان العرف جارياً بإضافتها إليه.دخلت في ولايته، كما لو صرح بذلك وإن اختلف العُرف في إفرادها وإضافتها: روعي أكثرها عرفاً فإن استويا : روعي أقربهما عهداً، قاله الماوردي [4].

الأمر الثالث : تعيين المولّى بعد معرفة حاله، كماذكرنا.

فلو قال : وليت أحد هذين أومن يرغب في القضاء من بلد كذا من علمائها : لم يجز، وعن القاضي ابن كبح حكاية وجهين فيما لو قال لأهل بلدةٍ اختاروا رجلاً منكم وقلدوه القضاء وإن أشبههما : الجواز، ولو قال فوضت إلى فلان وفلان فهذا نصبُ قاضيين[5].

---

(١) الشرط الثاني لصحة قبول التولية على الفور.

(٢) طالع: الحاوي (74/20).

(٣) من الأمور التي ذكرها ابن الرفعة بأنها تتعلق بكلام الشيخ في هذا الباب في ص165.

(٤) طالع: الحاوي (63/20، 64).

(٥) طالع : روضة الطالبين (123/11) ، العزيز (439/12).

قال : (فإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال ، ففيه قولان:

أحدهما [أنه] [1] لا يلزم ذلك الحكم إلاّ أن يتراضيا له بعد الحكم).

هذا الفصل ينظم حكمين : أحدهما : بطريق التضمن ، وهو جواز التحكيم في الأمور جزماً.

والآخر : بالتصريح وهو بيان وقت[لزوم] [2] الحكم.

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) سقط في نسخة (ص).

فأما الأول /فوجهه أن عمـــر وأبيّ بن كعب[1] تحاكما إلى زيـــــــــد بن ثابت[2] 11/أ

في نخل[3] . وعثمان وطلحة[4] تحاكما إلى جبـــــــــير بن مطعم [5]ـ

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو لطفيل سيد القراء كان من أصحاب القصبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها، قال له ﷺ : «ليهنك العلم أبا المنذر» وقال له : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك ، وكان عمر يسميه: سيد المسلمين. وهو أول من كتب للنبي ﷺ ، وكان ربعة أبيض اللحية لا يغير شيبه. رُوي عن الواقدي: أنه توفي سنة اثنتين وعشرين بالمدينة، وقيل : أنه مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وهو أثبت لأن عثمان رضي الله عنه أمره أن يجمع القرآن.

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (27/1)، سير أعلام النبلاء (389/1) .

(٢) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين، ولما قدم النبي ﷺ إلى المدينة كان عمره حينذاك إحدى عشر سنة، وتعلم وتفقه في الدين فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. مات سنة إحدى وخمسين في ولاية معاوية، وقد قيل أنه مات سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان وقتل لزيد بن ثابت يوم الحرة سبعة من أولاده لصلبه.

طالع : الأعلام (57/3)، الثقافت (135/3).

(٣) طالع : البيان (23/13)، التهذيب (196/8)، سنن البيهقي (144/10) برقم [20297].

(٤) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التميمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى . روى عن النبي ﷺ وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى بنو طلحة، وغيرهم، وله في «مسند بقيّ بن مخلد» بالمكرر ثمانية وثلاثون حديثاً، لقبه رسول الله ﷺ بالفياض، قتله مروان بن الحكم سنة ست وثلاثين في جمادى الآخرة، وقيل في رجب، وهو ابن ثنتين وستين سنة أو نحوها، وقبره بظاهر البصرة.

طالع : الاصابة (529/3) سير أعلام النبلاء (23/1).

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، كنيته أبو سعيد وقد قيل أبو محمد وقيل أبو عدي . أسلم يوم الفتح، واسم أمه أم جميل، = =كان من علماء قريش وسادتهم، عده الجاحظ من كبار النسابين ، وفي الإصابة : كان أنسب قريش

رضـــــــــــي الله عنهم[1] – ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً. وهذا ما حكاه الماوردي عند الكلام في هذه المسألة ، والعراقيون[2] حتى قال البندنيجي في كتاب اللعان: أن المذهب لم يختلف في ذلك؛ وسواء كان في البلد حاكم أو لم يكن كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما[3].

وحكى المراوزة والزبيلي عن الشافعي في صحة التحكم قولين ، وقد أشار إليهما الماوردي عند الكلام في [تحاكم] [4] عربي وعجمي، وقد نصب للعرب قاض وللعجم قاض كما حكيناه[5].

[ثم] [6] قال الرافعي : ورأى الإمام والغزالي تضعيف الجواز. ووجها مقابله بأن في التجويز عزلاً للحاكم وافتياتاً على الإمام[7].

وأجاب القائل به عن فعل عمر وعثمان – رضي الله عنهما – بأنهما كانا إمامين، فإذا أرادا إلى من يحكم بينهما وبين منازعهما صار ذلك حاكماً [1]؛ وعلى هذا ففي محل القولين طرق :

لقريش والعرب قاطبة. وله ستون حديثاً ، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل: مات مع رافع بن خديج.

طالع : الأعلام (112/2)، الثقات (50/3).

(١) طالع : البيان(23/13)، التهذيب (196/8)، سنن البيهقي (268/5)، برقم [10204].

(٢) طالع : الحاوي (398/20) ، نهاية المطلب (583/18). وقد شرط العراقيون رضا الخصمين.

(٣) طالع : البيان (25/13)، المهذب (379/3)، ولم يصرح فيه باشتراط وجود حاكم من عدمه.

(٤) في نسخة (ص) الحاكم.

(٥) طالع : الحاوي (66/20، 67).

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) طالع: العزيز (436/12).

أحدها : إذا لم يكن في البلد قاضٍ، فإن كان : فلا يجوز قولاً واحداً[٢].

والثاني : إذا كان في البلد قاضٍ . فإن لم يكن : جاز قولاً واحداً[٣].

[و] [٤]الثالث : وهو أظهر في الرافعي : إجراؤهما في الحالين[٥].

والصحيح في الكافي عند الجمهور : ما جزم به العراقيون[٦].

وقال الإمام في الغياثي إنه متجه في القياس[٧].

ومن قال به قال : ما ذكر من الاعتذار عن تحكيم عمر وعثمان — رضي الله عنهما- [لا يصح؛ لأنه لم ينقل عنهما] [٨] أكثر من الرضا بحكمه خاصة، وذلك لا يصير به حاكماً، كذا قاله ابن الصباغ وغيره [٩]. وأيضاً فإن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب حكما عبدالرحمن بن عوف[١٠] في الإمامة بعد انحصارها فيهما، كما ذكرناه في باب أدب السلطان . فحكم لعثمان وانعقدت بذلك إمامته[١].

---

(١) طالع: البيان (23/13).

(٢) طالع : التهذيب (196/8) نهاية المطلب (583/18)، الوسيط (293/7).

(٣) المراجع السابقة .

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) طالع : العزيز (4327/12).

(٦) ذكر في روضة الطالبين (121/11) أن الأظهر عند الجمهور هو الجواز.

(٧) طالع: الغياثي (174).

(٨) سقط في نسخة (ص).

(٩) طالع : البيان (23/13).

(١٠) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان . ثبت ذلك في الصحيح ، واسم أمه صفية ويقال الصفاء ويقال الشفاء، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم

وإذا جاز ذلك في الإمامة ففي الأموال أولى. وقد روي أن وفداً قدم على رسول الله ﷺ وفيهم رجل يكنى أبا الحكم [٢]، فقال: لم كنت أبا الحكم؟ فقال : لأن قومي يحكموني بينهم فأحكم/ فلم يرد عليه ولا نهاه[٣]. 11/ب

وأما الثاني[٤] : وهو وقت لزوم الحكم ففيه قولان: كما قال[٥] :

أحدهما : أنه لا يلزم ذلك [الحكم] [٦] إلا أن يتراضيا به . بعد الحكم، لأنه لما وقف على اختيارهما [في الأمر أوجب أن يقف اختيارهما] [٧] في الانتهاء ، وهذا ما اختاره المزني[٨].

والثاني : (أنه يلزم الحكم نفسه) لما روى أنه عليه السلام قال: [**من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله**] [١] وكان الوعيد دليلاً على لزوم

وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، جُرح يوم أحد (21) جراحه وأعتق في يوم ثلاثين عبداً، وكان يحترف التجارة والبيع، تصدق يوماً بقافلة فيها سبع مئة راحلة، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله خمس وستون حديثاً.

طالع : الأعلام (321/3). الإصابة في تمييز الصحابة (346/4).

(١) طالع : البداية والنهاية (164/7).

(٢) هو : هاني بن يزيد بن نهيك المذحجي ويقال اللخمي، والد شريح سمع رسول الله ﷺ أنه يُكنى بأبي الحكم فغيره إلى أبي شريح بعد أن سأله عن أبنائه والأكبر فيهم، أخرج حديثه أحمد والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي عن طريق يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده.

طالع : الإصابة (523/6)، الثقات (432/3).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (145/10)، برقم [20298] .

(٤) من أحكام جواز التحكيم في الأموال الواردة في ص 171.

(٥) أي الماوردي.

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) سقط في نسخة (ل).

(٨) طالع: الحاوي (399/20).

حكمه، كما قال في الشهادة : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٢] فدل الوعيد على لزوم الحكم بشهادته [٣]؛ ولأن من جاز حكمه لزم حكمه، كالمولَّى من جهة الإمام[٤]، وهذا ما قاله البغداديون وأكثر أصحابنا، كما حكاه الماوردي هنا[٥].

---

(١) طالع : التلخيص الحبير (452/4) وقال: قال ابن الجوزي في التحقيق : ذكر عبدالعزيز من أصحابنا من نسخة عبدالله بن جراد فذكره، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هي نسخة باطلة كما صرح هو به في الموضوعات .

(٢) سورة البقرة الآية رقم [283].

(٣) طالع: الحاوي (399/20).

(٤) طالع : التهذيب (197/8)، المجموع (324/22).

(٥) في الحاوي (399/20).

[وعن البصريين] [1] [2] وقال في كتاب اللعان أنه أشبهُ، وصححه في الكافي والمرشد النووي[3][4] .

وما قاله [الأول] [5] فقد أُبطل بتصرف [الوكيل] [6] والشريك، فإنه لازم وإن وإن كان ثبوته بالرضى.

والقولان منصوصان في اختلاف العراقيين، وقد حكاهما الامام وجهين عن روايات العراقيين[7].

قال : (فإن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم) أي وبعد الشروع فيه، وقلنا بلزوم الحكم بنفسه.

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) الذي أورده الماوردي نسبة إلى الكوفيين.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي ، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين علامه بالفقه والحديث، ولد في نوا من قرى حوران بسورية سنة إحدى وثلاثين وستمائة، تعلم بدمشق وأقام بها زمناً طويلاً. كان – رحمه الله – سيداً وحصوراً وليثاً على النفس هصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك ومن مؤلفاته تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين والمقاصد، والتبيان في آداب حملة القرآن وغيرها كثير، توفي بنوا سنة ست وسبعين وستمائة .

طالع : الأعلام (149/8) ، طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

(٤) طالع : التعليقة الكبرى (1076)، نهاية المطلب (585/18).

(٥) في نسخة (ل) الأقل.

(٦) في نسخة (ص) التوكيل.

(٧) طالع: نهاية المطلب (583/18).

كما [قاله] [1] البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما [2]،(فقد قيل يجوز) ، لأن الحكم إنما يلزم على هذا إن وُجد الرضا حالة الحكم [و لم] [3] يوجد فأشبه ما لو رجع قبل الشروع فيه[4]؛ (وقيل لا يجوز)، لأن اشتراط اختيارهما بعد الشروع فيه يفضي إلى أن لا يلزم بالتحاكم حكم فإن أحدهما لا يعجز إذا رأى توجه [الحكم] [5] عليه أن يرجـــع، فيصير التحكيم لغوا، وقد استبعد الإمام هذا واختاره في المرشـــد [6]؛ والوجهان في الشامل منسوبان إلى تخريج الاصطخري[7].

وفي الحاوي نسبة المنع إلى روايته[8]، وفي تعليق البندنيجي أنه قال فيه وجهان.

---

(١) في نسخة (ص) قال.

(٢) أورده في البيان (24/13) من أحد الأوجه، وفي نهاية المطلب (583/18).

(٣) سقط في نسخة(ص).

(٤) طالع : التهذيب (197/8)، العزيز (438/12) . وذكره في أحد الأوجه في البيان (24/13).

(٥) في نسخة (ص) الحق.

(٦) طالع: نهاية المطلب (583/18).

(٧) طالع : روضة الطالبين (122/11).

(٨) أي : رواية الاصطخري حيث نسب له وجهاً ثالثاً في هذه المسألة . طالع الحاوي (399/20).

قال : (وإن تحاكما إليه في النكاح) أي في إثباته [1] وإثبات أحكامه، (واللعان) أي ليلاعن بينهما، كما قاله الماوردي في اللعان بسبب الحد[2]، كما قاله المتولي[3]؛ ثم (والقصاص وحد القذف) أي بسبب إثباته، فقد قيل [يجوز] [4]، لأن من صح حكمه في الأموال صح حكمه في جميع الأحكام، كالمولى من جهة الإمام وهذا حكاه /ابن الصباغ وأبو الطيب عن الأكثرين وهو أصح عند النواوي وصاحب المرشد، وبه جزم 12/أ في الكافي، وقال البندنيجي: أنه أقيس [5].

قال البغوي : وهو جارٍ في كل ما يجوز للحاكم أن يحكم فيه[6].

---

(١) زاد في ص (في).

(٢) طالع : الحاوي (153/14) .

(٣) هو : العلامة شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، ثم عزل بابن الصباغ، ثم بعد مديدة أعيد إليها، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهل أحمد بن علي ببخاري، وعلى الفوراني بمرو، وبرع وبذّ الأقران، وله كتاب التتمة الذي تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، فعاجلته المنية عن تكميله ، انتهى فيه إلى الحدود، كان مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، ومات ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائةكهلا، وله اثنتان وخمسون سنة – رحمه الله – .

طالع : سير أعلام النبلاء (585/18) . طبقات الشافعية الكبرى (106/5).

(٤) لم يرد في التنبيه.

(٥) طالع : البيان (24/13) ، التعليقة الكبرى (1067) روضة الطالبين (122/11)، العزيز (438/12)، وجميعهم ذكروا الجواز في أحد أوجه جواز ذلك.

(٦) طالع : التهذيب (197/8).

وعلى هذا: يظهر أن يقال لا فرق عند العراقيين بين أن يكون في البلد حاكم أو لا، وأنَّ في وقت لزوم الحكم القولان، كما اقتضاها كلام ابن الصباغ[1]. (وقيل لا يجوز) [2] لأن هذه الأحكام غلظ فيها [الشرع] [3] فاحتيط [فيها] [4] ، وهذا الوجه جريانه في الحدود من طريق الأولى[5].

وقد ادعى البغوي أنه المذهب فيها [6]، و لم يحك في الكافي سواه؛ والقائل بمنع التحكيم فيما ذكرناه يجوزه فيما عداها، كما قاله ابن شداد في الأحكام ، ومجلي [7].

وعلى ذلك ينطبق قول الزبيلي أنه يجوز التحكيم في سائر الحكومات إلاَّ في النكاح واللعان والحدود[8].

في التهذيب : أن منهم من قال لا يجوز [إلاّ في] [9] الأموال، لأن حكم المال أخف من حكم غيره[10].

---

(١) طالع : البيان (25/13).

(٢) في التنبيه قال : وقيل على قولين (337).

(٣) في نسخة (ص) الشروع.

(٤) في نسخة (ص) لها .

(٥) ذكره وجه في البيان (24/13) وقال في روضة الطالبين (121/11)، لا يجوز التحكيم فيها قطعاً.

(٦) طالع : التهذيب (197/8).

(٧) طالع : روضة الطالبين (121/11)، العزيز (437/12).

(٨) طالع : العزيز (437/12) وذكر بأنه اختيار القاضي ابن كُج.

(٩) سقط في نسخة (ل).

(١٠) طالع : التهذيب (197/8).

وفي الحاوي في كتاب اللعان : أن أبا القاسم الداركي [1] [أنه] [2]، كان يقـــول: يجوز التحكيم في اللعان عند عدم الحاكم، ولا يجوز مع وجوده اعتباراً بالضرورة[3].

وأن الخلاف فيه[4] مبني على أن حكم الحاكم يلزم من غير رضى بعد الحكـــم أم لا بد من الرضى؟

فعلى الأول يجوز، وعلى الثاني لا ، لأن حكم اللعان لا يقع إلاَّ لازما، ولا يقع على التراضي ولا يصح فيه العفو والإبراء كالحدود[5].

وفي طريقة المراوزة ترتيب الخلاف في النكاح على الخلاف في الأموال وأولى بمنع التحكيم فيه وترتيب الخلاف في العقوبات على الخلاف في النكاح، وأولي بمنعه

---

(١) هو: الإمام الكبير شيخ الشافعية بالعراق، أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي، الشافعي، سبط الحسن بن محمد الداركي الأصبهاني المحدث، ولد بعدالثلاثمائة ، وروى عن جده، ونزل بغداد وتفقه بأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي ، وتصدر للمذهب ، وقد كان أبوه محدث أصبهان في وقته، كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني يقول: ما رأيت أحداً أفقه من الداركي ، توفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ، عن نيف وسبعين – رحمه الله – وقيل إنه توفي في ذي القعدة، والأول أصح، وكان ثقة أميناً .
طالع : سير أعلام النبلاء (404/16)، وفيات الأعيان (189/3).

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) طالع: الحاوي (154/14).

(٤) أي: التحكيم في اللعان.

(٥) طالع : المرجع السابق. (154/14).

أيضاً، وهو عندهم فيما عدا الأموال وجهان[1].

ولو كان الترافع في النكاح لأجل العقد، كما إذا حضرت إليه امرأة لا ولي لها وخاطبها، ورضيا بأن يعقد لهما، ففي الحاوي : أنهما إن كانا في دار الحرب، أو في بادية لا يصلان إلى حاكم جاز تحكيمهما وتجويز الحكم لهما، وإن كان في دار الإسلام وحيث يقدران فيه على الحاكم، كان في جوازه وجهان على ما ذكرنا [2]. يريد أنا إن لم نجوز التحكيم في غير الأموال أو فيها مع وجود الحاكم لم يجز وإلا جاز عند فقد الولي، وهذا ما حكي عن القاضي، / الروياني أنه صححه وأنه اختيار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبي طاهر الزيادي[3]. 12/ب

قال الرافعي : وليكن الخلاف في اشتراط فقد الحاكم مبنياً على الطريقة الفارقة بين أن يكون في البلد حاكم أم لا[4] .

وإذا جوزنا التزويج بالتحكيم وكانت المرأة بكراً فقال لها المُحَكِّم حكّمتيني لأزوجك من هذا فسكتت.

قال الفراء في فتاويه: كان سكوتها إذناً كما لو استأذنها الولي فسكتت، حكاه الرافعي قبل الباب الثاني في دعوى النسب[5].

---

(١) طالع : نهاية المطلب (582/18)، الوسيط (293/7).

(٢) طالع : الحاوي (398/20).

(٣) طالع : روضة الطالبين (122/11)، العزيز (438/12).

(٤) طالع: العزيز (438/12).

(٥) طالع : العزيز (297/13).

وقد ذكرت في كتاب النكاح هذا الفرع وذكرت فيه شيئاً لم أذكره هنا خشية التكرار؛ ولو كان الترافع في اللعان لسبب نفي الولد ففي التهمة أنه لا يجوز إلاَّ أن يكون الولد كبيراً لأن له فيه حقاً، أما إذا لم يكن المتحاكم إليه يصلح للقضاء لم ينفذ حكمه اتفاقاً، وكذا لو لم يتفقا على الرضا بالتحاكم إليه[1].

وعن أبي الفرج السرخسي[2] : أن ذلك مفروض فيما إذا لم يكن أحد الخصمين القاضي [نفسه، فإن هو الراضي فهل يشترط رضى الآخر؟ فيه اختلاف نص. والظاهر أنه لا يشترط] [3][4].

قال الرافعي : وليكن هذا مبنياً على جواز الاستخلاف إن جاز فالرجوع إليه، لأنه نائب القاضي[5].

قلت: قد قدمت عن ابن الصباغ وغيره أن التحاكم إلى الشخص لا يكون تولية له فلا يحسن أن يكون هذا مبنياً على ذلك، وقد قال الماوردي قبيل كتاب الشهادات: إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى واحد من رعيته جاز، ثم ينظر؛ فإن قلده خصوص هذا

---

(١) طالع : البيان (23/13)، التهذيب (196/8)، الحاوي (398/20)، المجموع (324/22).

(٢) ستأتي ترجمته ص 272.

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) طالع : روضة الطالبين (122/11).

(٥) طالع: العزيز (437/12)، ونسب القول إلى الشيخ أبي الفرج السرخسي حيث قال : وذكر في الفصل شيئين آخرين.

النظر قاضياً خاصاً قبل الترافع إليه و لم يعتبر فيه رضى المحكم، وإن لم يقلده النظر قبل الترافع اعتبر فيه رضى الخصم[١].

فروع : إذا ثبت عند المحكم الحق وحكم به أو لم يحكم فله أن يشهد على نفسه بذلك في المجلس الذي يحكم [٢] بينهما فيه قبل [التفرق] [٣] خاصة، لأن قوله بعد الافتراق لا يقبل كما لا يقبل قول الحاكم بعد العزل، قاله الماروديّ[٤] .

وإذا رفع حكمه إلى القاضي لم ينقضه إلاَّ حيث ينقض حكم القاضي المولى من جهة الإمام، صرح به الماوردي وابن الصباغ، والبغوي، وغيرهم[٥].

ولا يجوز [له] [٦] أن يحبس في الدين على المذهب ، كما لا يجوز له استيفاء العقوبات/ وقيل يحبس، والفرق أن استيفاء العقوبات يخرم أبهة الولاية[٧]. 13/أ

وفي الجيلي : أن الزاني أو شارب الخمر إذا جاء إلى رجل فقال حكمتك فاستوفي حق الله، فإذا جلده على الزنا أو الشرب أو رجمه فهل يقع الحد موقعه، فيه قولان .

---

(١) طالع : الحاوي (413/20).

(٢) زاد في (ل) به.

(٣) في نسخة (ل) التفريق.

(٤) طالع: الحاوي (399/20).

(٥) طالع : البيان (25/13)، التهذيب (196/8)، وقيد بأن يكون المحكم مجتهداً وإلا فلا . وطالع : الحاوي (399/20)، روضة الطالبين (123/11)، العزيز (438/12).

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) طالع : الوسيط (294/7).

وصور كلام الشيخ في القصاص إذا قلنا يجوز التحكيم فيه بأن يجيء مستحق القصاص ويطلب القصاص فله أن يثبته بالبينة ويستوفي في النفس والطرف وكذا الحال في حد القذف[1].

وإذا تعلق الحكم بثالث لم ينفذ [2] حكم المحكوم عليه بدون رضاه على الأصلح عند الإمام وغيره[3]؛ ومثاله إذا تحاكم إليه اثنان في قتل الخطأ وقامت البينة على المدعى عليه به فلا تلزم العاقلة الدية وفيه وجه، أن رضى القاتل كاف، لأنهم تبع له، كذا قاله الغزالي، وقال : إنه بعيد ، لأن إقرار القاتل لا يلزمهم ، فكيف يلزمهم رضاه [4]؛ وفي قوله لأنهم تبع له: إشارة إلى أن [هذا] [5]، الوجه مبني على قولنا أن الدية تثبت على القاتل ابتداءً، ثم تنتقل، وقد صرح به الماوردي وغيره حيث قالوا: أن الأول مبني على قولنا إن الدية تجب على [القاتل] [6] ابتداءً، والثاني مبني على أنها تجب على القاتل ثم تنتقل[7].

وقضية هذا البناء أن يكون الصحيح هنا عند الشاشي[8] اللزوم إن كان يقول

---

(١) لم أجده في كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٢) زاد في نسخة (ل) و.

(٣) طالع : نهاية المطالب (583/18)، الوسيط (294/7).

(٤) طالع: الوسيط (294/7).

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) في نسخة (ص) العاقلة.

(٧) طالع: الحاوي (400/20)، روضة الطالبين (122/11)، العزيز (437/12) .

(٨) هو: الإمام العلامة شيخ الشافعية فقيه العصر فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، مصنف المستظهري في المذهب، مولده سنة (427) وأربع مئة ، وتفقه على قاضيها

بالبناء، لأن الصحيح عنده أنها تجب على القاتل ثم تنتقل[1].

وعن أبي الفرج السرخسي أن الوجهين مخصوصان بقولنا : إن الدية [تجب] [2] على الجاني ثم تنتقل، أما إذا قلنا تجب على العاقلة ابتداءً فلا خلاف في أنها لا تضرب عليهم عند عدم الرضا. قال الرافعي : وهو حسن[3].

وإذا تحاكم إليه بالتحكيم من لا تقبل شهادته له مع غيره كابنه ووالده مع أجنبي، فعن الشيخ [أبي] [4] الفرج السرخسي أن في جواز هذا التحكيم وجهان . وفـــي الحاوي أنه إن حكم على أبيه وابنه نفذ، وإن حكم على الأجنبي ففي نفوذه وجهان:

وجه المنع القياس على ما لو كان من جهة الإمام.

ووجه الجواز أن ولاية التحكيم منعقدة باختيارهما ، فصار المحكوم عليه راضياً بحكمه[5].

أبي منصور الطوسي والإمام محمد بن بيان الكازروني ثم قدم بغداد، ولازم أبا إسحاق وصار معيده، وقرأ كتاب الشامل على مؤلفه وانتهت إليه رياسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد وصنف، ومن مصنفاته حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، والمعتمد، وغيرهما. مات في شوال سبع وخمس مئة. طالع : الأعلام (316/5)، سير أعلام النبلاء (393/19).

(١) طالع : حلية العلماء (1160/3).

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) طالع: العزيز (437/12).

(٤) في نسخة (ل) علي.

(٥) طالع : الحاوي (400/20).

قلت: /ولو بُني الخلاف على أن الحكم يفتقر لزومه إلى [الرضى] [1] بعده أم لا؟ لم يبعد، وهذا الحكم فيما لو تحاكم إليه عدوه وغيره، فحكم له أو عليه ، صرح به الماوردي[2]. **13/ب**

وحكَى وجهين : أنه ينفذ الحكم المولى من جهة الإمام على عدوه أيضاً وسنذكره.

[م20 في صفات القاضي]

قال : (وينبغي أن يكون القاضي ذكراً) ، لقوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3] يعني في العقل والرأي ، فلم يجز أن يقمن على الرجال[4].

---

(١) في نسخة (ل) التراضي.

(٢) طالع : الحاوي (400/20).

(٣) سورة النساء ، الآية رقم [34].

(٤) طالع: الحاوي (220/20).

وفي البحر : أن عائشة روت أن النبي ﷺ قال : [**لا تكون المرأة حكماً تقضي بين العامة**] [1]. ولأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال، والمرأة مأمورة بالتحّذّر، ولذلك لم تصح إمامتها بالرجال مع صحتها من الفاسق، والخنثى المشكل فيما نحن فيه كالمرأة[2]؛ قال الماوردي : ولو بان أنه رجلٌ لم يصح تقليده، يعني أنه لو بان بعد التقليد رجلاً لم تنعقد ولايته[3]، كما صرح به في البحر وقال: إنه المذهب، ثم قال: وقيل فيه وجهان: أما إذا بانت رجولته قبل التولية: صح تقليده جزما. قاله في البحر[4].

قال : (حراً)، لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى، وبالقياس على الشهادة؛ ومن لم تكمل فيه الحرية ككامل الرق في هذا المعنى[5].

قال: (بالغاً) ، لأن غير البالغ لا يجري عليه القلم فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فعلى غيره أولى[6]. قال الماوردي : ويجمع هذا الوصف ووصف الذكورة قولنا: رجلاً[7].

---

(١) طالع : بحر المذهب (253/11) وقد أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس برقم [7504] ، وقال عنه الألباني [منكر] . طالع : السلسلة الضعيفة (177/13).

(٢) طالع : البيان (21/13) المجموع (322/22).

(٣) ما نِسْبتُه إلى الماوردي لم أجده كما نص عليه، وإنما الذي ذكره عن الخنثى المشكل بقوله: وكذلك تقليد الخنثى لا يصح، لجواز أن تكون امرأة ، فإن زال إشكاله وبان رجلاً صلح تقليده .
طالع : الحاوي (221/20).

(٤) طالع : بحر المذهب (254/11)، ولم يذكر نصاً صحة التقليد جزماً إذا بانت رجولته قبل التولية.

(٥) طالع : الحاوي (221/20) العزيز (415/12)، ورد فيهما قريب مما ذكره ابن الرفعه – رحمه الله – .

(٦) طالع : العزيز (417/12).

(٧) طالع: الحاوي (220/20)، والذي قاله : والشرط الثاني الذكورة.

قال : (عاقلاً)، للإجماع، والمعنى الذي ذكرناه في الصبي .

قال الماوردي في الحاوي والأحكام : وليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، حتى يتوصل بذكائه إلى وضوح ما أشكل [عليه] [1] ، وفصل ما أعضل[2].

وعلى ذلك [جرى] [3] الإمام حيث قال: والذي أراه أن يضم إلى [ما ذكرناه][4] الكفاية اللائقة بالقضاء، وهي عبارة عن التشمير والاستقلال بالأمر، ومـــوافاة النفس [على الحذر] [5] فيما [إليه] [6]، وهذا أيضاً من صفات الإمام النجدة[7].

وتبعه الغزالي وقال بعد ذكر الأوصاف المعتبرة : وينبغي أن يعتبر مع هذه الخصال الكفاية اللائقة بالقضاء، فمجرد العلم لا يكفي في هذه الأمور[8].

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع : الأحكام السلطاني (83)، الحاوي (219/20)..

(٣) في نسخة (ل) حوم.

(٤) في نسخة (ل) ذلك.

(٥) في نسخة (ل) عن الحد.

(٦) سقط في نسخة (ل) .

(٧) طالع :نهاية المطلب (584/18).

(٨) طالع: الوسيط (291/7).

و لم يفسر معنى الكفاية، فاعترض عليه مجلي، وقال : إن عني / بالكفاية استقلاله 14/أ بالأحكام: فقد ذكره في الصفة، وإن عني كونه ذا مال: فذاك لا يشترط وفاقاً، بل يجوز أن يكون فقيراً.

قال ابن شداد : ويمكن أن يقال عني به ما قاله صاحب الشامل وهو: أن يكون مسلماً ذا فطنه ويقظة، لا يُولَّى من غفله، ولا يخدع [الغرة] [1][2] ؛ لكن المشكل قـــوله: لا بد منه وقد ذكر الأصحاب ما قاله في فصل الاستحباب.

ولا فرق في الجنون المانع للولاية بين أن يكون مطبقاً أو منقطعاً تدوم مدته أو تقصر ويعقبها غفلة أو دهشة، فلو قصرت كالساعة مثلاً، وكان يعود بعد زواله إلى حالة الاستقامة ففي جواز توليته وجهان في الحاوي :

وجه الجواز أجرى ذلك مجرى فترات [النوم] [3][4].

قال : (عدلاً) ، لأن ضده وهو الفسق لما منع الأب من النظر في مال ولده إذا اتصف به مع قوة ولايته، وعظم شفقته، فلأن يُمنعُ القضاءُ واحداً متضمناً به حفظ

---

(١) في نسخة (ل) لغيره.

(٢) طالع : بحر المذهب (254/11).

(٣) في نسخة (ل) اليوم.

(٤) طالع : بحر المذهب (255/11). الحاوي (219/20).

أموال الأيتام كان أولى[1]؛ ولا فرق في الفسق بين أن يكون بأمر لا شبهة له فيه، أو له فيه شبهة[2].

وفي الحاوي : حكاية وجه في صحة تولية من فسقه باعتقاد شبهة وتأويل [3]؛ وقد بين في الأحكام المعبر عنه ها هنا بالعدل فقال: أن يكون [صادق] [4] اللهجة ظاهـــــر الأمانة عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم بعيداً [عن] [5] الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه وإن انخرم منها شيء منع الولاية كما تمنع [قبول] [6] الشهادة[7].

قال : (عالماً بالأحكام) [8] ، أي الشـــــــرعية بطريق الاجتهاد لا بطريق التقليد[9] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [10]، والمقلد لو قيل بصحـــة توليته لكان إذا استفتي وحكم قافٍ ما ليس له به علم لأنه لا يدري طريق

---

(١) طالع: مغني المحتاج (434/4) . «عزوتُ إلى هذا المصدر استئناساً» .

(٢) ذكر في بحر المذهب (255/11) من كان فاسقاً بشيء يختص بالاعتقاد وله فيه شبهة يتأول بها خلاف، ففي جواز تقليده وجهان.

(٣) طالع : الحاوي (223/20).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) في نسخة (ص) من .

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) طالع : الأحكام السلطانية (84) والذي قاله في آخر كلامه : وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول و لم ينفذ له حكم.

(٨) في التنبيه (338) عالماً مجتهداً.

(٩) طالع : الوسيط (290/7).

(١٠) سورة الإسراء الآية رقم [36].

ذلك الحكم ، ولقوله ﷺ في حديث أبي بريدة الذي سبق [.... **ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**] [1] والتقليد لا يخرجه عن أن يكون قضاء على جهل، لأنه لا يعـــرف طريقه، ولأن المقلد لا يجوز أن يكون مفتياً، فأولى أن لا يكون قاضياً[2].

ووجه/ الأولوية أن الفتوى إخبار لا يلزم الحكم، والقضاء إخبار يلزمه[3]. 14/ب

[**ثم**] [4] شرائط الاجتهاد والأحكام مذكورة في كتب الأصول، وهي على

---

(١) سبق تخريجه ص (133) الفقره رقم (4).

(٢) طالع : العزيز (415/12).

(٣) طالع: البيان (20/13) على هذا المعنى . والحاوي (225/20).

(٤) سقط في نسخة (ل).

الاختصار: العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ولسان العرب[١].

والمعتبر علمه من الكتاب علم الآيات التي تتعلق بها الأحكام[٢].

قال البندنيجي : وهي خمسمائة [آية] [٣] . وقد حكاه الماوردي عن بعضهم و لم يحكه سواه[٤].

فيعرف الناسخ منها والمنسوخ والعام والخاص الذي أُريد به العموم، فنجريه عليه، والمطلق والمقيد، [والمحكم] [٥]والمتشابه، والمجمل ، والمفصل[٦].

قال الروياني[٧] : ولا يشترط حفظه [للقرآن] [٨] على ظهر القلب[٩].

---

(١) طالع : روضة الطالبين (95/11)، العزيز (415، 416).

(٢) المرجعين السابقين .الموضع نفسه.

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) طالع : الحاوي (110/20).

(٥) سقط في نسخة (ل).

(٦) طالع : بحر الذهب (251/11)، الحاوي (110/20).

(٧) هو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، ولد في آخر سنة خمس عشرة وأربع مائة، رحل إلى بخارى وتفقه بها وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة منها : «بحر المذهب» طويل جداً، غزير الفوائد. وقد بنى بآمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان، وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه في يوم جمعة الحادي عشر من المحرم سنة إحدى وخمس مئة . وقد كانت له حظوة عند الملوك.

طالع : الأعلام (175/4)، سير أعلام النبلاء (260/19).

(٨) في نسخة (ل) القرآن.

(٩) طالع : بحر المذهب (251/11).

وقال في التهذيب أنه لا يجوز أن يؤخر النظر إذا /وقعت لإنسان خصومة إلاَّ أن 37/أ
يكون مشتغلاً بصلاة أو أكل أو مُهم، فلا بأس بالتأخير إلى الفراغ منه[1]، والله أعلم.

قال : (ولا يجلس للقضاء في المسجد)، لما روى ابن بريدة [2] عن أبيه [3] أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : (لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لذكر الله – تعالى – والصلاة) [4].

---

(١) طالع : التهذيب (173/8).

(٢) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلمي المروزي، أو هو سليمان بن بريدة،وكانوا توأمين ، ولد سنة خمس عشرة ، حدث عن أبيه فأكثر، وعمران بن الحصين وعبدالله بن مفضل المزني ، وأبي موسى ، وعائشة، وأم سلمة ، وذلك في السنن وفي الترمذي أيضاً عن أمه عن أم سلمة وعن عبدالله بن عمرو السهمي وابن عمر وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة وابن عباس والمغيرة بن شعبة وغيرهم؛ وأصله من الكوفة وسكن البصرة وولي القضاء بمرو وثبت فيه إلى أن توفي سنة خمس عشرة ومائة ، وله مائة عام.

طالع : الأعلام (74/4)، سير أعلام النبلاء (50/5).

(٣) هو : بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي الأسلمي، قيل أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم بعد ذلك، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر ، كنيته أبو عبدالله وقال كنيته أبو سهل وقد قيل أبو ساسان، انتقل إلى البصرة وسكن بها لما فتحت وأقام بها زماناً ثم خرج إلى سجستان ثم خرج منها إلى مرو في إمارة يزيد بن معاوية فمات بها سنة ثلاث وستين.

طالع : الاصابة في تمييز الصحابة (286/1)، الثقات لابن حبان (29/3).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (52/6)، برقم [10003] من باب ما يقول لمن ينشد ضالة في المسجد ، عن أحمد بن عبدالله بن الحكم عن محمد بن شعبة عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: لا وجدها. وغالب من روى الحديث ينتهي سنده إلى أبي هريرة ﷺ .وقال الألباني : صحيح ، طالع : صحيح سنن النسائي (237/2).

فدل على [كراهة] [1] ما عداهما فيه.

وروى معاذ أن النبي ﷺ قال : [**جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم وحدودكم، وسل سيوفكم، وشراكم وبيعكم**] [2].

وقد نهى عمر القضاة أن يقضوا في المساجد؛ والمعنى فيه: أن حضور الخصوم لا يخلو من لغط، وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا، ولأنه ربما كان في القوم جنب وحائض وكافر[3].

قال : (فإن[4] اتفق جلوسه فيه)، أي في المسجد للاعتكاف، أو لانتظار صلاة فيه[5] (فحضره [الخصمان] [6] لم يكره أن يحكم بينهما) ، لأن رسول الله ﷺ قضى في في المسجد على هذا الوجه؛ وقال الحسن [7]: دخلت المسجد فرأيت عثمان رضي الله عنه وقد

---

(١) في نسخة (ل) كراهيته.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (247/1)، برقم [750] من باب ما يكره في المساجد عن أحمد بن يوسف السلمي ، عن مسلم بن إبراهيم عن الحرث بن نبهان عن حتبة بن يقضان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (374/4)، عن الحسين بن إسحاق عن أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مسلم الطائفي عن عبدربه بن عبدالله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ بن جبل. وضعفه الألباني: طالع السلسلة الضعيفة.

(٣) طالع : بحر المذهب (147/11)، التهذيب (172/8)، العزيز (460/12).

(٤) في التنبيه وإن.

(٥) طالع : البيان (39/13).

(٦) في نسخة (ص) خصمان.

(٧) هو : الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويُقال: مولى أبي أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، كانت أمه مولاة لأم سلمة، أم المؤمنين المخزومية ويقال: كان مولى= =جميل بن قطبة، وأبوه يسار من سبي ميسان، سكن المدينة ، وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر فولد له الحسن – رحمه الله – لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وسام أمه خيرة، ثم نشأ الحسن بوادي

ألقى رداءه على كومة حطب ونام عليه، فأتاه سقّاءٌ بقربته ومعه خصم، فجلس عثمان وقضى بينهما و لم ينكره أحد[1].

وعلى [مثل] [2] هذا حمل أصحابنا قضاء عمر وعلي – رضي الله عنهما – بين الناس في المسجد[3].

ثم في قول [الشيخ] [4] لم يكره أن يحكم بينهما ، ما يعرفك أن الحكم في غير هذه الحالة مكروه، وهو ما أورده الفوراني[5] .

وفي الرافعي، والتهذيب : [حكاية] [6] وجه أنه لا يكره اتخاذ المسجد مجلساً [للحكم] [7] كمذهب مالك وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، كما لا يكره

القرى، شهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، دعا له عمر بن الخطاب ﷺ وقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً . يُلقب بـــ شيخ أهل البصرة، مات في أول رجب سنة عشرين ومئة عن ثمان وثمانين سنة.

طالع : سير أعلام النبلاء (563/4).

(١) طالع: بحر المذهب (147/11)، البيان (39/13).

(٢) في نسخ (ص) مثال.

(٣) طالع : التعليقة (857)، الحاوي (82/20).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع : بحر المذهب (147/11)، المهذب (383/3).

(٦) في نسخة (ص) حكاه.

(٧) في نسخة (ل) للقضاء.

الجلوس فيه للفتوى وتعليم القرآن والعلم[1].

وهذا أُخذ من نص الشافعي في موضع آخر على أنه لا يستحب جلوسه للقضاء في المسجد، وإلى ذلك أشار في الوسيط[2].

وكلام المزني يشير إلى اتخاذه مجلساً [لا] [3] يكره، لكن/ الأولى تركه 37/ب والصحيـــح الكراهة، وهي كراهة تنزيه ، كما صرح به في البحر وغيره[4].

وعلى هذا لو خالف وحكم فيه جاز، قاله ابن شداد .

قال : (ويستحب أن يجلس مستقبلاً القبلة)، لما روى عبدالله بن عباس: أن النبي ﷺ قال : [**لكل شرف، وإن أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة**] [5] ، ولأن الجلوس للحكم بين الناس قربة وطاعة، فاستُحب له فيه استقبال القبلة، كالصلاة والأذان[6].

وحكى ابن شداد عن ابن العاص أنه قال في أدب القضاء : ويجلس مستدبراً القبلة ووجهه مقابلٌ لأهل المجلس وهم مستقبلون القبلة، كمقابلة الخطيب [للناس] [1]

---

(١) طالع: التهذيب (172/8)، العزيز (460/12).

(٢) طالع : الأم (198/6)، الوسيط (301/7).

(٣) في نسخة (ل) لم.

(٤) طالع : بحر المذهب (146/11)، روضة الطالبين (138/14)، مختصر المزني (299).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصيحين (300/4)، برقم [7706] في كتاب الأدب عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني عن يحيى بن محمد بن يحيى عن محمد بن معاوية عن مصادف بن زياد المديني عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (328/2)، برقم [1432] عن أحمد بن النضر العسكري عن العباس بن الوليد الخلال عن زيد بن يحيى بن عبيد عن عبدالوهاب بن محمد الأوزاعي عن عمرو بن المهاجر، عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس. وقال عنه الألباني : ضعيف،طالع: السلسلة الضعيفة (300/6).

(٦) طالع: التعليقة الكبرى (869)، المجموع (365/22)، المهذب (391/3).

يوم الجمعة، كذا حكاه ابن أبي الدم عن رواية الشيخ أبي علي أيضاً.

قال : (ويجلس وعليه السكينة والوقار)، لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته.

قال الماوردي : وليكن أيضاً غاض الطرف كثير الصمت قليل الكلام يقتصر من كلامه على سؤال أو جواب ، ولا يرفع بكلامه صوتاً إلاَّ زجراً من تأديب، وليقلل الحركة والإشارة[٢].

والذي ذكره أبو الطيب : قلة الكلام ، لأن كثرته تذهب الهيبة[٣].

قال : (من غير جبرية ولا استكبار)، كي لا تهابه الخصوم وأصحاب الحقوق، [ولا يليق به] [٤][٥].

والجبرية بفتح الجيم والباء ثانية الحروف: الكبر والتعظيم، والارتفاع والقهر، ويقال جَبَرُوة بالواو، وجبّورة بفتح الجيم وضم الباء المشددة[٦].

---

(١) في نسخة (ل) الناس.

(٢) طالع: الحاوي (343/20).

(٣) طالع : التعليقة الكبرى (867).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع: البيان (22/13)، حيث أورد نحو هذا.

(٦) طالع : تحرير ألفاظ التنبيه (334)، القاموس المحيط (460).

والاستكبار والكبر : أصله الأنفة مما لا ينبغي أن يؤنف منه[1].

قال القاضي أبو الطيب : ولا يليق به مدُّ رجليه في المجلس [ولا] [2] الاتكاء[3].

ويحكى عن ابن أبي أحمد[4] الكراهية في الاتكاء، لما رُوَي أنه عليه السلام أبصر رجلاً جالساً وقد اتكأ على يده اليسرى فقال : [**هذه جلسة المغضوب عليهم**]، فأنكر الاتكاء[5].

---

(١) طالع: تحرير ألفاظ التنبيه (334).

(٢) في نسخة (ل) إلاَّ.

(٣) طالع: التعليقة الكبرى (867).

(٤) لعله : عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي، ولد في حياة النبي ﷺ ، وروى عن عمر وغيره وذكره جماعة في ثقات التابعين.

طالع : تقريب التهذيب (295/2).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (388/4) برقم [19472] عن عبدالله عن أبيه عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريد عن أبيه الشريد بن سريد، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا. وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم».

وأخرجه أبو داود في سننه (413/4)، برقم [4850] في باب في الجلسة المكروهة بنفس السند السابق واللفظ. وصححه الألباني . طالع : صحيح سنن أبي دواد (191/3).

وطالع : بحر المذهب (150/11).

قال الأصحاب : [ويستحب] [1] أن يدعو عقيب جلوسه بالتوفيق والعصمة والتسديد[2]، والأولى فيه ما روته أم سلمة [3] قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: [**اللهم إني أعوذ بك أَزِل أو أُظل أو أظْلِمَ أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل/علي**] [4]. 38/أ

---

(١) في نسخة (ل) ومستحب.

(٢) طالع : بحر المذهب (149/11)، التعليقة الكبرى (867)، الحاوي (86/20).

(٣) هي : هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين ، مشهورة بكنيتها معروفة باسمها ، وشذ من قال إن اسمها رملة وكان أبوها يلقب زاد الركب لأنه كان أحد الأجواد ، وهي بنت عم خالد بن الوليد سيف الله، وبنت عم أجهل بن هشام، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح ، دخل بها النبي ﷺ في سنة أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين عمرت حتى بلغت مقتل الحسين، فوجمت لذلك وغشي عليها وحزنت عليه كثيرا و لم تلبث بعده إلاَّ يسيراً وانتقلت إلى رحمة الله تعالى سنة تسع وخمسين عن عمر [48] سنة، وصلى عليها أبو هريرة .

طالع : الإصابة في تمييز الصحابة (150/8)، سير أعلام النبلاء (201/2).

(٤) أخرجه أبي داود في سننه (486/4) برقم [5096] في باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته، عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن منصور الشعبي عن أم سلمة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسند (318/6)، برقم [26747] عن عبدالله عن أبيه عن عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (456/4)، برقم [7922] عن علي بن محمد بن علي عن إسحاق بن عيسى عن جرير والقاسم بن معن عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة. قال الترمذي : حسنٌ صحيح. وصححه الألباني .

طالع : رياض الصالحين (82) . صحيح وضعيف الجامع الصغير (859).

وروي أن الشعبي [1] كان يقولهن، ويزيد عليهن: أو اعتدي أو يُعتدى علي، اللهم أعنيّ بالعلم وزينيّ بالحلم، وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلاَّ بالحق ولا أقضي إلاَّ بالعدل[2].

قال في الحاوي والبحر؛ ويستحب أن يكون جلوسه عقيب صلاة ركعتين، فإن كان جلوسه في المسجد كانت الصلاة تحية، وإن كان في غير المسجد فلا يصليها في أوقات الكراهة[3].

و لم يذكر ابن الصباغ الصلاة فيما إذا كان في غير المسجد وقال: إنه يصلي إذا كان في المسجد ، وكذلك البندنيجي قال ذلك ، وصوره بما إذا اتخذه لعذر من مطر أو غيره، وقال فيما إذا كان في غير المسجد : هو مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك إذا لم يكن [في] [4] وقت الكراهة[5].

---

(١) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري أبو عمرو، راويه من التابعين، يضرب المثل بحفظه ، ولد سنة تسعة عشر ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة ثلاث ومائة، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز وكان فقيهاً شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل : عبدالله ، نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان.
طالع : الأعلام (251/3).

(٢) طالع : بحر المذهب (150/11)، الحاوي (86/20).

(٣) طالع : بحر المذهب (149/11)، الحاوي (86/20).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) ذكر في البيان (67/13)، نحو ذلك.

[م44 في هيئة خروج القاضي وجلوسه للقضاء

ويستحب عند خروجه للحكم أن يخرج على الهيئة التي يجيء عليها إما راكباً إن كان له مركوب، أو ماشياً كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ[1].

وفي الرافعي : أنه يستحب أن يكون راكباً ويسلم على كل من يلقاه يميناً وشمالاً، لما رُوي أنه عليه السلام قال : [**ليسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**] [2] . وفي رواية أخرى : [**ليسلم الماضي على القائم، والقائم على القاعد**].

وهذا السلام أدب كما قاله الماوردي في السير.

ثم إذا دخل مجلسه سلم على الخصوم المجتمعين فيه ويردون عليه السلام أو بعضهم[3]، ويُنادى من على رأسه: هل من خصم؟ وكان اللائق أن يذكر هذا قبل الجلوس، لكن ترتيب الكتاب اقتضى تأخيره.

---

(١) طالع: البيان (67/13)، التعليقة الكبرى (866).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (3134) برقم [6232] في باب سلام الراكب على الماشي، عن محمد بن سلام عن مخلد عن ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

(٣) طالع : بحر المذهب (149/11)، التعليقة الكبرى (866).

قال: (ويترك بين يديه القمطر مختوماً)، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر ونحوها[١].

والقِمطر : بكسر القاف وفتح الميم [وتسكين الطاء] [٢] : ما تُصان فيه الكتب، وجمعه: قماطر ، ويقال فيه قمطره بالهاء [٣]؛ وفي ابن يونس أن أصل القمطر دفاتر الحساب وغيرها، تُصر وتُجمع في مكان واحد، وتُعبّأ وتُشد، يقال: قمطرت الحساب قمطرة أي: عبّأته وشددته[٤].

قال : (ويجلس الكاتب/ بقربه ، [ليشاهد] [٥]) أي : القاضي (ما يكتبه) أي من 38/ب [إقرار] [٦] [أو سماع] [٧] بينة، أو تنفيذ حكم وذكر سببه مع ذكر المحكوم له، والمحكـــوم عليه، وكذا حِلاهما[٨] عند الجهالة، والمحكوم به، والحكمة في ذلك : انتفاء التهمة عن الكاتب وصيانته من غلط يقع فيه إن اتفق[٩].

---

(١) طالع : البيان (68/13)، المجموع (366/22)، المهذب (391/3).

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) طالع: تاج العروس (472/13)، تحرير ألفاظ التنبيه (334).

(٤) طالع : غنية الفقيه (623).

(٥) في نسخة (ل) لهاء.

(٦) في نسخة (ل) قرار.

(٧) في نسخة (ص) وسماع.

(٨) الحِلية هي : ذكر أوصاف الرجل في نفسه، والرفع في النسب أن يكتب اسم أبيه وجده أو أجداده إن كان نسبه معروفاً، أو ولايته إن كان مولى.

طالع : بحر المذهب (273/11).

(٩) طالع: البيان (68/13)، المجموع (366/22)، المهذب (391/3).

قال الماوردي : والقاضي فيما يكتبه الكاتب من ذلك بين أمرين: إما [أن][1] يلقيه عليه حتى يكتبه من لفظه، أو يكتبه الكاتب بألفاظه والقاضي ينظر إليه، أو يقرأه بعد كتابته ويُعَلِّمَ فيه القاضي بخطه ويشهد به على نفسه، ليكون حجة للمتحاكمين، ويكتب الكاتب ذلك نسختين تكون إحداهما في ديوان القاضي، والأخرى بيد المحكوم له، فإن قصر القاضي فيما وصفناه كان مفرطاً في حقوق ولايته وحقوق الخصوم[2]. ثـــم الجهة التي يجلس فيها الكاتب جهة اليسار، كما ذكره الماوردي وغيره[3].

وفي الشامل ، والرافعي : أنه بين يديه، وكذلك حكاه البندنيجي وقال: لا يجلسه يميناً ولا شمالاً[4].

قال القاضي أبو الطيب ، وتبعه ابن الصباغ: ولو أبعد الكاتب بناحية جاز، وفي هذه الحالة إذا ترافع إليه خصمان فأقر أحدهما للآخر : لم يبعث بهما للكاتب ليكتب ما جرى إلاَّ بعد أن يُشهد على المقر بحضرته، أو يُثبت اسم المقر والمقر له، ويرفع في نسبه حتى يتميز المقر ويتعين، لأنه ربما جحد الإقرار وادعى أنه المقر له[5].

حكى أبو بكر الصيرفي[6] : أن رجلين اختصما عند حاكم فأقر أحدهما للآخر بمال، فبعث بهما إلى الكاتب فرجع المقر عن إقراره وادعى أن صاحبه هو الذي أقر له،

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع: الحاوي (268/20).

(٣) طالع : المرجع السابق نفس الموطن.

(٤) طالع: الحاي (268/20).

(٥) طالع: التعليقة (969)، وفي البيان (68/13)، نحو ذلك في قرب الكاتب وبعده.

(٦) هو : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي ، الفقيه الشافعي البغدادي كان من جملة الفقهاء أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر، والقياس وعلوم الأصول، وكان أعلم الناس

فاشتبه الأمر على الحاكم، فذهب الإقرار ، وسقط، [فلذلك] [1] قلنا إنه يُشهد على المقر أو يكتب اسمه ونسبه ، حتى لا يتفق مثل ذلك[2].

قال : (ويستحب أن لا يحكم)، أي : لا ينتصب للحكم (إلاَّ بمشهد من الشهود)، احتياطاً للحق[3]، فإنه قد يتفق بعد الحكم أمرٌ يُحتاج فيه إلى البينة.

قال ابن الصباغ والبندنيجي قُبيل الكلام في النظر في المُحَبِّسِين: ثم إن كان الحاكم ممن يحكم بعلمه أجلسهم /بالبعد منه، حتى إذا احتاج إلى شهادتهم على حكمه 39/أ استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين ، ويحفظوا على المقر إقراره، كيلا ينكر بعد ذلك ويجحد[4].

قال البندنيجي : فإن جحد شهدوا عليه بذلك وحكم الحاكم عليه، وعلى هذا جرى في البحر[5]، وفي هذا كلامٌ سنذكره .

قال الماوردي : ويكون مقصدهم في مجلسه متميزاً عن غيرهم ولا يساويه [واحدٌ] [6] منهم في مقعده ولا فيما يختص به من سواد وقلنسوة [1]، وينبغي أن يختص

بالأصول بعد الشافعي ، توفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

طالع : طبقات الشافعية الكبرى (186/3)، وفيات الأعيان (199/4).

(١) في نسخة (ل) فكذلك.

(٢) طالع : التعليقة (969).

(٣) طالع : غنية الفقيه (625).

(٤) جميع ما سبق ورد في البيان (69/13).

(٥) طالع : بحر المذهب (157/11).

(٦) في نسخة (ص) أحد.

الشهود في ملابسهم بما يتميزون به، ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة ويرد عليهم مجيباً أو مبتدئاً على تماثل وتفاضل، وتقدم بعضهم على [بعض] [٢] في المجلس والخطاب لما يتميزون به من علم وفضل [٣]. وقد يُستدل [لذلك] [٤] بما رواه أبو داود عن عائـــشة قالت: قال رسول الله ﷺ : [**أنزلوا الناس منازلهم**] [٥] .

ثم يمنة مجلسه أولى من ميسرته، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة : جاز وإن كان اجتماعهم أولى . ويكف القاضي عن محادثة الشهود، ويكفوا عن محادثته، ويكون كلام القاضي مقصوراً على الإذن في الشهادة، وكلامهم له مقصوراً على أداء الشهادة، ويغضبون عنه أبصارهم؛ إذا حضروا في غير مجلس الحكم جلسوا في مقاعدهم المعروفة في [مجلسهم] [٦]، ورتبهم فيه على اختياره وقطع تنافسهم فيه فإن التنافس يُوهن

---

(١) القلنسوة هي : لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال وجمعها قلانس وقلانيس وقلاس وقلاسي. طالع : المعجم الوسيط (754/2).

(٢) سقط في نسخة (ص).

(٣) طالع : الحاوي (344/20).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) رواه أبو دود في سننه (411/4)، برقم [4844] في باب في تنـــزيل الناس منازلهم، عن يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف عن يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة عليها السلام مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثيابٌ وهيئةٌ فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت بحديث الرسول ﷺ ..الحديث.

قال أبو داود وحديث يحيى مختصر، وقال: ميمون لم يدرك عائشة. وضعفه الألباني . طالع : السلسلة الضعيفة (368/4).

(٦) في نسخة (ل) مجلسه.

العدالة؛ ويحادثهم ويحادثونه، ويؤانسهم ويؤانسونه بما لا تنخرق به الحشمة، ولا تزول به الصيانة[1].

قال : (وبمحضر من الفقهاء)، أي : الذين يحل لهم الفتوى ويصح أن يتولوا القضاء، كما قاله البندنيجي، والمعنى في حضورهم ما سيذكره الشيخ[2].

ثم المفتي من اتصف بالعدالة المعتبرة في الرواية، وأهلية الاجتهاد في الأحكام الشرعية، كما تقدم؛ فالرجل والمرأة والحر العبد/والبصير والأعمى أهل للفتوى إذا 39/ب اتصفوا بالعدالة، لأن روايتهم صحيحة؛ لكن لا يحضر النسوة مجلس الحكم، وتجوز مشاورتهم في غيره ، كما قاله الماوردي[3].

ولو اتصف العالم بالفسق لم يجز قبول فتواه، لأنه لا يوثق بقوله، نعم عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده؛ وفي جواز مباحثته [4] وجهان في الحاوي، وجه المنّع خشية ما يستحدثه بمباحثته من شبهة فاسدة[5].

ولو كان عدلاً لم يبلغ رتبة الاجتهاد مطلقاً، لكنه بلغ ذلك في مذهب [إمام][6]؛ [إمام][6]؛ فقد حكى الفوراني وغيره في قبول [فتواه] [7] [وجهين] [8]، اختيار القفال

---

(١) طالع : الحاوي (344/20، 345).

(٢) طالع: البيان (56/13)، المهذب (389/3).

(٣) طالع : الحاوي (98/20).

(٤) زاد في نسخة (ل) في .

(٥) طالع : الحاوي (104/20).

(٦) في نسخة (ص) الإمام.

(٧) في نسخة (ل) قوله.

(٨) في نسخة (ل) وجهان.

القفال منهما الجواز[1]. [قال] [2] : وأصل الوجهين أن المستفتي له مقلد له أو للميت صاحب المذهب، وفيه وجهان، فإن قلنا بالأول : لم يجز ، وإن قلنا بالثاني : جاز، وهذا تفريع على جواز تقليد الميت ، كما هو الصحيح ، لأنه لو بطل قول القائل بموته لبطل الإجماع بموت المجتمعين، ولصارت المسألة اجتهادية، [وقد منع منه بعضهم، فعلى هذا تفريع الخلاف في المسألة ، وهذا] [3] عند وجود المجتهد المطلق[4].

فأما عن الفقهاء كما في زماننا وقبله فلا وجه إلاَّ استفتاء الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في مذاهب الأئمة، وهم الذين يُستحب إحضارهم مجلس الحكم في هذا الزمان أيضاً؛ والأولى أن يكونوا من الموافقين للقاضي في المذهب والمخالفين له، كما أشار إليه الغزالي بقوله: الأدب السادس : أن لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين[5].

قال : (فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه)، لما بيناه في الإمامة [6]، ولأن أحداً مـــن أهل العلم لا يمكنه الإحاطة بجميع السنن والآثار ، فربما حضر بعضهم من ذلك ما لم يحضر البعض الآخر، فإذا استشار بان له ذلك بالمذاكرة، ولأن المشاورة أبعد من التهمة وأطيب لنفوس الخصوم، وإذا شاورهم : ذكر كل واحد مذهبه [ودليله] [7]،

---

(١) طالع : بحر المذهب (171/11)، الحاوي (225/20).

(٢) في نسخة (ص) قالوا.

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) ما سبق فيه إشارة إلى القاعدة الفقهية : التابع تابع .
طالع : الأشباه والنظائر للسيوطي (228).

(٥) طالع : الوسيط (303/7).

(٦) طالع : غنية الفقيه (625).

(٧) في نسخة (ل) وقابله.

وتأمله القاضي، وليس لهم قبل المشاورة [الاعتراض] [1] عليه، والرد إذا حكم، إلاَّ إذا حكم بحكم يسوغ نقضه، كما سنذكره، وإن كان قد أساء بترك المشاورة، كما قاله الماوردي[2].

(١) في نسخة (ل) الاعراض.

(٢) طالع: الحاوي (102/20).

ثم بعد المشاورة قال [الشيخ – رحمه الله –] [1] : فإن (اتضح له [الحق] [2] حكم به)، لحصول المقصود[3].

قال الأصحاب : ويستحب له إذا أراد أن يحكم أن يجلس المحكوم/ عليه، ويقول: قد قامت عليك البينة بكذا ورأيت الحكم عليك بكذا، ليكون أطيب لقلبه، وأبعد عن التهمة[4]. 40/أ

وعن نصه في الأم : أنه يندبهما إلى الصلح بعد [ظهور] [5] وجه الحكم، ويؤخر اليوم واليومين إذا [سألهما] [6] فجعلاه في حل من التأخير، فإن لم يجتمعا على التحليل لم يؤخره، لأن الحكم إذا بان وجهه يكون على الفور، وتأخيره ظلم[7].

*[م46 تقليد لاقاضي لغيره في الأحكام]

*قال : ([إن] [8] لم يتضح أخره إلى أن يتضح، ولا يقلد غيره في الحكم)، أي : : وإن كان أعلم منه، لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[9] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[10]وهذا نفي جواز التقليد ، وكذا

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) في نسخة (ل) الحكم.

(٣) طالع: البيان (56/13)، التهذيب (181/8)، المهذب (389/3).

(٤) طالع : روضة الطالبين (162/11)، العزيز (495/12).

(٥) في نسخة (ص) حضور.

(٦) وجود طمس بسيط في نسخة (ل).

(٧) طالع : نفس المرجع السابق.

(٨) في نسخة (ل) فإن.

(٩) سورة النساء الآية رقم [59].

(١٠) سورة الشورى الآية رقم [10].

حديث معاذ المشهور [1]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام له : [بم تحكم] إلى آخره، ولأنه من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يقلد غيره، كما لو أراد أن يقلد من هو مثله في الفروع ومن هو أعلم منه بأصول الديانات ، وهذا قول أبي إسحاق المروزي [2] كما حكاه المـــــاوردي[3].

(وقيل: إن حضره ما يفوته كالحكم بين المسافرين، وهم على الخروج: جاز أن يقلد غيره ويحكم)، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [4]، وهذا لا يعلم، ولأنه لا يمكنه إذا فرضه باجتهاده فجاز له التقليد للضرورة قياساً على العامي، وهذا قول ابن سريج[5].

قال : (وليس بشيء)، لأن الاجتهاد شرط في صحة فرضه فلا يسقط بخوف الفوت، كسائر الشروط ، مثل : الطهارة والسترة بالنسبة إلى الصلاة، وما ذكره من الآية فالخطاب فيها لغير أهل الذكر الذين لا يعلمون البينات والزبر – وهي الحجج- [لسؤال] [6] أهل الذكر، ولعالم عالمٌ بالبينات والزبر، ثم لا نسلم تحقق الضرورة فإنه

---

(١) سبق تخريجه ص 210، ف1.

(٢) أبو إسحاق المروزي الإمام الكبير شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي مفتي البصرة وعدة شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، تحول إلى مصر في أواخر عمره فتوفي بها في رجب في تاسعه، وقيل في حوالي عشرة سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن عند قبر الإمام الشافعي، ولعله قارب سبعين سنة. طالع : سير أعلام النبلاء (429/15)، وفيات الأعيان (27/1).

(٣) طالع : الحاوي (103/20).

(٤) سورة النحل الآية رقم (43).

(٥) طالع : بحر المذهب (172/11)، البيان (57/13)، الحاوي (102/20).

(٦) في نسخة (ص) بالسؤال.

يمكنها أن يفوض الحكم إلى ذلك الغير فيحكم، وعلى تقدير التسليم فالفرق بين العالم والعامي: أن العامي عاجز عن الاجتهاد والعالم متمكن منه، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر، كما لا يجوز اعتبار من لا يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما/ ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما[1]. 40/ب

[47 في تقديم الخصوم ودخولهم عند القاضي

قال : (وإن [حضر] [2] خصوم بدأ [بالأول] [3] فالأول)، لأن الأسبق أحق بالتقديم إلى حق هو له، كالسابق إلى مكان مباح، والاعتبار بحضور المدعي دون المدعى عليه، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ والفواراني وغيرهم [4]، فلو اتفق أن المدعي والمدعى عليه حضرا في وقت واحد وانتهت خصومة المدعي فأراد المدعى عليه أن يدعي على المدعي بحق له، ففي الحاوي حكاية وجهين في تقدمه على غيره:

أحدهما : يقدم، لهذا السبق.

والثاني : لا [يسمعها] [5] إلاّ في مجلس آخر، أو بعد انقضاء خصومات الحضـــور.

قال: وهو الذي أراه صواباً، لأن اسمه لم يثبت في هذا التقديم لنفسه، وإنما ثبت لحق غيره[6].قلت: ويظهر [على] [7] هذا أن يُقال : لو حضرا معاً ومراد كل واحد منهما الدعوى على صاحبه [لحقه] [8] أن يسمع بلا خلاف.

---

(١) طالع : التعليقة الكبرى (887، 888).

(٢) في التنبيه : حضره.

(٣) في التنبيه : الأول.

(٤) طالع : بحر المذهب (157/11)، البيان (57/13)، التعليقة (868)، التهذيب (184/8)، المهذب (392/3).

(٥) في نسخة (ل) يسبقها.

(٦) طالع : الحاوي (363/20).

(٧) في نسخة (ص) في .

(٨) في نسخة (ص) بحقه.

فرع : قال الأصحاب : المستحب للقاضي أن يقدم كل يوم ثقة، حتى يثبت أسامي الخصوم ويكتبها أولاً فأولاً والأسبق فالأسبق، فإذا جلس للحكم يقدم إليه من سبق على الترتيب ، فلو ضاق ذلك المجلس من استيعابهم بدأ في المجلس الثاني بالذين تأخروا في المجلس [الأول على ترتيبهم في السبق، ويقدمون على من حضر في المجلـــس][1] الثاني قبلهم وهكذا يفعل في المجلس الثالث والرابع[2].

[م48 في تحاكم المسافرين

قال : ([فإن] [3] كان فيهم مسافرون)، أي : لو تأخر الحكم بينهم لتخلفوا عـــن القافلة، كما قاله الإمام والبغوي [4] (قدمهم) – أي : وإن كانوا متأخرين في الحضور دفعاً لضرر الإقامة عنهم، ولأن الله تعالى خفف عنهم أمر العبادة بالقصر والفطر، فجاز أن يسامح لهم في باب الخصومة [فيقدموا] [5] على غيرهم؛ ولا فرق على هذا بين أن يرضى المقيمون بذلك أو يكرهوه؛ حكم المسافرين بعضهم مع بعض: حكم المقيمين، فيراعى الترتيب والقرعة[6].

قال : (إلاَّ أن يكثروا)، أي : مثل أن يكونوا قدر المقيمين أو أكثر، كالحجيج إذا نزلوا [مكة] [7] أو المدينة (فلا يقدمهم) / دفعاً للضرر عن المقيمين[8]. 41/أ

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع : الحاوي (360/20)، روضى الطالبين (163/11).

(٣) في التنبيه : وإن.

(٤) طالع: التهذيب (184/8)، نهاية المطلب (577/18).

(٥) في نسخة (ل) فتقدموا.

(٦) طالع : البيان (76/13)، روضة الطالبين (164/11)، المهذب (392/3).

(٧) في نسخة (ص) بمكة.

(٨) طالع : البيان (76/13)، التهذيب (184/8).

وفي الحاوي، والنهاية ، والمهذب وجه: أنهم لا يقدمون وإن قلّوا إلا برضى المقيمين[1].

[وظاهر] [2] النص الأول وهو الصحيح وبه جزم أكثرهم؛ وما ذكره الشيخ فـــي المسافرين في حالة القلة والكثرة حتى مثله الإمام والبغوي في اجتماع النساء مع الرجال، وحكى الإمام الوجه الآخر فيهن عن الأصحاب على أنهم قالوا الأولى للقاضي أن لا يشرك [بين الرجال والنساء] [3] في محل النظر ويجعل للنساء وقتاً وللرجال وقتاً[4].

قال : (فإن استوى جماعة في الحضور، أو أشكل السابق منهم أُقرع بينهم، فمن خرجت القرعة [له] [5] قُدم)، لأنه لما انتفى المرجح تعينت القرعة، كما في المسافرة ببعض النساء[6].

وفي الإشراف : أن القاضي يقدم من شاء منهما، إن شاء بالقرعة، وإن شاء باجتهاده، فلو آثر بعضهم بعضاً بالتقديم جاز.

---

(١) الحاوي (360/20)، المهذب (392/3)، نهاية المطلب (577/18).

(٢) في نسخة (ل) فظاهر.

(٣) في نسخة (ل) بين النساء والرجال.

(٤) طالع : التهذيب (184/8)، روضة الطالبين (164/11)، المهذب (392/3)، نهاية المطلب (577/18).

(٥) في التنبيه : «عليه القرعة».

(٦) طالع : المهذب (392/3).

ثم هذا إذا كان الخصوم يمكن أن يُقرع بينهم؛ فلو كثروا، قال ابن الصباغ وغيره: كتب أسماءهم وجعلها بين يديه، يمد يده فيأخذ رقعةً ويقدم صاحبها حسب ما يتفق[١].

قال : (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة)، دفعاً للضرب عن الباقين، فإنا لو قدمناه في أكثر منها لاستوعب المجلس بدعاويه، فعلى هذا يقال له الحق لغيرك فإن أردت فاجلس حتى يُسمع من الخصوم كلهم، ثم أنظرُ بعد ذلك في خصومتك الثانية إن بقي وقت و لم أضجر[٢].

وهذا إذا كانت الخصومة الثانية مع غير المدعى عليه أولاً ، فإن كان معه أيضاً ففي الحاوي : حكاية وجهين في السماع، وحكاه الإمام في الخصومتين والثلاث لا غير، ثم قال : وهذا بعيد مع فتح الباب، فعدم الزيادة على الثلاث لا أصل له؛ فالوجه أن لا يزيد على خصومة واحدة[٣].

ورأيتُ فيما وقفت عليه من الإشراف أن أبا سعيد الاصطخري يُجوز الدعاوى على رجال ولا يجوزها على رجل [واحد] [٤]، و[هذا] [٥] إن صح كان وجهاً ثالثاً.

فرع دخيل في هذا الباب : إن استبق/طلبة العلم ، يُنظر: فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعلمه، فالخيار إلى المعلم[٦]. 41/ب

---

(١) طالع : روضة الطالبين (163/11)، العزيز (497/12).

(٢) طالع : التهذيب (184/8)، روضة الطالبين (164/11)، العزيز (498/12)، المهذب (392/3).

(٣) طالع: الحاوي (363/20)، نهاية المطلب (577/18).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) في نسخة (ل) وهو.

(٦) طالع : روضة الطالبين (163/11).

وإن كان مما يجب تعلمه، فلو خصص أقواماً منهم، فهل يجوز له ذلك؟ فيه وجهان:

قال الإمام: والأول المنع من التخصيص؛ فإنه لا يدري من المفلح، ومن المتحرج، فليقصد التعميم، وإن كان لا يتأتى الجمع في التعميم فعند ذلك يتبع السبق أو القرعة[1].

[م49 في المساواة بين الخصوم

قال: (ويسوي بين الخصمين) – أي : وإن اختلفا في الرق والحرية والشرف وغيره – (في الدخول) – أي : لا يدخل أحدهما قبل الآخر – (والمجلس) – أي : فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر – (والاقبال عليهما)- أي: فلا يبش في وجه أحدهما ولا يقطب ولا يقوم لأحدهما ويترك الآخر، بل إما أن يقوم لهما أو يترك، كما قاله الشيخ أبو علي – (والإنصات إليهما) – أي : فلا يصغي لكلام أحدهما دون الآخر[2]. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3].

قال أبو عبيد[4] في أدب القضاء، كما حكا أبو الطيب : نزلت هذه الآية في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيلوي عن أحدهما ويعرض للآخر[1].

---

(١) طالعه : نهاية المطلب (577/18).

(٢) جميع ما ورد بيانه في المساواة بين الخصوم ورد في : البيان (77/13)، الحاوي (345/20)، المهذب (392/3).

(٣) سورة النساء الآية رقم [135].

(٤) هو القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء ، كان أبو سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، وهو من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، كان مؤدباً ذا خلق وفاضلاً في دينه وفي علمه مفنناً في أصناف علوم الإسلام من القرآن، والفقه والعربية والأخبار،

حسن الرواية صحيح النقل، رحل إلى بغداد وولي القضاء بطرسوس ثمانية عشرة عاماً ورحل إلى مصر سنة ثلاث وعشرين ومئتين فسمع الناس من كتبه، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين وكان منقطعاً للأمير عبدالله بن طاهر.

طالع : الأعلام للزركلي (176/5)، سير أعلام النبلاء (490/10).

(١) طالع : التعليقة الكبرى (1034).

وروى عطاء[1] عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : [**من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين، [فَلْيَعْدِل[2]] بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحدهما أكثر مما يرفعه على الآخر**] [3].

وقد ذكرنا أن عمر كتب إلى أبي موسى : «آس بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك»[4].

وروي أن عمر وأبي بن كعب انطلقا إلى زيد بن ثابت في خصومة في نخل، فلما بلغا الباب قال عمر : السلام عليك، فقال زيد: وعليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال عمر : هذا أول جورك، فلما دخلا قال زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر : وهذه مع هذه، ثم قال: لا بل أجلس مع خصمي؛ ثم أن أبي بن كعب ادعى عليه النخل، فقال عمر: نخلي وفي يدي ، فقال زيد لأبي : هل لك من بينة، فقال: لا، فقال [إذاً] [5] اعفِ أمير المؤمنين عن اليمين، فقال عمر: ما زلت جائراً منذ

---

(١) هو: عطاء بن يسار المدني مولى أم ميمومة ثقة إمام وكان أخوه إماماً فقيهاً واعظاً مذكراً ثبتاً حجة كبير القدر حدث عن أبي أيوب وزيد، وعائشة وأبي هريرة.وعدة، وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وهلال بن علي وشريك بن أبي نمر .

مات سنة ثلاثة ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة.

طالع : سير أعلام النبلاء (448/4)، شذرات الذهب (125/1).

(٢) في نسخة (ص) ليعدل.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (135/10)، برقم [20961] عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصغار عن محمد بن العباس المؤدب عن عبدالله بن صالح المقرىء عن زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ.

وقد أورده أيضاً برقم [20963] عن طريق آخر وقال: هذا إسنادٌ فيه ضعف.

(٤) قد تقدم في ص (213).

(٥) في نسخة (ص) إذن.

دخلنا وعليك يا أمير المؤمنين، وها هنا يا أمير المؤمنين ، / واعف أمير المؤمنين، ولو 42/أ
عرفت لي حقاً أخذته بيمين، ثم حلف، فقال أبي : والله إنك لصدوق وما حلفت إلاَّ على حق، فقال عمر : هي لك[1].

ولأن الحاكم إذا فضل أحد الخصمين يكسر قلب الآخر ولحقه الضرر في استيفاء حجته والقيام بها ، فلهذا قلنا بالتسوية بينهما[2].

وقد أبدى ابن أبي الدّم لنفسه احتمالاً في منع القيام لهما جميعاً، [لأنه قد يكون أحدهما شريفاً والآخر وضيعاً] [3]، فإذا قام لهما علم الشريف أنه إنما قام له والوضيع إنما قام للشريف ، فترك القيام لهما أقرب إلى العدل، وأنفى للتهمة [4]. وعلى هذا سير الحكام الماضِيْن.

(١) طالع: تاريخ المدينة النبوية (755/2)، مسند ابن الجعد (260) برقم [1728].
(٢) طالع : البيان (78/13)، العزيز (493/12) المهذب (393/3).
(٣) سقط في نسخة (ص).
(٤) طالع : الحاوي (345/20).

رُوي أن المهدي أمير المؤمنين محمد بن المنصور [1] تقدم مع خصوم له وهو أمير المؤمنين إلى قاضي البصرة عبدالله بن الحسن العنبري [2] فلما رآه القاضي مقبلاً أطرق إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما انقضت الحكومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه، فقال له المهدي : والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك [3]. والمهدي أخذ هذا من أبيه [4]، فإن أباه فعل هكذا بالمدينة عند قاضيها.

---

(١) هو الخليفة أبو عبدالله محمد بن المنصور أبي جعفر عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، مولده بإيذج من أرض فارس، سنة سبع وعشرين ومائة وقيل: في سنة ست ، أمه أم موسى الحميرية، كان جواداً ممداحاً معطاء، محباً إلى الرعية ، قصاباً في الزنادقة باحثاً عنهم، مليح الشكل ولما اشتد ولاه أبوه مملكة طبرستان، وقد قرأ العلم وتأدب وتميز، كان غارقاً، كنحوه من الملوك في بحر اللذات واللهو والصيد، ولكنه خائف من الله معاد لأولى الضلالة حنق عليهم، تملك عشر سنين وشهراً ونصفاً، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة ، ومات بماسبذان في المحرم سنة تسع وستين ومئة.

طالع : سير اعلام النبلاء (400/7).

(٢) هو: عبدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم، قاضٍ، من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة. قال ابن حبان : من سادتها فقهاً وعلماً. ولي قضاء البصرة سنة سبع خمسين ومائة وعُزل سنة ست وستين ومئة وتوفي فيها سنة ثمان وستين بعد المائة.

طالع : الأعلام (192/4).

(٣) طالع: الحاوي (67/20).

(٤) هو: عبدالله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس ولد سنة خمس وتسعين، وهو أول من عني بعلوم ملوك العرب، كان عارفاً بالفقه والأدب مقدماً في الفلسفة والفلك، محباً للعلماء، ولي الخلافة بعد أخيه السفاح سنة 136هـ وهو باني مدينة بغداد أمر بتخطيطها سنة 145هـ. وجعلها دار ملكه بدلاً من الهاشمية التي بناها السفاح، وفي أيامه شرع العرب يطلبون علوم اليونانيين والفرس، وهو والد الخلفاء العباسيين جميعاً، وكان أحملهم شجاعة وحزماً إلاَّ أنه قتل خلقاً =كثيراً حتى استقام ملكه، توفي ببئر ميمون من أرض مكة محرماً بالحج سنة ثمان وخمسين بعد المائة ودفن في الحجون ومدة خلافته اثنان وعشرون عاماً.

طالع : الأعلام (117/4).

ثم ما ذكرناه [من] [1] التسوية مستحب أو واجب؟ فيه وجهان المذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب والشامل والمرشد : الأول [2]؛ وفي تعليق البندنيجي والتهذيب: الثاني، وهو الذي حكاه ابن شداد عن الشيخ أبي حامد، والرافعي عن الأكثرين[3].

[فرع] [4] : لو سلم الخصمان على القاضي رد عليهما، وإن سلم عليه أحدهمـــا، ففي فرض رده ثلاثة أوجه مجموعة في ابن يونس وهي مأخوذة من كلام مجلي:

أحدهما : يرد عليه في الحال.

والثاني : يرد عليه بعد الحكم.

والثالث : يرد عليهما[5].

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع : البيان (79/13)، نقلاً عن ابن الصباغ بأنه مستحب غير واجب . وطالع : التعليقة (1034).

(٣) طالع : التهذيب (182/8)، العزيز (494/12)، روضة الطالبين (161/11)، الوسيط (313/7).

(٤) في نسخة (ص) فروع.

(٥) طالع : غنية الفقيه (627).

والذي أورده القاضي الحسين ، وبه أجاب في [التهذيب] [1] أنه إما أن يسكت أو يقول للآخر سلم أنت أيضاً، فإن سلم رد جواب سلامهما[2].

واعترض الرافعي على ذلك بعد حكايته عن الأصحاب لا غير فقال: في قوله للآخر : سلم أنت/ أيضاً اشتغال منه بغير الجواب ،ومثله يقطع الجواب، ثم قال: 42/ب وكأنهم احتملوا ذلك كيلا يبطل معنى التسوية[3].

وقال الإمام ما ذكره القاضي من امتناع الرد عندي [سرف] [4]، فإن رد السلام محمول على ابتداء أحدهما بالسلام وهذا مما لا يخفى ولا يظهر [ميلا] [5][6].

قال: ([وإن] [7] كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً)، أي: محقون الدم (قدم المسلم على الكافر) في الدخول (ورفعه عليه في المجلس)، لما روى إبراهيم التيمي[8] قال:

---

(١) في نسخة (ص) المهذب بدليل الفقرة التالية.

(٢) طالع : التهذيب (182/8).

(٣) طالع : العزيز (493/12).

(٤) في نسخة (ص) شرف.

(٥) في نسخة (ل) مثلا.

(٦) طالع : نهاية المطلب (572/18).

(٧) في التنبيه : «فإن».

(٨) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء قال الأعمش كان إبراهيم التيمي إذا سجد تجيء العصافير فتنقر على ظهره كأنه جذم حائط، قال الأعمش لإبراهيم بلغني أنك تمكث شهراً لا تأكل شيئاً قال: نعم وشهرين ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب ناولنيها أهلي فأكلتها ثم لفظتها، توفي في حبس الحجاج في سنة اثنتين وتسعين . ويُقال بأن الحجاج رأى في منامه قائلاً يقول: مات في هذه الليلة رجل من أهل الجنة، فلما أصبح قال: هل مات الليلة أحد بواسط، قالوا: نعم، إبراهيم التيمي، مات في السجن ، فقال : حلم نزعة من نزعات الشيطان، فأمر به فألقى على الكناسة.
طالع : صفوة الصفوة (90/3).

قال: رأى علي بن أبي طالب درعاً على يهودي ، [فقال] [1]: درعى سقطت يوم كذا، فقال اليهودي: لا أدري ما تقول درعي وفي يدي، وفي ذلك بيني وبينك قاضي المسلمين، فارتفعا إلى شريح وهو نائب عن علي، فلما رآه قام عن مجلسه، قال بعضهم: فقال له علي:

هذا أول جورك ، ثم أسند ظهره إلى الجدار، وبعضهم قال: أنه لما قام عن مجلسه اجلسه موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي : إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك، والذي سمعت رسول الله ﷺ يقول : [**لا تساووهم في المجالس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، واضطروهم إلى أضيق الطرق**] [2]. وهذا وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني والغزالي في المجلس خاصة ، وحكاه البندنيجي عن بعض الأصحاب و لم يحك سواه[3].

وفي المهذب، والحاوي حكاية وجهين في التسوية بينهما في المجلس:

أحدهما : ما ذكره الشيخ هنا غيره ، [وهو] [4] المختار في المرشد ، [والمهذب][5] في تعليق القاضي الحسين.

والثاني : يسوي بينهما كما يسوي بينهما في المدخل والكلام.

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (203/9)، برقم [19196] في باب لا يأخذون على المسلمين من كتاب الجزية ، عن طريق أبي طاهر الزيادي عن حاجب بن أحمد الطوسي عن عبدالرحيم بن منيب عن جرير بن عبدالحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ. وصححه الألباني . طالع السلسلة الصحيحة.

(٣) طالع : بحر المذهب (58/12)، البيان (78/13)، نقلاً عن ابن الصباغ وطالع : الوسيط (313/7).

(٤) في نسخة (ل) والمذهب.

(٥) في نسخة (ص) والمهذب.

وهذا التعليل منهما يدل على أنه لا خلاف في التسوية في الدخول[1].

وقال الرافعي : يمكن أن يكون الوجهان في رفع المجلس جاريين في سائر وجوه الإكرام، وقد صرح بذلك الفوراني قبله[2].

[م50 في مكان جلوس الخصوم]

فروع : قال ابن الصباغ : الحاكم يجلس الخصمين بين يديه، لأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما، والنظر في خصومتهما، وذلك على وجه الاستحباب، صرح به [في] [3] المهذب، واستدلَّ له بما روى عبدالله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه/وسلم: قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم [4]، وقد خرجه أبو داود [5]، 43/أ ولكن في رجاله مصعب بن ثابت المديني [6]، ولا يحتج بحديثه، نعم قد يُستدل له بالخبر بالخبر الذي ذكرناه عن راويه علي – كرم الله وجهه – عند الكلام في كتاب العهد والوصية بتقوى الله تعالى.

---

(١) طالع : الحاوي (346/20)، المهذب (393/3).

(٢) طالع : العزيز (494/12).

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) طالع : البيان (78/13)، المهذب (393/3).

(٥) رواه أبو داود في سننه (330/3)، برقم [3590] في باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي من كتاب الأقضية ، عن أحمد بن منيع عن عبدالله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن عبدالله بن الزبير.
قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الإسناد ، وقال يحيى عن مصب بن ثابت : ضعيف، وقال الرازي: لا يُحتج به . رواه ابن حبان .
طالع : البدر المنير (595/9).

(٦) هو: مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير أبو عبدالله القرشي قيل عنه: بأن كان من أعبد أهل زمانه صام خمسين سنة، وقيل : بأنه لم يكن أحدٌ قط أكثر ركوعاً وسجوداً منه، وكان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة ويصوم الدهر، توفي – رحمه الله – سنة سبع وخمسين ومائة.
طالع : صفوة الصفوة (176/2).

وقد أشار الشيخ إلى هذه الهيئة بقوله في الباب الثاني: إذا جلس بين يدي القاضي خصمان .

قال الأصحاب : وإذا كان الخصمان شريفين، فلا بأس أن يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، لكن الأولى الجلوس بين يديه تأدباً مع الشرع وتواضعاً لله – تعالى–[1].

قال الماوردي : ولا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان حتى يجلسا بين يديه تجاه وجهه[2].

ومن عادة جلوس الخصوم أن يجلسوا في التحاكم بروكاً على الركب، [لأنه] [3] عادة العرب في التنازع ، عرف الحكام في الأحكام، لكن إذا كان التخاصم بين نسوة: جلسن متربعات، لأنه استر لهن، وإن كان بين رجل وإمرأة: برك الرجل وتربعت المرأة.

قال[4]: وإذا جلس الخصمان تقاربا، إلاَّ أن يكون أحدهما رجلاً والآخر إمرأة غير محرم له، فيتباعدا ولا يتلاصقا[5].

وينبغي أن يكون مجلس الخصوم عند القاضي، أبعد من مجالس [غيرهم] [6] ليتميز الخصوم عن غيرهم؛ وأبعد ما يكون [الخصوم أن يُسمعَ كلامهما، وكذا بعد ما يكون] [1] بينهما أن يسمع كل منهما كلام الآخر[2].

---

(١) طالع: التهذيب (183/8)، روضة الطالبين (161/11)، العزيز (494/12).

(٢) طالع : الحاوي (345/20).

(٣) في نسخة (ل) لأن.

(٤) أي الإمام الماوردي.

(٥) طالع: الحاوي (346/20، 347).

(٦) في نسخة (ص) غيره.

[ولو] [٣] تقدم أحد الخصمين في الجلوس وتأخر [عنه] [٤] الآخر، فالأولى أن ينظر القاضي، فإن كان المتقدم قد جلس في مجلس الخصوم [وتأخر عنه الآخر قدمه إليه، وإن كان المتأخر قد جلس في مجلس الخصوم] [٥] وتقدم الآخر أخره إليه، ولو رد المتقدم وقدم المتأخر كيف كان : جاز، قاله الماوردي [٦].

ولو كان الخصم وكيلاً وحضر مُوكِّلهُ مجلس المخاصمة حكى الزبيلي في أدب القضاء: له أنه يجب أن يكون الوكيل والموكَّل والخصم [مستويين] [٧]، ولا يجوز أن يكون/الموكَّلَ بجنب القاضي ، ويقول : وكيلي جالس مع الخصم. 43/ب

وإذا دخل خصم دون خصم [فقام] [٨] له القاضي: إما ظناً منه أنه لم يأتـــه متحاكماً، أو جهل ذلك، أو ارتكب المحذور فيه، قال ابن أبي الدم: فإما أن يقوم لخصمه كقيامه له جبراً لما فعله، أو يعتذر إليه بأنه قام له و لم يشعر بمجيئه مخاصماً.

[م51 في منع ضيافة القاضي عند أحد الخصوم]

قال : (ولا يضيف أحدهما) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : [**لا تُضف أحد الخصمين إلاَّ ومعه خصمه**] [١] ورُويَ عن عمر بن عبدالعزيز [٢] أنه كان إذا ادُّعيَ عنده على شريف حجبه حتى يقضي بينه وبين خصمه.

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) طالع : الحاوي (346/20، 347).

(٣) في نسخة (ل) فلو.

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) طالع: الحاوي (346/20).

(٧) في نسخة (ص) مستوون.

(٨) في نسخة (ل) فقال.

ولأنه إذا ضاف أحد الخصمين انكسر قلب صاحبه[٣].

وحكى ابن أبي الدم عن أبي القاسم الداركي [٤] أنه قال : هذا إذا كانت دار الخصم بعيدة عن دار القاضي، فأما إن كان أحد الخصمين جاراً للحاكم أو من أقاربه جاز [للقاضي] [٥] أن يدعوه إلى داره وضيافته، لأن فيه قضاء حق الجوار أو القرابة فلا تهمه، وقال: هذا عندي على العكس، فإن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (137/10) برقم [20974] في باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه من كتاب الأقضية ، وقال: فيه أثر بإسناد فيه ضعف عن علي ﷺ.

(٢) هو : عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد، أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية كان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين، من تابعي أهل المدينة، وأمه هي أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب . ولد سنة ثلاث وستين ، وكان ثقة مأموناً ، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل . وقيل بأن مولده كان سنة إحدى وستين في السنة التي قُتل فيها الحسين بن علي ، مات ﷺ سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر . وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر سواء ، تسعاً وعشرين شهراً .

طالع : الثقات لابن حبان (151/5)، سير أعلام النبلاء (114/5) .

(٣) طالع : البيان (80/13)، المجموع (371/22) المهذب (393/3).

(٤) هو: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي ، الفقيه الشافعي، كان أبوه محـــدث أصبهان في وقته، وكان أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعيين، نزل بنيسابور سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، ودرس الفقه بها سنتين، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها إلى حين وفاته، وقد أخذ الفقه= =عن أبي إسحاق المروزي وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني بعد موت أبي الحسن بن المرزبان، وكان ثقة أميناً، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، توفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة عن نيف وسبعين سنة، ودارك: قرية من عمل أصبهان.

طالع : طبقات الشافعية الكبرى (330/3)، وفيات الأعيان (188/3).

(٥) في نسخة (ص) للحاكم.

البعيد، لقربهما من قلب الحاكم ومودته، ولذلك مُنع [الحاكم من] [1] الحكم للفروع والأصول ، والزوج والزوجة على رأي ثم يلزم على ذلك جواز قبول هدية أحدهما إذا كان جاراً أو قريباً، ولا قائل به مع قيام الخصومة.

[م52 في حكم مشاورة وتلقين أحد الخصوم]

قال : (ولا يشاوره[2] ولا يلقن أحداً دعوى ولا حجة).

أي : مثل أن يقول : قل كذا، لما في ذلك من إظهار [الميل] [3] المؤثر كسر قلب الآخر، وقد [يؤدي] [4] ذلك إلى تعطيل حجته[5].

قال القاضي أبو الطيب : وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما فيه ضررٌ على الآخر، ولا يهديه إليه، مثل أن يقصد الاقرار فيلقنه الإنكار [أو] [6] يقصد النُكول فيجريه على اليمين، أو يقصد اليمين فيلقنه النكول[7][8].

وكذا إذا توقف الشاهد في أداء الشهادة لا يجرئه عليها، وإذا أقدم عليها لا يوقفه عنها إلاَّ في الحدود التي تدرأ بالشبهات، لأن ذلك يضر بأحد الخصمين، وذلك لا يجوز [9]، [وكذا لا يجوز] [1] أن [يتعنت] [2] الشاهد، كما نص عليه الشافعي[3]، [وعنت] [4] الشاهد/ قد يكون من ثلاثة أوجه، كما قال الماوردي: 44/أ

[م53 في تعنيف القاضي للشهود]

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) في التنبيه ولا يُسَارِّه.

(٣) زا د في نسخة (ص) «إلى» قبل الميل.

(٤) في نسخة (ص) يفضي.

(٥) طالع: البيان (80/13)، التهذيب (183/8)، المجموع (371/22)، المهذب (393/3).

(٦) في نسخة (ص) «و».

(٧) طالع : التعليقة الكبرى (1038).

(٨) والنكول هو : الإمتناع يقال نَكل بفتح الكاف ينكُل بضمها ونِكل بكسرها لغةً حكاها الجوهري عن أبي عبيد قال : وأنكرها الأصعي . طالع : تحرير ألفاظ التنبيه (335).

(٩) طالع : العزيز (494/12، 495).

إظهار المنكر عليه واسترابه، وهو ظاهر السر موفور العقل، وهذا ما أورده أبو الطيب وابن الصباغ[٥].

والثاني : أن يسأله من أين علمت ما شهدت به وكيف تحملت، ولعلك سهوت، وهذا عندي داخل في الأول، لأن هذا إنما يُفعلُ مع المستراب.

والثالث : أن يتبعه في ألفاظه ويعارضه إلى ما جرى مجرى ما ذكرناه، لأن عنت الشاهد قدح فيه وميل على المشهود له ومفضي إلى ترك الشهادة عنده، وكذا لا يجوز أن يصرخ على الشاهد . ولا ينتهره ، لأن ذلك عنت[٦].

[م54 في تعليم الدعوى]

قال : (ولا يعلمه كيف يدعي)، [لأن] (٧) في ذلك إعانة له على خصمه، (وقيل يجوز أن يعلمه) إذ لا يستضر الآخر بصحة دعواه، فإن الحق لا يثبت بقوله، وهذا قول الإصطخري، ولم يحك في الإشراف سواه[٨].

قال: (والأول أصلح)، لما ذكرناه وهو الذي عليه سائر الأصحاب ، كما قاله [القاضي] (٩) أبو الطيب (١٠)؛ وعلى هذا [يقول] (١١) له إن حققت دعواك

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) في نسخة (ل) يتنيب.

(٣) طالع : مختصر المزني (302).

(٤) في نسخة (ل) وعيب.

(٥) طالع : البيان (84/13)، التعليقة (1038).

(٦) طالع : الحاوي (347/20).

(٧) في نسخة (ل) لأنه.

(٨) طالع: البيان (86/13) الحاوي (348/20)، المهذب (393/3).

(٩) سقط في نسخة (ص).

(١٠) طالع: التعليقة (1040).

(١١) في نسخة (ص) نقول.

سمعتـــــها وإلاَّ صرفتك حتى تتحقق لك؛ ولا بأس على الوجهين [بالاستفسار] [1] مثل أن يدعي دراهم فيقول أهي صحاح أم مكسرة؛ أو قتلاً فيقول عمداً أو خطأ ونحو ذلك، صرح به القاضي الحسين والبغوي والرافعي، وغيرهم[2].

وحكى الإمام في كتاب القاضي إلى القاضي الخلاف فيه أيضاً، لكنه ادعى أن ظاهر النص يميل إلى الجواز[3].

ولو قال[4] له : استعن بمن ينوب عنك: قال الماوردي : فإن أشار بذلك إلى الاستعانة [في الاحتجاج عنه لم يجز ، وإن أشار به] [5] إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز، ولا يعين له من يستعين به[6].

والخلاف المذكور في الكتاب في تعليم الدعوى جارٍ في تعليم الشاهد [كيفـــية][7] أداء الشهادة كما صرح به في الحاوي وغيره[8].

وقال في العدة : الأصح الجواز فيها[9] . وظاهر النص : المنع.

أما إذا لقنه ما يشهد به/ لم يجز[10]. 44/ب

[م55 حكم شفاعة القاضي بعد إصداره الحكم

(١) في نسخة (ص) الاستفسار.

(٢) طالع: التهذيب (183/8)، العزيز (495/12).

(٣) طالع: نهاية المطلب (500/18).

(٤) زاد في نسخة (ل) «في الشرح».

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) طالع : الحاوي (348/20).

(٧) في نسخة (ص) كيف.

(٨) طالع : الحاوي (348/20)، روضة الطالبين (162/11)، العزيز (495/12).

(٩) طالع : روضة الطالبين (162/11)، العزيز (495/12).

(١٠) طالع : البيان (80/13)، روضة الطالبين (161/11).

قال: (وله أن يزن [1] عن أحدهما ما لزمه)، [لأن] [2] في ذلك نفعاً لهما [3]، (*وله أن يشفع له إلى [خصمه [4]])، لأن إجابة شفاعته إلى خيرة المشفوع إليه، ولأن الشفاعة إنما تكون بعد وجوب الحق ، وحينئذ انتفى الميل [5].

ولا يجوز أن ينهر الخصمين فضلاً عن أحدهما، لأنه إذا فعل ذلك لحقه الضرر والقصور عن القيام بحجته[6].

[م56 في ترتيب أعمال القاضي ونظرها وتبعات ذلك من الإجراءات المتخذة

قال : (وأول ما ينظر فيه أمر المحبّسين) [7]، لأن الحبس عذاب وإدامة العذاب من غير ثبت لا سبيل اليه [8]، وليس هذا من تعقب أحكام القاضي الأول [9] حتى يقـــال: لا بد فيه من استعداء، كما سنذكره، بل لأنه قد يكون في الحبس [مظلوم] [10] وهو لا يتمكن من التظلم، كما قاله في الحاوي والبحر [11]، وقد يكون [فيه] [12] مـــــن حُبس تأديباً وفيما مضى من الحبس كفاية.

---

(١) من وزن الشيء رجح وإن يُستسضافوا إلى حكمه. طالع: معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٢) في نسخة (ل) ولأن ، بزيادة الواو.

(٣) طالع: البيان (80/13)، غنية الفقيه (629)، المهذب (393/3).

(٤) في التنبيه الخصم.

(٥) طالع : التهذيب (183/8)، غنية الفقيه (629)، المهذب (393/3).

(٦) طالع: البيان (81/13)، الحاوي (347/20)، روضة الطالبين (161/11).

(٧) جاء في تحرير الفاظ التنبيه (335): كان ينبغي أن يقول : المحبوسين، لأنه يقول: حبسته مخففاً فهو محبوس.

(٨) طالع : البيان (69/13)، غنية الفقيه (629)، المجموع (366/22)، المهذب (391/3).

(٩) طالع نهاية المطلب (570/18).

(١٠) في نسخة (ص) مظلوماً.

(١١) سقط في نسخة (ص).

(١٢) طالع : بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20).

قال الإمام : وتقديم هذا حتمٌ وليس من الآداب حتى قال الأصحاب: لا ينبعث في خصومة ترتفع إلى مجلسه ما لم يتفرغ قلبه من هذا الفن[1].

ويستخلف فيها إن جوزنا الاستخلاف، وكذا فيما نذكره بعد من المهمات.

وكيفية النظر فيما نحن فيه، كما قال في البحر: أن يرسل أوّ [لاً] [2] رجلين من من أمنائه يكتبان اسم كل من في الحبس، واسم من حُبس له وبأي شيء حبس، وقال بعض أصحابنا – يعني الماوردي – لأنه المذكور في الحاوي : يُنفذ إلى الحبس ثقة أميناً ومعه [شاهد] [3] عدل، وقيل: يبعث ثقة ولا يعتبر العدد، وهذا ما أورده البندنيجي.

ثم قال الروياني : وعندي [الاحتياط] [4] في العدد ، ويجوز أن يقتصر على واحد، لأن طريقه الخبر [5].

وإذا أراد الأمين أن يكتب [أسماءهم – قال في الحاوي والبحر – أقرع، فمن خرجت قرعته قدم اسمه؛ وقد نسب الرافعي ذلك إلى أمالي أبي الفرج. وفي تعليق البندنيجي: أنه يكتب] [6] اسم كل واحد في رقعة[7].

وكلام الماوردي وصاحب البحر يقتضي أن يكون اسمهم في مكتوب واحد، لأنهما قالا بعد ذلك : فإذا حمل المكتوب إلى القاضي نادى في الناس ثلاثة أيام إن كان

---

(١) طالع : نهاية المطلب (570/18).

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ص) شاهداً.

(٤) في نسخة (ل) الاحتياد.

(٥) طالع: بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20).

(٦) سقط في نسخة (ص).

(٧) طالع : بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20)، العزيز (452/12).

البلد كبيراً، أو يوماً واحداً إن كان البلد صغيرا : إن القاضي بدأ بالنظر في أمور المحبوسين. فمن كان له / محبوس على حق فليحضر في يوم كذا[1]. 45/أ

قال الماوردي، والبندنيجي : وليكن اليوم الرابع من ندائه[2].

قال في البحر : وقيل ينادي هكذا أولاً، ثم يبعث الثقة فيكتب أسماء [المحبوسين][3]، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب والبندنيجي والرافعي.

قال الروياني : ولا بأس به عندي ، فإذا كان ذلك اليوم واجتمعوا أقرع بين المحبوسين ، لأجل التقديم[4].

قال في الحاوي : ولا يقتصر على القرعة الأولى ، فمن خرجت قرعته أُخرج من الحبس ولا يحتاج فيه إلى إذن خصمه، لأنه يخرج في حقه لا في حق حابسه، كذا قاله في البحر أيضاً[5].

وينادي بإحضار خصمه ، وقيل : إذا تبين خصم المحبوس الذي خرجت عليه القرعة وجهه القاضي مع أمينه إلى الحبس حتى يأخذ بيد خصمه ويأتي به إلى مجلس الحكم، وهذا ما أورده أبو الطيب وابن الصباغ[6].

فإذا حضر فلا يسأل خصم المحبوس، كما قاله في الحاوي والبحر وغيرهما، بل يقال للمحبوس : لم حبست؟ ولا يكتفي بالسؤال الأول الذي وقع في الحبس، فإذا قال شيئاً عارض الأول بالثاني وعُمل بأغلظهما عند الاختلاف، ولو ثبت في ديوان الحكم

---

(١) طالع: بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20).

(٢) طالع: الحاوي (87/20).

(٣) في نسخة (ص) المحبسين.

(٤) طالع : بحر المذهب (159/11)، التعليقة الكبرى (869)، العزيز (452/12).

(٥) طالع :بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20).

(٦) طالع: البيان (69/13)، التعليقة الكبرى (869).

سبب حبسه، قابله بما قال في الأول والثاني، وعمل أغلظ الثلاثة [1]؛ ثم إذا انفصل أمره أُخرج من وقعت عليه القرعة ثانياً وهكذا؛ وهذا إذا كان الحبس قريباً بحيث لا يتعطل على القاضي زمان إذا انتظر إخراج محبوس منه بعد محبوس ، فلو كان بعيداً أُخرج بالقرعة جميع من يقدر على النظر في مجلسه قبل شروعه في النظر[2].

وفي تعليق البندنيجي ، والشامل، والرافعي، والمرشد : أنه إذا أراد أن ينظر ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبوسين بين يديه ومد يده إليها، فما وقع في يده منها نظر فيه، ولعل هذا إذا كثر المحبوسون وتعذرت القرعة، كما ذكرنا مثله في حضور الخصوم للتحاكم[3].

قال : (فمن حُبس بحق رده إلى الحبس)، لأنه يستحقه لو أُنشئت المخاصمة عند هذا القاضي، واستمراره أولى، وهذه المسألة مصورة في كلام الأصحاب، كما قال

---

(١) طالع : بحر المذهب (160/11)، البيان (69/13)، التعليقة الكبرى (869)، الحاوي (87/20)، لعزيز (452/12).

(٢) طالع : بحر المذهب (159/11)، الحاوي (87/20).

(٣) طالع : البيان (69/13)، العزيز (452/12)، غنية الفقيه (629).

الإمام والبغوي بما إذا أقر المحبوس أنه حُبس بحق ، [وربما] [1] إذا أقر [بأنه] [2] حُبس بدين وهو قادر عليه، كما قاله في الشامل والمرشد وغيرهما[3].

/أو أن الدين الذي حبس فيه ثمن مبيع أو قرض أو [عن] [4] غصب و لم يقم 45/ب بيـــنة بتلفه و لم يصدقه الخصم على ذلك، أو أقر بأن الدين صداق أو أرش[5] جناية، أو بدل متلف ونحوه، وأنه معسر وأقام الخصم بينةً على أنه كان له مال، كما قاله أبو الطيب؛ أو أقر بأن ما حبس عليه ثمن خمر أو خنـــزير [الذمي] [6] ، أو قيمته عنهما، والقاضي الأول والثاني يريان ذلك[7].

وقد يُفهم من كلام الشيخ أنه إذا حبس تعزيراً لا يعاد [لأجل لدد صدر منه ونحوه؛ أنه يعاد ، وقد قال الغزالي أن من حبس تعزيراً لا يعاد] [8][9]؛ وقال الرافعي: أن معظم الكتب ساكتة عن ذلك، ولعل وجه ما ذكره : أن التعزير يتعلق بنظر الحاكم الذي بانت عنده الجناية، ولا يدري هل كان الحاكم المصروف [10] يديم حبســـه [أم]

---

(١) في نسخة (ص) وبما.

(٢) في نسخة (ل) أنه.

(٣) طالع : البيان (69/13)، التهذيب (172/8)، روضة الطالبين (133/11)، نهاية المطلب (570/18).

(٤) في نسخة (ل) عين.

(٥) الأرش: الدية والخدشُ وطلب الأرشي والرشوة وما نقص العيب من الثوب لأنه سبب للأرش والخصومة، والأرش على وزن العرش وهي دية الجراحات غير المقدرة بالشرع.

طالع: القاموس المحيط (753). مختار الصحاح (13).

(٦) في نسخة (ل) لذمي

(٧) طالع : التعليقة الكبرى (870، 871).

(٨) سقط في نسخة (ل).

(٩) طالع: الوسيط (299/7).

(١٠) المراد به المخلوع والمنتهية خدمته. طالع موقع العهد الإخباري.

[1] لا؟ ولكن لو بانت جنايته عند الثاني ، ورأى إدامة حبسه، فالقياس جواز العود[2].

العود[2].

وفي الحاوي والبحر : أن التعزير قد استُوفي بعزل الأول وإن لم [يستكمل] [3] مدة حبسه مع بقاء نظر الأول، لأن القاضي الثاني لا يعزر لذنب كان مع غيره، لكنه لا يطلقه حتى ينادي عليه، كما سنذكره، لاحتمال أن يكون قد حُبس لخصم وأنكره، ويحلفه: أنه ما حُبس بحقٍ لخصم، كما قاله ابن أبي الدم[4].

قال : (ومن حُبس بغير حق خلاه) ، لأن استمراره معصية؛ وهذه المسألة مصورة في كلام الأصحاب بما إذا صدق الخصم المحبوس على ما اُدعي أنه حبس عليه، وكان ذلك لا يقتضي الحبس، وله صور:

منها : أن يصدقه على أن ما ابتاعه منه وحُبس فيه قد تلف، أو قامت بذلك بينة، و لم يُعهد له مال غيره.

ومنها : إذا كان الديْن عن صداقٍ، أو إتلافٍ، أو ضمان، وقد ادعى المحبوس الإعسار، وصدقه فيه الخصم، أو كذبه في دعوى الإعسار، وحلف المحبوس[5].

قال القاضي أبو الطيب : لأن الأصل أن لا مال له[6].

وهذا بناءً على أن من [لم] [1] يعرف له مال إذا لزمه دين لا بمعاوضة محـــضة[2].

---

(١) في نسخة (ل) أو.

(٢) طالع : العزيز (453/12).

(٣) في نسخة (ل) يستعجل.

(٤) طالع: بحر المذهب (160/11)، الحاوي (87/20).

(٥) وردت الصورتين في : بحر المذهب (161/11)، الحاوي (89/20، 90)، العزيز (452/12).

(٦) طالع: التعليقة الكبرى (87).

القول في الإعسار قوله كما حكيناه في باب التفليس عن العراقيين، وقد وافقهم القاضي الحسين هنا[٣]، أما إذا قلنا بما نقله المراوزة فلا يخفى تفريعه.

ومنها : أنه إذا ادعى أنه حُبس في قيمة خمر أتلفه على ذمي، أو خنـــزير، أو نحوه، وكان الحاكم الأول لا يرى / ذلك ، وكذلك الثاني، أو كان الخصم مسلماً، 46/أ نعم لو كان الخصم ذميًّا والحاكم لا يرى ذلك، كالشافعي والثاني يراه كالحنفي، كان الحكم للأول : باطلاً. والثاني إن حكم بمذهبه: حبسه، ولو انعكس الحال وكان الأول حنفياً والثاني شافعياً لم ينقضه باتفاق الأصحاب[٤]؛ ولكن هل يلزمه إمضاؤه أم لا؟ فيه قولان:

فإن قلنا بالأول وهو ما اختاره في المرشد وصححه الرافعي : أعاده إلى الحبس[٥].

وإن قلنا بالثاني ، قال في الحاوي والبحر: فيعيده إلى الحبس من غير أن يلزمه القضاء، لأنه لا يراه ولا يطلقه، لأنه لا ينقض الحكم به، وأقره حتى يصطلحا[٦].

وفي الكافي : أنه على هذا القول [إنه] [٧] لا يرده إلى الحبس، لأن في اجتهاده أنه لا شيء عليه ولا يمكنه نقض ما حكم به الحاكم الأول باجتهاده، فالطريق فيه: أن

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) المرجع السابق.(87).

(٣) طالع : روضة الطالبين (133/11).

(٤) طالع: بحر المذهب (161/11)، البيان (71/13)، الحاوي (89/20).

(٥) طالع: العزيز (452/12).

(٦) طالع : بحر المذهب (161/11)، الحاوي (89/20).

(٧) سقط في نسخة (ل).

يوقف الأمر بينه وبين المدعي حتى يصطلحا، وهذا أقرب إلى كلام ابن الصباغ والبندنيجي، حيث قالا: يمضيه ويتوقف في بابه حتى يصطلحوا[1].

وأطلق القاضي أبو الطيب القول: بأنه إذا حُبس في ثمن خمر أو خنـــزير أنه يرده إلى الحبس، لأنها مسألة مختلف فيها ، فإذا حكم الحاكم فيها لم ينقض حكمه، لأن الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد[2][3].

ثم إطلاق المحبوس في الصورة التي ذكرناها منوط عند الروياني، والبندنيجي، وابن الصباغ بالنداء عليه ثلاثاً : ألا إن فلان بن فلان قد فُرغ من حكومة بينه وبين خصمه، فإن كان لأحد عليه حق فليتقدم، فإن القاضي [يرى] [4] إطلاقه. ووجه ذلك: ذلك: أنه يحتمل أن يكون له خصم آخر فأنكره[5].

والقاضي أبو الطيب أطلق القول بالإطلاق من غير تقييد بذلك [6]؛ وقال في المرشد: عندي أن النداء الثاني لا يحتاج إليه، لأن في النداء الأول غنية عنه، ولأن الخصم الآخر إن لم يكن محبوساً له فلا يجوز حبسه، انتظاراً لخصم لم يتعين و لم يثبت له حق، وإن كان قد حُبس له فقد عُرف حقه.

فـــــرع : لو أقر المحبوس / أن خصمه أقام بينة عليه بحق و لم يعدل، وأنه حُبس 46/ب لأجل استزكائها، فهل يلحق بالقسم الأول حتى يُعاد إلى الحبس، أو بالثاني حتى يخلى سبيله؟

---

(١) طالع : البيان (71/13).

(٢) طالع : التعليقة الكبرى (871).

(٣) فيه إشارة إلى القاعدة الفقهية: الاجتهاد لا يُنقضُ بالاجتهاد.

(٤) في نسخة (ل) يرد.

(٥) طالع: بحر المذهب (161/11)، البيان (71/13)، العزيز (452/12).

(٦) طالع : التعليقة الكبرى (870).

فيه وجهان مبنيان على أنه يحبس لأجل الاستزكاء أم لا ، وفي خلاف بين أبي إسحاق والإصطخري كما حكاه البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما[1].

قال القاضي أبو الطيب : فعلى قول أبي إسحاق يرده إلى الحبس، لأن الحبس عنده بحق، لأن الأصل العدالة، [وإنما] [2] السؤال عن الجرح الذي يسقط الشهادة وهـــذا ما اختاره في المرشد على قول الإصطخري، يخلى، لأن الحبس عنده بغير حق، لأن البحث عنده والسؤال عن الشهود إنما هو لإثبات الشهادة[3].

قال البندنيجي : ومحل التخلية إذا لم يكن [المعزول] [4] قد حكم بوجوب الحبس عليه.

وقد أوضح ذلك الماوردي ، فقال بعد حكاية الوجهين : ثم إن قلنا بأنه لا يجوز حبسه، وكان القاضي قال : حكمت بحبسه لزم حبسه باجتهاده، ولا يجوز إطلاقه وإن لم يقل حكمت، وجب إطلاقه، ولكن لا يعجل بإطلاقه حتى يُنادى عليه ثلاثة أيام [5]، كما سنذكره.

قال ابن أبي الدم ، وفيما قاله نظران :

أحدهما : أنه قال : وإن قلنا : لا يجوز حبسه وفصَّل [ما يراه] [6] وكان من حقه أن يقول : إذا قلنا لا يجوز حبسه للأول، فهذا إذا لم يرد ذلك رأياً ومذهباً، وإلا فلو رأى الأول حبسه جاز له قولاً واحداً، لأنها مسألة مُجتهد فيها؛ ثم إذا رأى القاضي

---

(١) طالع : بحر المذهب (160/1)، البيان (71/13)، الحاوي (88/20).

(٢) في نسخة (ل) وأما.

(٣) طالع : التعليقة الكبرى (871).

(٤) في نسخة (ل) المحكوم.

(٥) طالع: الحاوي (88/20).

(٦) في نسخة (ص) كما يراه.

الأول حَبْسُه وحَبَسَه، فالقاضي الثاني إن رأى حبسه سائغاً بذلك فله استدامة حبسه قولاً واحداً ، وإن لم يرَ جواز حبسه، والتفريع على أن القاضي الأول رأى جواز حبسه وحبسه، فهل يديم الثاني حبسه بطلب الخصم إمضاءً لفعل الحاكم الأول، أو يطلقه، فيه وجهان .

الثاني[1] : أنه قال : إن قال الأول : حكمت بحبسه لزم الثاني حبسه وإلا أطلقه الثاني.وفي هذا إشارة إلى أن فعل الحاكم أو أمره بالفعل ليس بحكم، إنما الحكم قوله لفظاً: حكمت بكذا، أو لفظ آخر يقوم مقامه، وهذا فيه تردد ظاهر . ثم إنه/ قد 47/أ ناقض قوله [هذا] [2] فإنه قال متصلاً بما ذكره.

أما إذا قال [حبسني] [3] تعدياً بغير حق ولغير خصم، فدعواه [تخالف] [4] الظاهر من أحوال [القضاة] [5] وحبسه يُعتبرً حكم، فلا يُنقض إلاَّ بتعيين الفساد، فقوله فقوله وحسبه يُعتبر حكم، دليل على ما ذكرناه قطعاً[6].

قلت : وكأن الجواب عما ادعاه من المناقضة أن الحبس حكم بالحق لا حكم بالحبس، والكلام ها هنا في الحبس لا في الحق.

وفي تعليق القاضي الحسين : أنه إذا قال : حبسني بشهود غير عدول: لم يقبل ولكن يسأل عن عدالتهم، فإن كانوا عدولاً حبسه؛ وهل يحبسه في المدة التي يتعرف فيها عن أحوال الشهود؟ [فيه وجهان] [1][2]:

---

(١) أي الثاني في كلام ابن أبي الدم.

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) في نسخة (ص) حبستني.

(٤) في نسخة (ل) يخالف.

(٥) في نسخة (ل) الفقهاء.

(٦) طالع : بحر المذهب (160/11)، الحاوي (88/20)، نهاية المطلب (570/18).

قال : (ومن ادعى أنه حُبس بغير خصم)، أي: في غير حق (نادى عليه)، أي: ينادي ثلاثة أيام، كما قال في البحر : ألا من كان له عند فلان [بن فلان] [٣] حقٌ فليحضر في يوم كذا ، فإن القاضي عازمٌ على إطلاقه من السجن[٤].

وفي تعليق القاضي الحسين : أن بعضهم قال : يُنادى عليه ساعة أو ساعتين، فإن كان له وإلا خلاّ سبيله .

وقال بعضهم : يُنادى عليه حتى يشتهر في البلد[٥].

ووجه النداء : أنه يحتمل أن يكون له خصم قد كتمه فيظهر بالنداء.

قال: (ثم يحلفه)، أي : إن لم يحضر خصمٌ ولا بينةٌ [تخالف] [٦] دعواه [ولا يوافقها ، لأن دعواه] [٧]مخالفة للظاهر ، فحلف معها، بخلاف المسألة قبلها، حيث قلنـــا: يُخلى بغير يمين، لأن له خصم حاضر، فكان الظاهر معه، والأصل عدم خصم آخر[٨].

وكيفية اليمين : أن يحلف بالله أنه حُبس بغير حق، كما قاله أبو الطيب[٩].

وقد فهمت مما حكاه القاضي عن بعضهم : أنه لا يُحتاج في الإطلاق إلى يمين[١].

---

(١) في نسخة (ص) فعلى وجهين.

(٢) طالع: روضة الطالبين (133/11)، العزيز (452/12).

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) طالع : بحر المذهب (160/11).

(٥) طالع : نهاية المطلب (571/18).

(٦) في نسخة (ل) يخالف.

(٧) سقط في نسخة (ل).

(٨) طالع: البيان (72/13)، العزيز (453/12)، غنية الفقيه (630).

(٩) طالع : التعليقة الكبرى (872).

قال : (ويُخليه)، لأن تخليد الحبس عليه بعد ذلك إضرارٌ به لا إلى غاية، مع أنه لو كان له خصم لظهر بذلك[٢].

قال الإمام ، وتبعه الغزالي : وهو في مدة النداء لا يُحبس ولا يُخلى، بل ينصب من يراقبه[٣].

وهل يأخذ منه كفيلاً ببدنه احتياطاً؟ ذكر صاحب التقريب فيه وجهين:

أحدهما : نعم ، فعلى هذا إذا امتنع من القيام بكفيل رددناه إلى الحبس[٤].

والثاني : ليس عليه ذلك، وهو الصحيح الذي / قطع به الأئمة، كما قال الإمام[٥]. 47/ب

وفي الإبانة : [إطلاق] [٦] القول بأن المحبوس إذا قال: حُبست بظلم. لا يقبل قوله، واقتصر على ذلك .

وفي الحاوي : أن دعواه [مخالفة للظاهر] [٧] من أحوال القضاة، وحبسه حكم، فلا يُنقض إلاَّ بتيقن الفساد، ويُطلب منه البينة، فإن شهدت أنه حُبس بحق عُزر في جرحه لحابسه وإن شهدت أنه حُبس بظلم نادى عليه ثلاثاً كما ذكرنا، ثم يُطلق إن لم يحضر خصم، وإن لم تقم بينة بأحد الأمرين أعاده إلى الحبس، ويكشف عن حاله حتى ييأس بعد الكشف من ظهور حق عليه، ويطالبه بكفيل بنفسه، لأن الحبس واجب

---

(١) طالع : نهاية المطلب (570/18).

(٢) طالع : العزيز (453/12).

(٣) طالع : نهاية المطلب (571/18)، الوسيط (299/7).

(٤) طالع : الحاوي (88/20).

(٥) طالع : نهاية المطلب (571/18).

(٦) في نسخة (ل) أطلق.

(٧) في نسخة (ص) تخالف الظاهر.

عليه، فإن عدم كفيلاً استظهر في بقاء حبسه على طلب الكفيل، ثم يطلقه عند إعوازه وهذا غاية ما يقدر عليه القاضي[1].

وحكى الإمام: أن في كلام القاضي ما يدل على أنه يُخلى حبسه بمجرد قوله: حبست ظلماً، ولا يتشبث به . فإن ادعى عليه مدع استدعى عليه؛ فإنا لا ندري أن ذلك القاضي حبسه [بحق] [2] أم لا ، وحبس القضاة منقسم إلى حبس بحق وحبس ظلم، وأدب يحمل على تأدية حق .

قال الإمام : ولست أنكر اتجاه هذا في القياس ، فإن التشبث به من حق الحبس[3].

ولو ظهر بعد النداء خصم وادعى أنه محبوس في حقه، فإن صدقه بأنه محبوس له. لم يخف الحكم بما تقدم ، وإن كذبه . قيل للحاضر : أنت الآن مدع فإن ادعيت بحق سمعناه وإلاَّ فأت ببينة تشهد بأنه كان محبوساً بدينك وإلاَّ خليناه [4]، كذا قاله في البحر[5].

وعن أمالي أبي الفرج: أنه يكفي لاستدامة الحبس قيام البينة على أن القاضي المصروف حبسه بحق هذا المدعي وإن لم يُبين جنس الدين وقدره[6].

واعلم أنه قد وقع في بعض النسخ : «ومن ادعى أنه حُبس بغير حق» وقد يُظن أنها المسألة [التي قبلها ، وليس كذلك ، لأن تلك المسألة] [1] المحبوس أقر بما لأجله

---

(١) طالع : الحاوي (88/20).

(٢) في نسخة (ل) بظلم.

(٣) طالع : نهاية المطلب (571/18).

(٤) في البحر : حبسناه.

(٥) طالع : بحر المذهب (161/11).

(٦) طالع : العزيز (453/12).

حُبس وصدقه الخصم فكان الحبس بغير حق وهذه لم يدع فيها شيئاً بسببه حُبس غير الظلم ، و لم يُعيّن خصماً له، والحكم الذي ذكرناه لا يختلف، لأن اقتصاره على ذلك مستلزم لعدم الخصم، ولو قال : حبسني فلان – غير الحاكم – ظلماً لا يقبل ذلك منه، لأنه خلاف الظاهر ، /ويستكشف على ما ذكرناه فيما إذا قال : حبسني ظلماً؟. 48/أ

قال في البحر : وقيل : إن كان فلان حاضراً أحضره حتى يقيم عليه البينة أن له عليه حقاً وإلاَّ أطلقه، [وإن] (٢) كان غائباً فوجهان :

أحدهما : يطلق ، لأن الأصل أن لا حبس.

والثاني : لا يطلق ، لأن الظاهر أن حبسه القاضي بحق، ذكره بعض أصحابنا بخراسان(٣).

وكأنه يعني الفوراني، لأنه ذكر [ذلك] (٤) ؛ والإمام [حكى] (٥) الوجهين في حال الغيبة البعيدة عن بعض المصنفين، وعناه أيضاً ، وقال : [إنا على] (٦) القول بعدم الإطلاق، يكتب إلى الموضع الذي فيه الخصم حتى يحرص على إظهار حجته، فإن قصر أطلقناه، وعلى مقابله يُراقب، فأما الرد إلى الحبس فهو إدامة للعذاب، ولا سبيل إليه، قال وقد يرى الإنسان في مجموعات الأصحاب عبارات موهمة(٧).

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) في نسخة (ل) فإن.

(٣) طالع : بحر المذهب (162/11).

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) سقط في نسخة (ل).

(٦) في نسخة (ص) أبو علي.

(٧) طالع : نهاية المطلب (571/18).

تنبيه : كلام الشيخ في هذه المسألة كالمصرح بأن القاضي ينبغي أن يكون له حبس، يُعزر بالحبس فيه من يستحق التعزير ، وقد صرح به الأصحاب على وجه الاستحباب، واستدلوا لذلك بما رُوي أن عمر اشترى داراً بمكة واتخذها سجناً، ورُوِيَ أن علياً – كرم الله وجهه –0اتخذ سجناً[1].

قال القاضي أبو الطيب : وإذا لم يتخذ سجناً أمر بملازمة من يوجه عليه الحق فتقوم الملازمة مقام الحبس[2].

[ولذلك] [3] قالوا: يستحب أن يتخذ درة يؤدب بها من يستحق التأديب، ويرهب بها السفيه والجاهل، وقد اتخذها عمر رضي الله عنه[4].

قال : (ثم ينظر في أمر الأيتام)، أي : الذين في عمله، (والأوصياء)، أي: عليهم، وكذلك على المجانين، والسفهاء، وعلى تفرقة الصدقات، لتوليهم لمال من لا يملك المطالبة، ولا يعبر عن نفسه، فكان النظر فيهم أولى[5].

قال الماوردي : ويبدأ بمن يرى من غير قرعة بخلاف المحبوسين لأن هذا منه نظر اجتهاد، ولأن النظر في المحبوسين لهم، وها هنا عليهم لا لهم[6].

أما إذا كان المال والأوصياء في عمله والمـــوَلّى عليهم في غير عمله، فنظره في ذلك مبني على أنه هل له النظر في ذلك المال أم لا ؟ وفيه تردد جواب القاضي،

---

(١) طالع : بحر المذهب (156/11)، التعليقة الكبرى (865).

(٢) طالع : التعليقة الكبرى (866).

(٣) في نسخة (ل) وكذلك.

(٤) طالع: بحر المذهب (156/11).

(٥) طالع: بحر المذهب (164/11)، البيان (72/13)، المهذب (391/3).

(٦) طالع: الحاوي (90/20).

والأصح في أدب القضاء لابن أبي الدم ، وإليه مال الإمام : [لا بل] [1] سبيل تصرفه فـــيه كتصرفه /في أموال الغائب، وسنذكره. 48/ب

ثم نظر في الأوصياء بعد ثبوت الوصاية لديه بإقامة بينة على الموصى بالوصية يكون باختباره في أمانته وقوته، وسنجده لا يخلو فيها من أربعة أحوال[2].

أحدها : أن يكون أميناً قوياً فيقره ولا يجوز أن يستبدل به.

الثانية : أن يكون أميناً ضعيفاً لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية، إما لكثرة المال، أو لضعفه في نفسه ، كما حكاه الرافعي، فعلى القاضي أن يضم إليه من أمنائه من يقوى به، ولا يرفع يده[3].

الثالثة : أن يكون خائناً في الأمانة فاسقاً في الديانة، فلا يجوز للقاضي أن يقره عليها، ويجب عليه أن يردها إلى غيره من الأمناء.

الرابعة : أن يكون ثقة في الأمانة فاسقاً في الديانة، فينظر في الوصية: فإن كانت بالولاية على الأطفال ونحوهم أو تفريق الثلث في غير معينين انتزعها منه وردها إلى أمين[4]، وإن كانت الوصية في تفريق الثلث على معينين أو قضاء دين المسلمين، قال الماوردي: جاز أن يقرها في يده، والفرق : أن في تلك ولاية واجتهاد، وليس الفاسق من أهلها، وهذه مقصورة بالتعيين على التقييد دون الاجتهاد[5].

---

(١) في نسخة (ل) بل لا .

(٢) طالع : الحاوي (91/20).

(٣) طالع: العزيز (454/12).

(٤) طالع : التعليقة (873)، الحاوي (91/20).

(٥) طالع : الحاوي (91/20).

وفي البحر وغيره : إطلاق القول بنـــزع المال منه في حال قوة أمانته في التصرف وفسقه في الديانة[1].

وقد تتفق حالة خامسة، وهي أن يشك القاضي في عدالته، وقد حكى ابن الصباغ فيها وجهين:

أحدهما : عن الإصطخري : أنه يقر المال في يده، لأن الظاهر الأمانة.

[والثاني] [2]: عن أبي إسحاق وهو المختار في المرشد: أنه ينتـــزعه حتى تتحقق عدالته[3].

قلت: وهذا التوجيه يقتضي أن يكون مذهب كل واحد منهما خلاف ما حكيناه عنه فيما إذا حُبس لأجل الاستزكاء.

ولو أقام الوصي بينة بأن القاضي المنصرف نفذ وصيته وأطلق تصرفه في المال: قال ابن الصباغ والبندنيجي والمصنف: لم يكن للثاني التعرض له ويمضيه على ما ثبت عنده من حكم الأول ، لأن الظاهر أن الأول لم ينفذه إلاَّ بعد ثبوت أهليته [4]. نعم يراعيه، فإن تغير حاله إلى حالة من الأحوال الثلاثة عامله بما ذكرناه،هكذا أورده صاحب البحر وغيره[5].

[ثم] [6] في الحالة التي يقر المال في يده لو كان موجوداً، فلو ادعى أنه صرفه في جهاته، قال الرافعي : فإن كان مستحقوه بالوصية معينين : [ثم يتعرض له، لأنهم

49/أ

(١) طالع : بحر المذهب (164/11)، البيان (72/13)، روضة الطالبين (134/11).

(٢) سقط في نسخة (ل).

(٣) طالع: البيان (72/13)، روضة الطالبين (134/11)، العزيز (454/12).

(٤) طالع: البيان (72/13)، المهذب (391/3).

(٥) بحر المذهب (164/11)، روضة الطالبين (134/11)، العزيز (454/12).

(٦) سقط في نسخة (ل).

يطالبون /لو لم يصل إليهم] [1]؛ [وإن كانوا غير معينين : فالقول قوله ، ولا يضمنه][2][3]؛ ولو كانوا أطفالاً ونحوهم: فقد تقدم حكمهم في باب الحجر.

وفي تعليق القاضي الحسين : أن الوصي إذا كان [4] قد أنفذ الوصايا وفرغ: فالقاضي بالخيار ، إن شاء حاسبه وإن شاء تركه.

وفي الحالة التي ينتـــزع المال من يده لو كان باقياً، فلو كان قد تصرف فيه؛ قال الماوردي وغيره: فإن [كان] [5] مستحقه [معينين] [6] بالوصية تبرعاً، أو في وفاء دينه فلا يتعرض له، والمستحق هو المخاصم[7].

وإن كان غير معين ، أو كان طفلاً : قال الماوردي : فإن كان فسقه خفياً يفتقر إلى اجتهاد: نفذ تصرفه و لم يضمن إلاَّ بالتعدي ما لم يحكم القاضي بفسقه، وإن كان فسقه ظاهراً لا يفتقر إلى اجتهاد رد تصرفه وغرمه إذا لم يمكن التدارك كما إذا فرق على المساكين، قال : وليس له أن يرجع على المساكين [بما فرقه] [8] وإن صدقوه على الوصية، لأنه يقر بوصوله إليهم بحق[9].

---

(١) سقط في نسخة (ص).

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في نسخة (ص).

(٣) طالع : العزيز (454/12).

(٤) زاد في نسخة (ل) «الوصي».

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) في نسخة (ص) متعينين.

(٧) طالع: البيان (73/13)، التعليقة (873)، روضة الطالبين (134/11)، الحاوي (92/20)، العزيز(454/12).

(٨) في نسخة (ل) بما فرقوه.

(٩) طالع : الحاوي (92/20).

وفي المهذب حكاية وجهين في ضمانه في هذه الصورة، ووجه المنع بأنه دفعه إلى مستحقه، فهم [كالمعينين] [1]، والمختار في المرشد الأول[2].

وأطلق الرافعي القول بالضمان عند وجوده فاسقاً ، لتصرفه لا عن ولاية من غير تفصيل بين فسق خفي أو ظاهر ، نعم ، حكى أنه لو ادعى أنه فرق الثلث الموصى به لغير معين خوفاً عليه من أن يضيع، وجهان في ضمانه، وأظهرهما الوجوب[3].

ويظهر أن ينبني الخلاف فيما إذا فرقه الوصي الفاسق في حالة الخوف على ما إذا فرقه من ليس بوصي في هذه الحالة وهو عدل، وفيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وأبو الطيب؛ فإن قلنا يضمن وهو الصحيح في تعليق أبي الطيب ، والمختار في المرشد ، فالوصي الفاسق أولى وإلاّ فوجهان[4].

وإذا جمعت بين ما حكاه في المهذب وغيره، واختصرت قلت: في ضمانه عند [تفرقة من غير معين] [5] ثلاثة أوجه، ثالثها :إن كان في حال الخوف عليه لم يضمن [وإلا ضمن] [6]، وقد اتفق الكل على أن مستحق الثلث لو كان معيناً لم يضمن الوصـــي ولا الأجنبي وإن لم يكن ثم خوف، لأن للمعين الاستقلال/ بالأخذ[7].

---

(١) في نسخة(ل) كالمعينون.

(٢) طالع: المهذب (392/3).

(٣) طالع : العزيز (454/12، 455).

(٤) طالع : البيان (73/16)، نقلاً عن ابن الصباغ . وطالع : التعليقة (873).

(٥) في نسخة (ص) تفريقه في غير معين.

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) سبقت الإشارة إلى المراجع في ذلك.

قال : (ثم [ينظر] [1] في أمر أمناء القاضي)، أي : الذي كان قبله المنصوبين لنـــظر في أموال الأيتام، والمحجور عليهم الذي لا وصي لهم، وكذا في تفرقة الوصية، كما ذكرناه[2]، والخيرة في التقديم إليه، كما حكاه الماوردي [3]، وإذا نظر فيهم: فإن كانوا باقين على حالتهم في العدالة والكفالة، أقرهم[4].

قال ابن الصباغ : ولا يحتاج إلى توليةٍ، لأن الذي قبله ولا هم، وإن كان قد تغير [حال] [5] أحدهم بفسق [عزله] [6]، وإن كان بضعف ضم إليه من يعينه[7].

وفي تعليق القاضي الحسين، والبحر : أنه بالخيار، إن شاء انتزع ذلك منه، عند بقائه على الاستقامة، وإن [شاء] [8] أقره وحده، أو ضم إليه [غيره] [9][10].

والأمر في باقي الأحكام ، كما تقدم في الأوصياء، ولا بد من إقامة البينة على أن القاضي المنصرف قد ولاه، ولا يكفي قول المنصرف : أني وليته، [ولو] [11] لم تقم بينة، فكل ما اتفق وادعى غرمه على اليتيم [وعلى غيره] [12] حكمه فيه كالمستولي عليه من غير تولية أحد، قاله القاضي الحسين.

---

(١) زائدة هنا ليست في التنبيه.

(٢) طالع : البيان (73/13)، العزيز (455/12)، غنية الفقيه (630).

(٣) طالع : الحاوي (92/20).

(٤) طالع : بحر المذهب (164/11)، الحاوي (92/20).

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) في نسخة (ص) يعزله.

(٧) طالع: البيان للعمراني (72/12).

(٨) سقط في نسخة (ص).

(٩) في نسخة (ل) آخر.

(١٠) طالع: بحر المذهب (164/11).

(١١) في نسخة (ص) فلو.

(١٢) سقط في نسخة (ل).

فروع : إذا فعل الأمين ما لا يجوز عن جهالة به لم ينعزل ويرد ما فعل، فإن أمكن استدراكه لم يغرمه وإلاّ غرمه[1].

إذا ادعى الأمين أن القاضي المنصرف قطع له أجرة، فإن أقام [بينة على ذلـــك][2] وكان ذلك القدر أجرة المثل عمل بها ، وإن كان أكثر من أجرة المثل رد الزائد عليها، وإن لم تقم بذلك بينة ففي الأجرة قولان في تعليق القاضي الحسين، وغيره:

أحدهما : لا شيء له.

والآخر : القول قوله ، فيحلف ويستحق أجرة المثل[3].

وقد حكى الماوردي الخلاف المذكور وجهين، وأنهما مأخوذان من الوجهين فيما إذا ادعى راكب الدابة إعارتها، وادعى المالك إجارتها، في أنه هل يستحق عليه الأجرة أم لا ؟ فإن قلنا : لصاحب الدابة [أجرة] [4]، استحق الأمين هنا وإلا فلا ، وتبعه الروياني في ذلك[5].

وقال الإمام : أن الخلاف ها هنا ينبني على الخلاف فيما إذا عمل لغيره عملاً و لم يسم له أجرة، هل يستحقها أم لا ؟

---

(١) طالع : بحر المذهب (165/11)، الحاوي (92/20).

(٢) في نسخة (ص) على ذلك بينة.

(٣) طالع : بحر المذهب (165/11).

(٤) في نسخة (ص) الأجرة.

(٥) طالع : بحر المذهب (165/11)، الحاوي (93/20).

على القاضي [بعد] [1] تصفح أحوال الأمناء والأوصياء أن يثبت في ديوانه حال كل أمين ووصي وما / في يده من الأموال ومن يلي عليه من الأيتام، ليكون حجة في 50/أ الجهتين، فإن وجد ذكره في ديوان القاضي .

الأول عارض به وعمل بأحوطهما، قاله في الحاوي، ولفظه في البحر يجب على القاضي ، وسرد ذلك[2].

قال : (ثم في أمر الضوال واللقطة)، للمعنى الذي ذكرناه.

والضوال : الماشية من الإبل والبقر والغنم.

واللقطة : كالمتاع والأعيان[3]. كذا قاله ابن الصباغ.

وقال البندنيجي : أن الضوال، ما كان من البهائم التي لا يجوز التقاطها، وهو ما امتنع من صغار السباع، كما ذكرناه به.ونظره في الضوال : إن كان في بقائها غرر، أو

---

(١) في نسخة (ل) بعيد.

(٢) طالع : بحر المذهب (166/11)، الحاوي (93/20).

(٣) طالع : غنية الفقيه (631).

تحتاج إلى مؤنة باعها وحفظ ثمنها، وإلاَّ أبقاها وتركها في الحمى حفظاً لمالكها[1].

ونظره في اللقطة : في الذي وجدها ، إن اختار تملكها فهو أحق بها، وإن لم يختر ذلك أمر أميناً يأخذها ويحفظها على صاحبها ، وإن [رأى] [2] أن يخلطها بمال بيت المال حتى إذا جاء صاحبها أعطاه قيمتها من بيت المال فعل، كذا حكاه ابن الصباغ[3].

وقال البندنيجي : أن نظره فيها إذا ردها الملتقط و لم يختر تملكها فيحملها إلى الحاكم، ليحفظها على ربها ، [فينظر إن كانت مما لا مؤنة في حفظها، كالجواهر والأثمان، حفظها على ربها] [4]، وإن كانت مما لاستبقائها مؤنة، كالأمتعة الجافة، أو الحيوان الذي يحتاج في حفظه إلى الإنفاق عليه، باعه وحفظ ثمنه على صاحبه[5].

وكذا ينظر في الأوقاف العامة والخاصة، كما قاله الماوردي :

أما العامة : فلأن مستحقيها لا يتعينون ، فلم يقف النظر على مطالب .

و[أما] [6] الخاصة، فلأن منتهاها إلى من لا يتعين من الفقراء والمساكين، ويكون نظره هل أفضت [إليهم] [7] أم لا ؟ وهل يستحق الولاية على من تعين منهم لصغر أو

---

(١) طالع: بحر المذهب(165/11)، البيان (73/13)، العزيز (455/12).

(٢) في نسخة (ص) أراد.

(٣) طالع: البيان (74/13)، نقلاً عن ابن الصباغ.

(٤) سقط في نسخة (ص).

(٥) طالع : بحر المذهب (165/11)، العزيز (455/12).

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) في نسخة (ل) عليهم.

جنون أو سفه؟ وليعلم سبُلَها فتحمل على شروط واقفها؛ وإن تغير حال الولي عليها، فعلى ما قدمناه في الأولياء والأمناء[1].

ومن تمام نظره [2] فيها تعاهدها بالإسجال [3] عند [تطاول] [4] المدة، لتكون الحجة باقية ومبنية في ديوانه[5]. وقد حكيت ذلك في كتاب الوقف عن نص الشافعي، كما حكاه القاضي أبو الطيب في باب عقد الذمة.

تنبيـــــه : كلام الشيخ في هذا الفصل والذي قبله يعرفك أن ولاية القاضي تتضمن النظر/ والتصرف فيما ذكره، كما اقتضى كلامه في أثناء هذا الباب وغيره 50/ب تضمنها التصرف في أمور أخر ، وقد تكلم الأصحاب فيما يقتضيه [مطلق] [6] ولاية القضاء، وملخصه : أنه يستفيد به سماع البينة والحكم والتحليف وفصل الخصومات بحكم أو صلح عن تراض، واستيفاء الحقوق والحبس عند الحاجة، والتعزير، وتزويج اللواتي ليس لهن ولي خاص، والولاية في مال الصغار والمجانين والسفهاء عند عدم أولياء النسب والأوصياء، والنظر في الضوال والأوقاف حفظاً للأصول، وإيصالاً للغلات إلى مصارفها بالفحص عن حال المتولي إذا كان لها متولٍ، وبالقيام به إذا لم يكن [له] [7]، والنظر في الوصايا ، وتعيين المصروف إليه إذا كانت الوصية لجهة عامة، إذا لم يكن

---

(١) طالع : الحاوي (93/20).

(٢) أي : القاضي.

(٣) الإسجال هو : الإثبات بألفاظ سُجلت على المخاطب وقوع ما خوطب به. طالع: كتاب الكليات(146).

(٤) في نسخة (ص) لتطاول.

(٥) طالع : الحاوي (93/20).

(٦) سقط في نسخة (ص).

(٧) سقط في نسخة (ص).

[له] [1] وصياً، والفحص عن حال الوصي، إن كان كما تقدم، وله النظر في الطرق والمنع من التعدي فيها بالأبنية، وإشراع ما لا يجوز إشراعه، كذا أطلقه الماوردي في الأحكام،وغيره[2].

وفي الحاوي : إن جاءه متظلم دخل في ولايته ونظر فيه، وإن لم يأت متظلم [دخل] [3] ذلك في الحسبة، وكان أحق بالنظر فيه، فإن لم يفتقر إلى اجتهاد تفرد به المحتسب، وإلاَّ كان القاضي بالاجتهاد فيه أولى من المحتسب، ويكون المحتسب [فيه] [4] [4] منفذاً لحكم القاضي[5].

وله نصب المفتين والمحتسبين وأخذ الزكوات، كما قاله في الإشراف[6].

وفصل الماوردي فيها، فقال : إن أقام الإمام لها ناظراً خرجت من عموم ولاية القاضي، وإلاَّ فوجهان [7]:

قال الرافعي : ويشبه أن يطرد هذا التفصيل [في] [8] المحتسبين، وكذلك القول في إمامة صلاة الجمعة والعيدين[9].

قال الماوردي : إن أقام الإمام لها شخصاً ، خرجت من عموم ولاية القاضي، وإلاَّ فوجهان[1].

---

(١) سقط في (ل).

(٢) طالع : الأحكام السلطانية (89، 90)، روضة الطالبين (125/11)، العزيز (439/12).

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) طالع : الحاوي (70/20).

(٦) طالع : العزيز (440/12).

(٧) طالع : الحاوي (71/20).

(٨) في نسخة (ص) إلى.

(٩) طالع : العزيز (440/12).

قال الرافعي : ويقرب من هذه الأمور نصب الأئمة في المساجد[٢].

وله الحكم بنفقات الأقارب والزوجات والرقيق ، وتقديرها برأيه واجتهاده، والنظر في التعديل والجرح والتقليد والعزل، وله إقامة الحدود على مستحقيها فيما يتعلق بحقوق الآدميين، [كحد القذف والقصاص على النفوس والأطراف، فأما ما يتعلق بحدود الله تعالى المحضة] [٣] ، كحد الزنا، وشرب الخمر ، تارك الصلاة، فقد جزم في الأحكام أن له إقامتها [أيضاً] [٤]من غير/ طلب[٥]. 51/أ

وقال في الحاوي : إن تعلقت باجتهادٍ كان القاضي أحق بها، ويأمر ولاة المعاون باستيفائها، وهو أولى من مباشرتها بنفسه، وعليهم أن يعملوا بأمره فيها، وإن لم تتعلق باجتهاد كان الأمير أحق بها لتعلقها بتقويم السلطنة، [فإن] [٦] تعلق بها سماع البينة سمعها القاضي واستوفى الأمير [٧] وأطلق في الإشراف القول: بأنه لا يُقتل مرتد دونه، ولا يُستوفى حد دونه، فإن فعله فاعل عزره القاضي، وله – كما قال في الإشراف– اقطاع أراضٍ ورثها المسلمون في ولايته، وفي جباية الخراج والجزية[٨]، وحفظ مال بيت المال خلاف بين الأصحاب، والأظهر في الرافعي، وبه جزم الماوردي: المنع[٩].

---

(١) طالع : الحاوي (71/20).

(٢) طالع : العزيز (440/12).

(٣) سقط في نسخة (ص).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) طالع : الأحكام السلطانية (90)، روضة الطالبين (125/11)، الحاوي (70/20، 71).

(٦) في نسخة (ل) وإن.

(٧) طالع : الحاوي (71/20).

(٨) الجزية هي ما يُبذل من أهل الذمة لقاء التزام تقريرهم في بلادنا والذب عنهم والاستسلام من جهتهم. طالع الوسيط (55/7).

(٩) طالع: روضة الطالبين (125/11)، الحاوي (71/20)، العزيز (440/12).

والنظر في أموال الغيب، قال الماوردي : إن علموا بها فلا نظر للقاضي فيها، لوقوعها على اختيار ، وإن لم يعلموا بها، لأنهم [قد] [1] ورثوها وهم لا يعلمون، فهي داخلة في نظر القاضي ، وعليه حفظها حتى يقدموا أو يوكلوا ، فتتخرج حينئذ من نظره[2].

قال الإمام في أول كتاب قسم الفيء والغنيمة: وحفظها يكون لصيانتها إن لم يخش هلاكها، وإن خشي فهو [كالبيع] [3] عند خوف الفوات بالكلية، وكذا خوف تلف المعظم، ولا يجوز البيع عند خوف الاختلال الذي لا يرتقي إلى تلف المعظم و لم يكن سارياً، لأن معظم الأئمة لا يعدون ذلك ضياعاً، [وهذا] [4] إذا امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع و لم يكن تدارك الضياع بالإجارة ، فلو أمكنت [الإجارة أو لم] [5] ينقطع الخبر انقطاعاً فغلب على الظن الإياس من العود قبل المستدرك فلا يسوغ التصرف مطلقاً ، ولو أمكن التدارك عند عسر المراجعة اكتفى القاضي بها و لم يبع[6].

قال الإمام : وإجازة القاضي لأملاك الغُيَّب في معنى بيع الأعيان المشرفة على الهلاك؛ فإن المنافع متعرضة للضياع على مر الزمان. قال : وهذا إذا لم يصدر من الغائب نهيٌ عن التصرف في ماله، لأن جواز التصرف فيه كان من حيث أن قرائن

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) طالع : الحاوي (70/20).

(٣) في نسخة (ل) بالبيع.

(٤) في نسخة (ل) وكذا.

(٥) في نسخة (ص) المراجعه و لم.

(٦) طالع : نهاية المطلب (442/11).

[م57 في حكم تتبع القاضي أحكام من قبله ونقضها]

الأحول تدل على أن الغُيَّب لا يأبون أن يرعى حقوقهم من يلي [أمور] [1] المسلمين،
51/ب /فلو فُرض من المرء عند الغيبة نهي عن البيع، وانتهى الأمر إلى الضياع فلسنا نرى في البيع جائزاً – والحالة هذه – إلا أن يكون حيواناً فإنه يُباع لأجل حرمة الروح، كما يباع في حضرته إذا كان لا يستقل بالإنفاق عليه[2].

قال: (وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ)، لأنه حكم من لا يجوز حكمه، فوجب نقضه، كما لو صدر عن بعض الرعية من غير تحكيم، وهذا ما أورده البندنيجي، والبغوي والمصنف، قال الرافعي: وغيرهم[3].

وكلام الغزالي في الوسيط الذي حكيناه من قبل مصرح بأن من ولاه السلطان ذو الشوكة تنفذ أحكامه، وقد حكيناه عن صاحب الكافي إبداؤه احتمالاً، وذكرنا ما قيل في ذلك[4].

وفي البحر : أن امرأة لو قُلدت [القضاء] [5] على مذهب أبي حنيفة فيما يجوز أن تكون شاهدة فيه فحكمت، هل للشافعي نقض حكمها ؟ قال الإمام جدي[6] : فيه فيه وجهان:

أحدهما : ينقض ، وهو اختيار الأصطخري.

---

(١) في نسخة (ص) أمر.

(٢) طالع : نهاية المطلب (443/11).

(٣) طالع: البيان (63/13)، التهذيب (182/8)، روضة الطالبين (151/11)، العزيز (480/12)، غني الفقيه (631)، المهذب (389/3).

(٤) طالع : الوسيط (291/7).

(٥) في نسخة (ص) القاضي.

(٦) لعله الروياني صاحب بحر المذهب.

والثاني : لا ينقض ، لأنه مجتهد فيه[1].

[م58 في حكم إقامة الدعوى على القاضي السابق وما يترتب على ذلك

قال : (فإن استعداه[2]خصم على القاضي قبله[لم] [3] يحضره حتى يسأله عما

(١) طالع: بحر المذهب (254/11).

(٢) معناه : طلب أن يعدِّيه: أي يقويه وبينه في تحصيل حقه، قال أهل اللغة: استعديت الأمير والقاضي على فلان فأعداني : أي استعنت به فأعانني ، والاسم منه : العدوى.

طالع : تحرير ألفاظ التنبيه (335).

(٣) في نسخة (ل) فلم.

بينهما)، لجواز أن يقصد تعييبه وتبذيله وتحليفه بغير حق[1].

قال: (فإن ادعى عليه مالاً غصبه، أو رشوة أخذها على حكم أَحَضَرَهُ)، لأنه ذكر سبباً محتملاً ، ويتعذر إثباته قبل إحضاره، وهكذا الحكم فيما إذا ادعى عليه ديناً وغيره[2].

ثم للمعزول أن يوكل عنه في سماع الدعوى عليه [ولا يحضر] [3]، وإذا حضر استؤنفت الدعوى عليه، فإن أقر أو قامت عليه بينة بالمدعي، حكم عليه، وإن أنكر ولا بينة فالقول قوله مع اليمين كما صرح به الماوردي[4] .

وقال القاضي أبو الطيب في دعوى الرشوة: إن في تحليفه ما سيأتي[5].

قال: (وإن قال: حكم علي بشهادة عبدين ، أو فاسقين) [6].

أي وهو يعلم ذلك ، وأنه لا يجوز وأنا أطالبه بالغرم، (فقد قيل يحضره)، لأن ما ادعاه محتمل فكان عليه الحضور، كما لو ادعى عليه مالاً ، وهذا قول الإصطخري وابن القاص، كما حكاه أبو الطيب ، وهو الأصح عند القاضي الروياني في البحر، وعند غيره أيضاً / كما قاله الرافعي[7]. 52/أ

(١) طالع : البيان (64/13)، روضة الطالبين (129/11)، غنية الفقيه (631)، العزيز (446/12).

(٢) طالع: البيان (64/13)، روضة الطالبين (129/11)، العزيز (446/12)، المهذب (390/3).

(٣) في نسخة (ص) وإلاَّ وحضر.

(٤) طالع : الحاوي (243/20).

(٥) طالع التعليقة الكبرى (943).

(٦) في التنبيه: فاسقين أو عبدين.

(٧) طالع : بحر المذهب (270/11)، التعليقة الكبرى (943)، التهذيب (194/8)، العزيز (447/12).

(وقيل لا يحضره حتى يقيم المدعي بينة أنه حكم عليه)، لأن الظاهر من أحكام الحكام نفوذها على الصحة، فلم يجز أن يُعدل بها عن الظاهر إلاَّ ببينة، صيانة لولاة المسلمين عن البذلة إلا بما يوجبها[1].

قال ابن يونس : ولأنه يسهل على المدعي إقامة البينة على الحكم، لأنه نفعٌ ظاهرٌ بخلاف أخذ المال[2].

وهذا فيه نظر، لأن أبا الطيب قال : إنما تسمع البينة على هذا الوجه إذا شهدت على إقراره بأنه حكم عليه بشهادة لا يجوز الحكم بها [3]. وإذا كان كذلك فهذا كالمال كالمال سواء.

لكن [قال] [4] الرافعي إن البينة إن شهدت على إقراره بذلك أحضره، وإن شهدت بما ادعاه المدعي أحضره، وهذا الوجه أصلح عند صاحب التهذيب[5].

وفي الحاوي حكاية [وجه] [6] ثالث : أنه إن اقترن بدعواه أمارة تدل على صحتها[7] من كتاب أو محضر ظاهر الصحة أحضره، وإن تجردت الدعوى عن إمـــــارة لم يحضره، وفي هذا الوجه يندرج ما حكاه ابن يونس أنه قيل : يكفي في إحضاره بأن يقيم البينة أنه حكم عليه بقضايا[8].

---

(١) طالع : المراجع السابقة. نفس المواطن.

(٢) طالع : غنية الفقيه (632).

(٣) طالع : التعليقة الكبرى (943).

(٤) في نسخة (ص) في.

(٥) طالع : التهذيب (194/8)، العزيز (447/12).

(٦) سقط في نسخة (ص).

(٧) زاد في نسخة (ل) دعواه.

(٨) طالع : الحاوي (242/20)، غنية الفقيه (632).

ولو ادعى المدعي أن الحاكم أخذ منه المال بشهادة المذكورين، ورفعه إلى فلان أحضره جزماً، لأن هذا الأخذ كالغصب[1].

قال الشيخ : (فإن حضر)، أي: تفريعاً على الوجه الأول، أو باختياره ، تفريعاً على الثاني، كما قاله في البحر [2] ، (وقال: حكمت عليه بشهادة حرين عدلين، فالقـــول قوله مع يمينه)، أي بعد استئناف الدعوى، كما صرح به الماوردي [3] ، لأنه أمين ادُّعي عليه خيانة أنكرها، فكان القول قوله باليمين، كالمودع.

(وقيل : القول قوله من غير يمين)، لأن في تحليفه امتهاناً له وابتذالاً، وفي خصوم الحاكم كثرة فربما، أدى ذلك إلى أن لا يتولى أحدٌ القضاء لما يلحقه من عاقبته من الابتذال، وهذا قول الإصطخري ، وصاحب التلخيص والتقريب، وإيراد القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه ، وقد صححه الشيخ أبو عاصم ، والبغوي / والماوردي، كما [قاله] [4] الرافعي[5]. 52/ب

قال : (والأول أصح)، لما ذكرناه، ولأن حقوق الآدميين يستوي فيها الكافة، وقد حكى الرافعي [هذا] [6] عن اختيار العراقيين والقاضي الروياني، وهو كذلك في البحر ، وفي الحاوي نسبته إلى أبي إسحاق[7].

---

(١) طالع: العزيز (446/12).

(٢) طالع : بحر المذهب (271/11).

(٣) طالع : الحاوي (243/20).

(٤) في نسخة (ل) قال.

(٥) طالع : التعليقة الكبرى (944)، التهذيب (194/8)، الحاوي (243/20)، العزيز (447/12).

(٦) سقط في نسخة (ل).

(٧) طالع : بحر المذهب (271/11)، العزيز (447/12)، و لم أجد في الحاي (243/20)، نسبته إلى أبي إسحاق.

أما إذا حضر بعد إقامة البينة عليه بالمدعى فلا بد أيضاً من تحديد الدعوى، ولا يتجه الإنكار، لوجود البينة. نعم ، لا يكتفي بما شهدت به أولاً ، بل لا بد من الأداء في وجهه على المعهود[١].

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المدعى حكمٌ في مال أو دم، وقد نصب الغزالي الخلاف المذكور في [الأعداء] [٢] في [سماع] [٣] أهل الدعوى، وقال: إنه مبني على الخلاف في أن الحكم بشهادة العبدين ومن في معناهما هل يقتضي غرماً؟ وأشار بهذا إلى أن ما يجب بخطأ الإمام، هل يجب في ماله أو على عاقلته إن كانت تتحمله أم لا يجب إلا في بيت المال؛ فإن قلنا بالثاني لا تسمع الدعوى عليه، [وإلا سمعت] [٤]، كما في قتل الخطأ[٥].

وأطلق في الإشراف : أن محمد بن جرير الطبري وغيره من أصحابنا قالوا: لا ينبغي أن يفوق سهم هذه الدعوى نحو القاضي ، لأن فيه تشنيعاً عليه وهو مستغنٍ عن هذا التشنيع عليه بأن يقيم بينة على فسق الشهود[٦].

وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال : دعوى الطعن في الشهود مسموعة [على] [٧] القاضي، لأنه ربما يتعذر عليه إقامة البينة[٨].

---

(١) طالع : بحر المذهب (270/11)، التعليقة الكبرى (944)، الحاوي (242/20).

(٢) في نسخة (ص) عداء.

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) سقط في نسخة (ل).

(٥) طالع : الوجيز (561/1).

(٦) طالع : التعليقة (944).

(٧) في نسخة (ص) عن.

(٨) طالع : التهذيب (194/8)، روضة الطالبين (131/11).

وقال الرافعي : أن ما ذكره الغزالي من الخلاف غير معروف.

نعم، إن كان المحكوم به قطعاً أو قتلاً ، فعن الإصطخري أن القاضي إنما يضمن إذا استوفاه بنفسه، أو أمر من استوفاه، أما إذا استوفاه الولي بإذن القاضي فلا ضمان على القاضي، وخالفه الأكثرون، وقالوا : لا فرق فإن القاضي هو الذي سلط الولي فيمكن أن يجري هذا الخلاف في الأموال[1]. انتهى[2].

قلت : وما أنكره الرافعي على الغزالي غير متجه عليه، لأن الإمام حكاه، ولفظه: إذا ادعي على الأول أنه ترك الصواب في حكمه، وقضى بشهادة عبدين أو معلنين بالفسق فهل يقبل القاضي الجديد هذه الدعوى؟ ذكر العراقيون فيه [وجهين][3].

/أحدهما : لا يقبلها ، ولا يستحضر المعزول لذلك، وهذا ليس بشيء. 53/أ

والوجه : القطع باستحضاره، والبحث عن حقيقة الحال[4].

فرع : إذا ادعى على القاضي بعد العزل : أنك قتلت أبي، فقال: قتلته في أيام ولايتي قوداً[5]، وعُرف القاضي قاضياً فيما سبق من الزمان.

قال صاحب التقريب : فالقول قوله ولا يمين عليه.

وذكر العبادي : أنه الأصح.

---

(١) طالع: العزيز (448/12).

(٢) أي : كلام الرافعي.

(٣) في نسخة (ل) وجهان.

(٤) طالع : نهاية المطلب (589/18).

(٥) القود هو: القصاص . طالع المعجم الوسيط.

قال في الإشراف : وعلى طريقة أبي حامد يحلف؛ ثم قال: ويمكن بناؤها على طريقة أبي حامد على قولين في تبعيض الإقرار، وهو إذا قال له : علي ألف من ثمن خمر. فهذا حكم الدعوى على المعزول[1].

أما الدعوى على المتولي : فإن كانت بما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته أو قاضٍ آخر كما سبق ، وإن ادعى ظلماً في الحكم وأراد تغريمه لم يمكن ، و لم يحلف القاضي ، ولا تغني دعواه إلاَّ بالبينة، وكذا لوادعي على الشاهد أنه شهد بالزور وأراد تغريمه ، لأنهما أمينان شرعاً، ولو فُتح باب تحليفهما لانسد الأمر، ورغب القضاة[عن][2] القضاء، والشهود عن أداء الشهادات، وهذا ما حكاه الإمام في باب الامتناع عن اليمين[3].

وكذا الحكم لو قال للقاضي : قد عُزلت، وأنكر، وعن الشيخ أبي حامد: أن قياس المذهب التحليف في جميع ذلك، كسائر الأمناء إذا ادُعيت عليهم خيانة [4]، وهو ما جزم بتخريجه القاضي أبو الطيب في الشهود، وقال : إن الشهادة عليهم بالتزوير إنما يتصور إقامتها عليهم على الإقرار[5].

قال : (وإن قال: جار عليّ في الحكم؛ نُظر في الحكم فإن كان في أمر لا يسوغ فيه الاجتهاد)، أي : بأن يكون مخالفاً للنص أو الإجماع أو القياس الجلي وما في معناه[6]، كما سنذكره، وقد ثبت المدعى بالبينة، أو بإقرار الخصم: (نُقض) [1] حكمه

---

(١) طالع: بحر المذهب (271/11)، البيان (65/13).

(٢) في نسخة (ص) في.

(٣) طالع : روضة الطالبين (130/11)، العزيز (448/12)، نهاية المطلب (666/18).

(٤) طالع : الوجيز (561/1).

(٥) طالع : التعليقة الكبرى (945).

(٦) طالع : غنية الفقيه (633).

53/ب

حكمه كما ينقض حكم نفسه إذا ظهر ذلك [٢]. وقد رُوي أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] [٣] نقض حكم شريح، لما حكم في ميراث امرأة ماتت، وخلفت زوجاً وابنَيْ عم أحدهما أخ لام، بأن للزوج النصف والباقي للأخ من الأم تشبيهاً بالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب، وقال له : «في أي كتاب وجدت هذا؟! وحكم علي كرم الله وجهه للأخ من الأم بالسدس وقسم الثلث الباقي بينهما نصفين لاعتقاده/ أن ما قضى به شريح مخالف لنص الكتاب العزيز [٤]. فإن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [٥] الآية، وسنذكر في أواخر الباب التالي بقية أدلة جواز النقض.

قال : (وإن كان يسوغ فيه الاجتهاد) كثمن الكلب ، وضمان خمر الذمي [٦]، (فإن وَافقَ رأيهُ لم يَنْقُضْه)، لأن له الحكم به بل يجب عليه فكيف ينقضه[٧].

قال (وإن خالفه ففيه قولان):

(أحدهما: ينقضه)، قال ابن الخل [٨]: لأنه حكم يتعلق باجتهاده فإذا خالفه، لم يعتد به[١].

---

(١) في التنبيه : نقضه.

(٢) طالع : التهذيب (194/8)، الحاوي (239/20)، العزيز (479/12)، المهذب (390/3).

(٣) سقط في نسخة (ل).

(٤) طالع: العزيز (479/12)، نهاية المطلب (475/18)، وطالع : السنن الكبرى للبيهقي (239/6)، برقم [12751].

(٥) الآية رقم (12) من سورة النساء.

(٦) طالع: غنية الفقيه (633).

(٧) طالع: التهذيب (194/8)، الحاوي (239/20)، المهذب (390/3).

(٨) هو : الشيخ الإمام المفتي شيخ الشافعية، أبو الحسن محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن الخل البغدادي ، تفقه على أبيي بكر الشاشي المستظهري، ودرس وأفتى، وصنف وأفاد وهو أول من شرح التنبيه في كتابه : توجيه النبيه في شرح التنبيه وله كتاب في أصول الفقه، ولد سنة خمس

(والثاني: لا ينقضه) ، لأن نقضه يمنع استقرار حق أحد، لأنه يتسلط كل من ولي القضاء على نقض أحكام من قبله، وهذا ما اختاره النووي[٢][٣].

واعلم أن بعض الشارحين لهذا الكتاب ، ومن يتبع ألفاظ الشيخ للاعتراض عليها، اعترضوا على الشيخ – رحمه الله – فالمتأدب منهم، قال: القول بعدم النقض في هذه الصورة لم يُذكر في مشاهير الكتب سواه، وغير المتأدب قال : قول النقض في هذه الصورة على خلاف الإجماع، لأن ما يسوغ فيه الاجتهاد إذا اتصل به حكم حاكم نفذ ولا يجوز لأحد بعده نقضه، وعلى هذا مضت العصور، ولو فُتح هذا الباب لوقع الناس في حرج عظيم في نقض الأحكام واسترجاع ما مضى من الأمور بمجرد الوهم والخيال، وأطنب القول في ذلك ، ثم قالوا : نعم ، حكى المحاملي في المقنع قولين فيما إذا خال رأيه على غير هذا الوجه[٤]، وهما متجهان كما قاله بعضهم:

أحدهما : يمضيه.

والثاني : لا يمضيه، بل يمتنع عن الحكم في تلك الواقعة ليرفع إلى غيره، كما يمتنع من القضاء لنفسه ولولده على خصمه[٥].

وسبعين وأربع مئة عُرف بأن له السيرة الحسنة، والطريقة الحميدة ، خشن العيش، تارك للتكلف، على طريقة السلف، مات ببغداد في المحرم سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة.

طالع : الأعلام للزركلي (17/7)، سير أعلام النبلاء (300/20).

(١) طالع : روضة الطالبين (152/11)، العزيز (482/12)، وذكر بأنه أحد الأوجه.

(٢) يريد به الإمام النووي.

(٣) طالع : المجموع (360/22).

(٤) طالع : غنية الفقيه في شرح التنبيه (633).

(٥) طالع : روضة الطالبين (152/11)، العزيز (482/12).

قلت : وما ادعي من أن نقض الحكم في الذي يسوغ فيه الاجتهاد خلاف الإجماع، لم أر في كلام الأصحاب ما يخالفه، وقد وافق عليه ابن الصباغ حيث قال: وقد أجمعت الصحابة على ذلك ، فإن أبا بكر ﷺ حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر ﷺ فيها و لم ينقض حكمه[1].

وأما حكاية القولين في أنه إذا خالف رأيه هل يمضيه أو يتوقف، فهما صحيحان، وقد أوردهما أيضاً البندنيجي ، وابن الصباغ والماوردي وصاحب الكافي، وغيرهم عند الكلام في النظر في أمر المحبسين [2]، وتبعهم في ذلك، الرافعي وحكاهما وجهين عن رواية أبي الفرج السرخسي ، وأن /أصحهما: أنه ينقضه، وهو الذي عليه العمل، وأن ابن كج حكى مقابلة عن النص ، لأن التنفيذ إعانة على ما هو خطأ عنده[3]. 54/أ

ومع هذا كله ، فإن ما [أورده] [4] الشيخ – رحمه الله – أجوبة ذكر منها الأوّلَيْن صاحبُ التهذيب[5].

أحدهما: حمل كلام الشيخ على ما حكاه المحاملي وغيره، لأن نقض الشيء يكون حقيقة إذا نقض بجملته، وإذا انقض بعضه لم يمنع إطلاق اسم النقض بطريق

---

(١) طالع : البيان (62/12).

(٢) طالع : بحر المذهب (161/11)، البيان (71/13)، الحاوي (89/20)، روضة الطالبين (133/11).

(٣) طالع : العزيز (481/12).

(٤) في نسخة (ص) أورد.

(٥) طالع: التهذيب (194/8)، حيث قال : وإن ادعى خطأ في الحكم؛ فإن لم يكن للاجتهاد فيه مساغٌ نقضه، وإن كان للاجتهاد مساغ؛ مثل: إن حكم عليه بثمن الكلب، أو بضمان ما أتلف على الذمي من الخمر لم ينقضه.

المجاز، دليله : الحائط إذا نقض بعضه [يصح] [1] أن يقال : نقض الحائط، وإذا كان كذلك فعدم إمضائه نقض [لبعض] [2] الحكم، فصح هذا الإطلاق عليه.

الثاني : حمل ما قاله الشيخ على بعض الصور التي يسوغ فيها الاجتهاد لا على كلها ،وهي:

(١) في نسخة (ص) لم يصح.

(٢) في نسخة (ل) ليعلم.

إذا حكم حاكم بشفعة[1] الجوار، ثم رفع إلى حاكم شافعي فللشافعي في نقضه قولان، بناءً على أن شفعة الجوار هل تثبت عنده أم لا ؟ والجديد : النقض، لأن الجديد عدم ثبوتها، والقديم المنع، لأن في القديم أنها تثبت ، حكاه الغزالي وغيره[2].

وإذا حكم حاكم بانقطاع زوجية امرأة المفقود، ثم جاء حاكم آخر، وخالف رأيه رأي الأول ففي نقضه قولان :

أحدهما : نعم ، بناءً على الجديد.

والثاني : لا ، بناء على القديم[3].

لكن للمنازع أن يمنع هذا الجواب، لأن من نقض الحكم في الصورتين مستنده أن ذلك مخالف للنص وللقياس الجلي، فلم يتواردا على محل واحد، ثم – أيضاً – المراد أن يجري القولان عند مخالفة رأيه، وعلى هذا التقدير لم يجريا مع المخالفة بل من اعتقد الجواز لم ينقض ومن منع الجواز نقض.

---

(١) الشفعة في اللغة : الزيادة ، وهي ضد الوتر .

والشفعة تجعل فيما لم يُقسم ولا تُجعل فيما قُسم ، والشفعة في الدار والأرض، وهي أن يشفعك فيما اشترى حتى تُضمنه إلى ما عندك فيزيده وتشفعه به .

طالع : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (243)، مختار الصحاح (354).

(٢) طالع : روضة الطالبين (154/11)، الوجيز (563/1).

(٣) طالع : بحر المذهب (269/11)، روضة الطالبين (151/11)، العزيز (480/12).

الثالث [1]: وهوما خطر لي – أن هذا السؤال إنما جاء من إعادة الضمير في قـــول الشيخ : [وافق] [2] رأيه أو خالفه [3] إلى القاضي الذي ترافعا إليه، لأن محل دعـــوى ابن الصباغ وغيره، الإجماع عند المخالفة على عدم النقض [4]؛ وأنا أقول : عوده إلى القاضي المعزول ممكن، ويكون تقدير الكلام : نظر في الحكم، فإن وافق رأيه، أي: رأي الحاكم المعزول بأن كان حنفياً وحكم بضمان خمر الذمي وقيمة الكلب المعلم لم ينقضه أي: الحاكم [المولى] [5]، للإجماع كما ذكرناه من قبل، وقد حكينا عند الكلام في المحبسين اتفاق الأصحاب عليه.

وإن خالفه ، أي خالف رأي الحاكم/ المنصرف، بأن كان شافعياً وحكم بذلك، 54/ب ففيه قولان:

أحدهما : ينقضه ، وهو ما حكيناه عن الأصحاب من قبل، لأنه حكم بخلاف مذهبه، فهو باطل.

والثاني : لا ينقضه ، لأن إقدامه على الحكم دليل على أنه نظر في دليله فرآه صواباً، هو لو صرح بذلك لم ينقضه وكذلك عند الإطلاق ، لأن تصرف الحكام محمول على الصحة ظاهراً؛ [6] ألا ترى أنه إذا ولّى شخصاً أمراً حكمياً تتضمن تلك الولاية استجماع جميع الشرائط المعتبرة فيها ، وإن لم يصرح بهذا، وهذا القول لم أره منقولاً هكذا، ولكنه الذي تقتضيه قواعدنا، وتظهر صحته.

---

(١) من الأجوبة على ما أورده على كلام الشيخ – رحمه الله –.

(٢) في نسخة (ص) ووافق.

(٣) لم يسبق له ذكر.

(٤) طالع : بحر المذهب (269/11)، البيان (63/13)، العزيز (481/12)، وعزا القول إلى الأصحاب.

(٥) سقط في نسخة (ص).

(٦) المراجع السابقة.

ويمكن أن يكون أصل القولين : أن المجتهد في مذهب إمام إذا قُلد القضاء ورأى غيره صواباً في واقعة هل له الحكم به أم لا ؟ وفيه خلاف ذكرته عند الاستخلاف.

فإن قلنا : أنه لا يجوز نقضه، لأنه حكم بما لا يجوز؛ كما نقول بنقض قضاء القاضي بعلمه، إذا قلنا : أن القضاء بالعلم لا يجوز[1].

وإن قلنا : يجوز لم ينقضه، ويعضد هذا أن الغزالي في المستصفى قال : إذا حكم مقلد بخلاف مذهب إمامه هل ينقض؟ إن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفتٍ شاء؛ بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، وإن جوزنا ذلك فإذا وافق مذهب ذي مذهب، وقع الحكم في محل الاجتهاد، فلا ينقض، والله أعلم[2].

أما إذا لم يتظلم متظلم في حكم من قبله، فهل له أن ينظر في أحكامه؟ فيه وجهان في الحاوي :

أحدهما : وهو قول الشيخ أبي حامد : أنه يجوز وإن لم يجب عليه ذلك إلاَّ بعد الرفع لما فيه من فضل الاحتياط.

والثاني : وهو قول جمهور البصريين : لا يجوز له أن يتعقبها من غير متظلم، لأنه تتبع قدحاً في الولاة يتوجه عليه مثله[3].

ثم إذا تتبع أحكام من قبله، فإن كان فيه ما يتعلق به حق الله تعالى، مثل الطلاق، والعتاق وغيرهما، قال القاضي أبو الطيب فيفسخه إن وجده مخالفاً لما لا يجوز مخالفته

---

(١) طالع : التهذيب (192/8)، الحاوي الكبير (394/20).

(٢) طالع : المستصفى (456/2).

(٣) طالع : الحاوي (242/20).

وإن لم يتعلق به حق الله تعالى لم يفسخه [و لم يتعرض له] [1]، لأن له مستحقاً معيناً[2].

نعم هل على القاضي تعريف الخصمين صورة الحال، ليترافعا إليه، فينقض الحكم؟

حكى القاضي ابن كج عن ابن شريح أنه لا يجب إذا / عرفا أنه بان الخطأ، 55/أ وعن سائر الأصحاب أنه يجب وإن علما أنه بان الخطأ ، لأنهما قد يتوهمان أنه لا يُنقض الحكم، وبتعريفهما [يرتفع] [3]التوهم[4].

[م59] تعارض الفتوى مع حكم القاضي في المسائل الاجتماعية

فرع : نختم به الباب – حكاه الإمام قبيل باب الامتناع من اليمين : إذا نكح رجل امرأة ، ثم استفتيا مفتياً، فأفتى لهما بفساد النكاح، والمسألة مجتهد فيها ، فهل تبين المرأة على الرجل بالفتوى؟

ذكر صاحب التقريب في تضاعيف كلامه وجهين فيه :

أحدهما : لا ، وإن وقع الرضا بالفتوى ، وإنما ينقطع النكاح بقضاء القاضي.

والثاني : نعم ، فإن اتباع الفتوى حتمٌ على المكلف.

وذكر وجهاً ثالثاً مفصلاً، فقال : إن صحح النكاح قاض ، قال: فالفتوى لا ترفعه، وإن لم يتصل تصحيحه بقضاء قاض ارتفع بالفتوى[5].

والماوردي عند الكلام في أن [الكلام عند] [6] الحكم إذا وقع ينفذ ظاهراً وباطناً أم لا ؟

---

(١) سقط في نسخة (ل).

(٢) طالع : التعليقة الكبرى (942).

(٣) في نسخة (ص) يُرفع.

(٤) طالع: روضة الطالبين (150/11)، العزيز (479/12).

(٥) طالع : نهاية المطلب (657/18).

(٦) سقط في نسخة (ل).

قال : إن المناكح المختلف فيها – كالنكاح بغير ولي ونحوه – للزوج فيها حالتان:

إحداهما : في عقده ، والأخرى : في حله.

فأما [حالة] [1] العقد : فإن كانا من أهل الاجتهاد، جاز لهما أن ينفردا بالعقد باجتهادهما من غير حكم حاكم واستفتاء مجتهد؛ [وإن كانا من غير أهل الاجتهاد ففي جواز انفرادهما بالعقد من غير استفتاء مجتهد] [2] وجهان:

أحدهما : يجوز ما لم يمنعهما ذو حكم، لما في الاجتهاد من إباحته.

والثاني : لا يجوز ما لم يأذن لهما ذو حكم، لما في الاجتهاد من حظره.

---

(١) في نسخة (ص) حال.

(٢) سقط في نسخة (ص).

فأما حال الرفع والحل ، فإن اختلف الزوجان [فيه] [1] فلا يرتفع وينحل إلاَّ بحكم حاكم ، وإن اتفقا عليه من غير طلاق : فإن كان من [غير] [2] أهل الاجتهاد، فلا يرتفع بأنفسهما ، ونظر : فإن زوجهما حاكم لم يرتفع إلا بحكم حاكم ، لتجاوزه إلى من يعقد النكاح من بعده ، وإن كان الزوجان من أهل الاجتهاد ، ففيما يرتفع به العقد وجهان :

أحدهما : يرتفع اجتهادهما اعتباراً بعقده.

والثاني : - وهو قول ابن سريج – لا يرتفع إلا بحكم حاكم لتجاوزهما إلى من يعقد النكاح من بعده [3].

آخر : إذا تقدم للقاضي خصمان، وقالا : إن بيننا خصومة في كذا، وقد فصلها القاضي فلان بيننا وحكم بكذا ، ولكنا نريد أن نستأنف الحكم بيننا باجتهادك، ونرضى بحكمك واجتهادك، فعن القاضي ابن كج حكاية وجهين فيه، أشبههما في الرافعي الثاني[4]. والله أعلم.

---

(١) سقط في نسخ (ص).

(٢) طمس في نسخة (ل).

(٣) طالع : الحاوي (16/17) «طبعة دار الكتب العلمية» .

(٤) طالع: العزيز(484/12).

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	188	257
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾	البقرة	200	105
﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	البقرة	283	176
﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾	آل عمران	118	218
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾	النساء	12	386
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	النساء	34	187
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	النساء	59	328
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	النساء	65	305
﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾	النساء	135	108
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	النساء	135	335
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	141	203
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	المائدة	44	108
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	المائدة	47	108
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	المائدة	51	204
﴿عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ﴾	الأعراف	148	266
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	43	329
﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾	الإسراء	4	103

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	الإسراء	23	105
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	الإسراء	36	191
﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾	النور	48	128
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾	النور	51	128
﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	القصص	15	104
﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾	القصص	83	137
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾	فصلت	12	105
﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	الشورى	10	328
﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾	الممتحنة	1	238
﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق	2	249
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾	عبس	1	208

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
.. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار	192
أتحسن العبرانية فإن اليهود يكتوب إلي ..	237
أحبوا العرب لثلاث، لأني عربي ..	195
إذا جلس القاضي المسلم بعث الله إليه ملكين..	129
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران..	130
اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ..	305
إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك..	213
إنا لا نلزم أحداً على القضاء	120
أنزلوا الناس منازلهم ..	324
جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم، ورفع أصواتكم..	313
سبعة يظلهم الله في ظله...	129
شاهداك أو يمنيه	249
عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع	297
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ...	133
لا تساووهم في المجالس ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيعوا جنائزهم..	341
لا تضف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه ...	345
لا تكون المرأة حكماً يقضي بين العامة	188
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	302
لا يقضي الحاكم إلا وهو شبعان ريان	303

طرف الحديث	الصفحة
لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان	301
لا يقضي القاضي وهو غضبان ولا مهموم ولا مصاب ..	303
لا ينبغي للقاضي أن يقضي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان	302
لأن أجلس وأقضي بين اثنين بحق ..	128
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما	256
لكل شرف وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة	315
اللهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل أو أظلم أو أظلم..	318
ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد..	320
ليسلم الماضي على القائم والقائم على القاعد ..	320
ليوم إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة	129
ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي	264
ما عد والٍ اتجر في رعيته	276
من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه ..	336
من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا..	288
من طلب القضاء واستعان عليه..	121
من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين	4، 123، 132
من يرد الله به خيراً	5
هدايا العمال غلول	263
هذه جلسة المغضوب عليهم	317
يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	122

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلـــــــم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد التميمي	340
ابن أبي الدم	116
ابن اسحاق المالكي	249
ابن بريدة عبدالله بن الحصيب	312
ابن تيمية	56
ابن جرير الطبري	146
ابن الحداد محمد بن جعفر الكناني	285
ابن الخل أبو الحسن محمد بن أبي البقاء	387
ابن خيران	137
ابن سريج البغدادي	144
ابن شداد	127
ابن القاص أحمد الطبري	137
ابن الفرات	144
ابن الصباغ	117
ابن كج الدينوري	134
ابن اللتبية	264
ابن المنذر النيسابوري	245
ابن مأكولا	36
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي	23
أبو اسحاق المروزي	329

العلـــــــم	الصفحة
أبو الحكم اللخمي	175
أبو الطيب العمراني	206
أبو الطيب بن سلمة	224
أبو العباس الجرجاني	259
أبو الفرج الزاز	272
أبو القاسم الداركي	181
أبو القاسم الصيدلاني المقري	143
أبو القاسم الفوراني	196
أبو بكر الصديق	112
أبو بكر الصيرفي	323
أبو بكر المرزوي	196
أبو بكر بن حزم	131
أبو بكرة الثقفي	303
أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي	280
أبو جعفر المنصور	145
أبو حازم عبدالحميد الحنفي	229
أبو حامد الإسفراييني	197
أبو حميد الساعدي	264
أبو داود السجستاني	121
أبو سعد محمد بن نصر بن منصور	255
أبو سعيد الإصطخري	216
أبو سعيد الخدري	303

العلـــــــم	الصفحة
أبو سلمة بن عبدالرحمن	131
أبو عاصم العبادي	255
أبو عبدالله الدامغاني الحنفي	229
أبو عبيد القاسم الهروي الأزدي	335
أبو عبيد بن حربوية	309
أبو قيس مولى عمرو بن العاص	130
أبو منصور الصباغ	229
أبو موسى الأشعري	113
أبو هريرة	131
أبو هريرة	1044
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	132
أبي بريدة	172
أبي بن كعب	213
إدريس الأودي	265
الأزهري	103
أم سلمة هند بنت أبي أمية	318
الإمام أبو حنيفة	146
الإمام الجويني	118
الإمام الحافظ السنجي	197
الإمام الشاشي	186
الإمام الشافعي	142
الإمام النووي	177

العلـــــــم	الصفحة
أنس بن مالك	112
بريدة بن الحصيب بن عبدالله	312
البغوي أبو محمد الحسين	139
بلال بن أبي بردة	121
البندنيجي	117
بهاء الدولة	16
تقي الدين بن الصايغ	60
ثوبان مولى رسول الله	256
جابر بن عبدالله بن حرام	298
جبير بن مطعم	172
جلال الدولة	17
الجوهري	104
حارثه بن مضرب	211
حاطب بن أبي بلتعة	306
الحسن البصري	313
الخطابي	124
الخطيب أبو بكر البغدادي	149
الخليفة المأمون	142
الخليفة المهدي	148
الخليفة محمد بن المنصور	338
الخليل بن أحمد الفراهيدي	198
الخوارزمي	235

العلـــــــم	الصفحة
دحية الكلبي	111
الرافعي	104
الربيع بن يونس	147
الروياني عبدالواحد بن اسماعيل	193
الزبير بن العوام	304
الزبيلي	126
زيد بن ثابت	172
سعد بن أبي وقاص	244
سعد بن عبادة	298
سعيد بن أبي بردة	213
سفيان الثوري	145
سيبويه	198
شريح بن الحارث	114
شريك بن عبدالله النخعي	146
الشعبي عامر بن شراحيل	319
الطائع لله	15
طلحة بن عبيدالله	172
عائشة بنت أبي بكر الصديق	168
عبدالرحمن بن أبي بكرة	302
عبدالرحمن بن سمرة	122
عبدالرحمن بن عوف	175
عبدالرحمن بن مأمون المتولي	179

العلـــــــم	الصفحة
عبدالعزيز الجيلي	220
عبدالله بن الحسن العنبري	338
عبدالله بن الزبير	304
عبدالله بن أم مكتوم	207
عبدالله بن عباس	114
عبدالله بن عمر	135
عبدالله بن محمد بن علي بن العباس	338
عبدالله بن مسعود	113
عبدالله بن يوسف بن حيويه	197
عتاب بن أسيد	110
عثمان بن عفان	114
عطاء بن يسار	336
علي بن أبي طالب	110
عمر بن الخطاب	112
عمر بن عبدالعزيز	345
عمران بن داوود القطان	207
عمرو بن العاص	130
عطاء بن يسيار	336
الغزالي	118
القادر بالله	15
القاضي أبو الطيب	115
القاضي الحسين	140

العلـــــــم	الصفحة
القفال الشاشي	212
القلعي محمد بن علي الحسن	298
مجلي	117
المرتضى	17
المزني اسماعيل بن يحيى	143
المسعودي محمد بن عبدالرحمن	267
مصعب بن ثابت المديني	342
معاذ بن جبل	111
معاوية بن أبي سفيان	201
نظام الملك	21
يحيى بن معين	208

فهرس القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد	357
التابع تابع	232
تعارض الواجبين بقدم آكدهما	128
الحوالة هل هي بيع أو استيفاء خلاف	155

فهرس المصطلحات و الكلمات الغريبة

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	الأبعاض	284
٢	الأدب	107
٣	الأرش	354
٤	استعداه	379
٥	الإسجال	374
٦	أصحاب المسائل	250
٧	الأعشى	208
٨	الأقضية	103
٩	الأعوان	248
١٠	الأمي	202
١١	بارز	309
١٢	الباغي	168
١٣	التجاحد	108
١٤	التمتمة	209
١٥	تيمر	265
١٦	الجبرية	316
١٧	الجدر	308
١٨	الجزية	377
١٩	الجُعالة	289
٢٠	الجؤار	265

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٢١	حاقن	301
٢٢	الحِلية	321
٢٣	الخصيل	42
٢٤	الخصم	247
٢٥	الدكاكين	143
٢٦	الدوانيق	148
٢٧	الرِّشاء	250
٢٨	الزبر	239
٢٩	الزّمِن	210
٣٠	السجلات	219
٣١	الشحناء	251
٣٢	شراج الحرّة	308
٣٣	الشفعة	390
٣٤	الظلم	108
٣٥	ظِنّه	299
٣٦	العقوق	109
٣٧	الغرض	108
٣٨	فرض الكفاية	109
٣٩	الفسيح	309
٤٠	القاضي	107
٤١	القضاء	107
٤٢	القلنسوة	324

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٣	القِمطر	321
٤٤	الكتاب	103
٤٥	المبطول	209
٤٦	مجبولة	108
٤٧	المحاضر	219
٤٨	مخايل	216
٤٩	مختمة	146
٥٠	المعرة	261
٥١	مقدم الغائب	296
٥٢	المصروف	254
٥٣	النكول	347
٥٤	وزعة	109
٥٥	الولاية	107
٥٦	يزن	249

فهرس الأماكـــــن

م	المكـــــــــــان	الصفحة
١	البحرين	112
٢	البصر	113
٣	البطيحة	16
٤	بني الأودية	264
٥	الرُّصافة	147
٦	شيراز	24
٧	الكوفة	113
٨	مكة	110
٩	نجران	149
١٠	النهروان	201
١١	اليمن	110

فهرس المراجع

١ - الآحاد والمثاني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبو بكر الشيباني، ط 1، دار الراية، الرياض، تحقيق باسم فيصل وأحمد عبدالجواد ، 1411هـ.

٢ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، محمد بن أحمد المقدسي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق، تحقيق : غازي طليمات، 1980م.

٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1405هـ.

٤ - إحياء علوم الدين ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ط 2، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، 1426هـ.

٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٦ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ.

٧ - الأشباه والنظائر ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوحثي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

٨ - الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط1، دار الجيل، بيروت، تحقيق علي البيجاوي ، 1412هـ.

٩ - أصول الشاشي ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتب العربي، بيروت، 1402هـ.

١٠ - الأنساب ، أبي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني ، دار الفكر، بيروت، تحقيق عبدالله عمر البارودي، 1998م.

١١ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمي، بيروت، 1413هـ.

١٢ -أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالل بن أمير الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
١٣ -بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، الشيخ الإمام أبي المحلى عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1432هـ.
١٤ -البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1413هـ.
١٥ -البداية والنهاية، أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقيق، ط 1، مكتبة المعارف ، بيروت ، 1408هـ.
١٦ -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ط 1، دار المعرفة، بيروت.
١٧ -البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الإشبيلي، ط 1، دار هجو للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، 1425هـ.
١٨ -البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبي الحسين يحى بن أبي الخيرين سالم العراقي الشافعي اليمني، ط1، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .
١٩ -تأويل مختلف الحديث ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، ط 1، دار الجيل، بيروت، تحقيق محمد زهري النجار، 1393هـ.
٢٠ -تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني الزبيدي، ط1، دار الهداية.
٢١ -تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط 1، دار الكتاب العربي، لبنان ، بيروت، تحقيق عمر عبدالسلام، 1407هـ.
٢٢ -تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضري، ط 5، دار القلم، بيروت، 1984م.

٢٣ -تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ.
٢٤ -تاريخ الخلفاء ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، مطبعة السعادة ، مصر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، 1371هـ.
٢٥ -تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط2، دار المعارف، مصر.
٢٦ -التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ.
٢٧ -تاريخ قضاة الأندلس المرتبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، ط 5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان ، 1403هـ.
٢٨ -تاريخ المدينة النبوية، ابن شبه أبو زيد عمرو بن شبه النميري البصري، ط 1، دار الفكر، تحقيق : فهيم محمد شلتوت.
٢٩ -تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، محي الدين يحيى بن شرف بن النووي أبي زكريا، ط 1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ.
٣٠ -التعديل والتخريج لمن خرج له البخاري في الجامع الحيح ، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1406هـ.
٣١ -التعريف بالأماكن الواردة في البداية، موقع الإسلام اليوم.
٣٢ -التعليقة الكبرى في الفروع، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الشريعة، تحقيق أحمد بن سعيد الغامدي، 1425هـ.
٣٣ -تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، ط1، دار الرشيد، حلب ، 1406هـ.
٣٤ -التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ط1، دار الكتب العلمية ، 1419هـ.
٣٥ -تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين شرف النووي ، ط 1، دار الفكر، بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، 1996م.

٣٦ -التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،1418هـ.
٣٧ -تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق ، د. عواد بشار معروف،1400هـ.
٣٨ -تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان،2001م.
٣٩ -الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ، ط 1، دار الفكر، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ،1395هـ.
٤٠ -الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ط3، دار ابن كثير ، بيروت ، تحقيق مصطفى ديب ،1407هـ.
٤١ -الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط 1، دار الفكر، بيروت،1414هـ.
٤٢ -حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1415هـ.
٤٣ -حاشية الرماني على أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبي العباس أحمد الرماني الأنصاري ، المكتبة الشاملة.
٤٤ -حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، ط 1، دار الفكر، لبنان، بيروت، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ،1419هـأ.
٤٥ -حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز،1417هـ.
٤٦ -دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبدرب النبي بن عبدرب الرسول الأحمد، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، تحقيق وتعريب العبارات الفارسية حسن حمص ،1421هـ.

٤٧ -الدرر الكامنة في أخبار المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط 2، حيدر آباد ،1393هـ.
٤٨ -روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ط3، المكتب الإسلامي ، بيروت ،1412هـ.
٤٩ -الروض المعطار في خبر الأقطار ، ط 1، محمد بن عبدالمنعم الحميري ، مكتبة لبنان، بيروت، 1975م.
٥٠ -رياض الصالحين ، للإمام النووي ، ط1 ، المكتب الإسلامي ،1399هـ.
٥١ -الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري القروي أبو منصور، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،1399هـ.
٥٢ -السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1، مكتبة المعارف ، الرياض، 1412هـ.
٥٣ -السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لنبان ،1418هـ.
٥٤ -سنن أبي داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط 1، دار الكتاب العربي، بيورت.
٥٥ -سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني ، ط 1، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٥٦ -سنن الدارقطني ، الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،1424هـ.
٥٧ -السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند بحيدر آباد،1344هـ.
٥٨ -سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ط 1، دار الكتاب العلمية ، بيروت، 1411هـ.

٥٩ -مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. تحقيق الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالله الموجود، 1427هـ.

٦٠ -سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي المكي ، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١ -سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط 9، الرسالة ، بيروت ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،1413هـ.

٦٢ -شذارت الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، ط1، دار ابم كثير دمشق،1406هـ.

٦٣ -شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني أبو بكر البيهقي، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،1423هـ.

٦٤ -الصحاح في اللغة ، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، ط 1، دار الفكر، بيروت، لبنان ،1418هـ.

٦٥ -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، البستي، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1414هـ.

٦٦ -صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط 1، دار التراث العربي، بيروت (الطبعة الهندية) ، ملتقى أهل الحديث ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

٦٧ -صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1، مكتبة دار المعارف، 1419هـ.

٦٨ -صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط 1، مكتبة دار المعارف، 1419هـ.

٦٩ -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

٧٠ صحيح وضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.
٧١ صفوة الصفوة ، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، ط 2، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد فاخوري ، د محمد رواس قلعة جي ،1399هـ.
٧٢ طبقات الشافعية الكبرى، تابع الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط 2، هجر للطباعة والنشر ، تحقيق ، د محمود محمد الطناحي ،1413هـ.
٧٣ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ط 1، عالم الكتب، بيروت ، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم، 1407هـ.
٧٤ طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، ط1، دار الفكر ،1416هـ.
٧٥ الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد أبو عبدالله البصري ، ط 1، دار صادر ، بيروت، تحقيق إحسان عباس، 1968م.
٧٦ طبقات الفقهاء ، أبو اسحاق الشيرازي ، ط 1، دار الراشد العربي، بيروت ، لبنان، تحقيق احسان عباس ،1970م.
٧٧ طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت ،1992م.
٧٨ العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط 2، مطبعة حكومة الكويت، تحقيق د. صلاح الدين المنجحي، 1984م.
٧٩ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ.
٨٠ العصر المملوكي ، د. مفيد زيد، ط1، دار اسامة ، عمان، الأردن، 2003م.
٨١ العيارون والشطار البغاددة في التاريخ العباسي ، لمحمد أحمد عبدالمولى، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ،1986م.
٨٢ غريب الحديث لابن سلام ، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند ،1384م.

٨٣ غريب الحديث لابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر ، ط 1، دار الكتب العلمية ، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، 1985م.

٨٤ غنية الفقيه في شرح التنبيه، الشيخ الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، ط ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،1424هـ.

٨٥ الغياثي ، إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني ، ط2،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،1424هـ.

٨٦ فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق رضوان محمد رضوان، 1403هـ.

٨٧ الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجلع شيرويه بن شهردار بن شيرويه اليلمي، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،1406هـ.

٨٨ الفقه الإسلامي وأدلته، أ.هـ. هبة الرحيلي ، ط4، دار الفكر ، سوريا، دمشق.

٨٩ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البنا وعلي الشورجبي ، المكتبة الشاملة.

٩٠ الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالله القاضي، 1415هـ.

٩١ كتاب الكليات، لأبي البقاء الكوفي، ط 1، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419هـ، تحقيق محمد المصري ، عدنان درويش .

٩٢ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، ط 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ.

٩٣ القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، ط 3، الطبعة الأميرية، 1301هـ.

٩٤ لسان العرب ، محمد بن مرم بن منظور الإفريقي المصري، ط1، دار صادر، بيروت.

٩٥ -لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط 3، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، تحقيق دائرة المعارف النظامية بالهند ،1406هـ.

٩٦ -المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط 1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ،1415هـ.

٩٧ -مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، ط جديدة، مكتبة ناشرون بيروت، تحقيق محمود خاطر،1415هـ.

٩٨ -مختصر المزني في علم الشافعي ، ط 1، الإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، دار المعرفة ، بيروت،1393هـ.

٩٩ -المدخل على فقه الإمام الشافعي، د. أكرم القواسي، ط1، دار النفائس،1423هـ.

١٠٠ -المذهب عند الشافعية، محمد الطيب محمد بن يوسف اليوسف، ط 1، مكتبة دار البيان الحديثة،1421هـ.

١٠١ -المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ.

١٠٢ -مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، ط1، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة،1413هـ.

١٠٣ -المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ،1417هـ.

١٠٤ -مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، ط 1، مؤسسة قرطبة، القاهرة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٠٥ -مسند الجعد ، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، ط 2، دار الكتب العلمية،1417هـ.

١٠٦ -مسند الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٧ مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت ، تحقيق حمدي عبدالمجيد ، 1405هـ.

١٠٨ معالم السنن ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ط 1، المطبعة العلمية، حلب، 1359هـ.

١٠٩ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط ، دار الحرمين القاهرة، تحقيق طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم ، 1415هـ.

١١٠ معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ط1، دار صادر، بيروت، 1397هـ.

١١١ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاشق بن غيث البلادي، ط 1، دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1402هـ.

١١٢ المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات ومحمد علي النجار، وحامد عبدالقادر ، ط1، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٣ مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط 1، اتحاد الكتاب العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، 1423هـ.

١١٤ المنثور في القواعد ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، ط 2،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، 1405هـ.

١١٥ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام أبي زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ.

١١٦ المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان ، 1416هـ.

١١٧ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، مطابع دار الصفوة ، مصر .

١١٨ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، الطبعة الثانية، 1427هـ.

١١٩ النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، ط1، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

١٢٠ نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد بن يوسف الزيلعي، ط 1، مؤسسة الريان، بيروت ، لبنان، 1418هـ.

١٢١ نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي أحمد بن حمزة، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ.

١٢٢ نهاية المطلب في دراية المذهب ، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، 1428هـ.

١٢٣ الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ط 1، محمد الطيب محمد بن يوسف اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، 1421هـ.

١٢٤ الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد الغزالي ، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع الأزهر ، 1417هـ.

١٢٥ الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط 1، دار إحياء التراث العربي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، 1420هـ.

١٢٦ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان ، ط1، دار الثقافة ، لبنان ، تحقيق إحسان عباس، 1900م.

١٢٧ المكتبة الشاملة.

١٢٨ المكتبة العلمية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	1
الافتتاحية	4
أسباب اختيار الموضوع	6
خطة البحث	7
منهج البحث	10
شكر وتقدير	11
القسم الأول (قسم الدراسة)	13
المبحث الأول (نبذة مختصرة عن صاحب المتن)	14
التمهيد : عصر المؤلف	15
المطلب الأول (اسمه، نسبه، مولده)	23
المطلب الثاني (نشأته)	24
المطلب الثالث (شيوخه وتلاميذه)	25
المطلب الرابع (مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)	31
المطلب الخامس (آثاره العلمية)	34
المطلب السادس (مكانته العلمية وثناء العلماء عليه)	37
المطلب السابع (وفاته)	39
المبحث الثاني (نبذة مختصرة عن متن التنبيه)	40
المطلب الأول (أهمية الكتاب)	41
المطلب الثاني (منـــزلته في المذهب)	43
المطلب الثالث (منهج المؤلف في الكتاب)	44

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع (التعريف بأهم شروحه)	46
المبحث الثالث (التعريف بصاحب الشرح)	52
التمهيد (عصر الشارح)	53
المطلب الأول (اسمه ونسبه ومولده)	58
المطلب الثاني (نشأته)	60
المطلب الثالث (شيوخه وتلاميذه)	61
المطلب الرابع (حياته العلمية)	66
المطلب الخامس (مكانته العملية)	68
المطلب السادس (آثاره العلمية وثناء العلماء عليه)	70
المطلب السابع (وفاته)	72
المبحث الرابع (التعريف بالشرح)	73
المطلب الأول (دراسة عنوان الكتاب)	74
المطلب الثاني (نسبة الكتاب إلى مؤلفه)	75
المطلب الثالث (منهج المؤلف في الكتاب)	77
المطلب الرابع (أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده)	81
المطلب الخامس (موارد الكتاب ومصطلحاته)	83
المطلب السادس (ما قيل في نقد الكتاب)	90
القسم الثاني (قسم التحقيق)	93
تمهيد (وصف المخطوط ونسخه)	94
بيان منهجي في التحقيق	96
نماذج من صور المخطوط	98
كتاب الأقضية	103

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : في تعريف الأقضية	103
باب ولاية القضاء وأدب القاضي	107
المسألة الثانية : حكم ولاية القضاء	108
المسألة الثالثة : حكم الإجبار على القضاء وحكم توليه	116
المسألة الرابعة : في ذم طالب تولي القضاء والسّعي إليه	121
المسألة الخامسة : حكم طلب المحتاج والغير مشهور نصب نفسه للقضاء	125
المسألة السادسة : فضل القضاء على الجهاد إذا كان للإستزادة	126
المسألة السابعة : أحوال طلب القضاء	135
المسألة الثامنة : حكم ولاية المفضول للقضاء مع وجود الفاضل	137
المسألة التاسعة : الفرق بين الإمامة والقضاء	137
المسألة العاشرة : حكم ولاية الفاضل للقضاء بدون طلب	139
المسألة الحادية عشر : حكم إرسال قاضي إلى بلد غير بلد الإمام	150
المسألة الثانية عشر : حكم نصب قاضيان أو أكثر في بلد واحد	150
المسألة الثالثة عشر : فيما يتعلق بعزل القاضي	154
المسألة الرابعة عشر : تنازع المتخاصمين في مكان التحاكم	155
المسألة الخامسة عشر : في من له تولية القضاء	158
المسألة السادسة عشر : حكم تولية القضاء إذا لم يكن للأمة إمام	161
المسألة السابعة عشر : في صريح ألفاظ التولية والكناية والمختلف فيها	164
المسألة الثامنة عشر : في وقت قبول المولى للتولية	165
المسألة التاسعة عشر : في التحكيم وما يتعلق به	168
المسألة العشرون: في صفات القاضي	184
المسألة الحادية والعشرون : في كتابة العهد من الإمام إلى القاضي عند التقليد وما يتضمنه.	207

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية والعشرون : في الإشهاد على التولية.	211
المسألة الثالثة والعشرون : فيما ينبغي على القاضي فعله قبل التوجه إلى البلد المعين فيه للقضاء وبعد الوصول إليه.	213
المسألة الرابعة والعشرون : في الإستخلاف	216
المسألة الخامسة والعشرون: في حكم عزل القاضي لخليفته	227
المسألة السادسة والعشرون : حكم استخلاف القاضي لوالده وولده	229
المسألة السابعة والعشرون : في حكم اتخاذ القاضي كاتباً له	231
المسأة الثامنة والعشرون : في حكم اتخاذ القاضي للحاجب	238
المسألة التاسعة والعشرون : في حكم اتخاذ القاضي شهود معينين	243
المسألة الثلاثون : في حكم سماع البينة والحكم في غير محل ولاية القاضي	248
المسألة الحادية والثلاثون : في حكم الرشوة للقاضي	250
المسألة الثانية والثلاثون : في رزق القاضي	254
المسألة الثالثة والثلاثون : في حكم الهدية للقاضي	263
المسألة الرابعة والثلاثون : في أحكام الشفاعة بين الرعايا ودخول الهدايا فيها	269
المسألة الخامسة والثلاثون : في حكم مباشرة القاضي للبيع والشراء	276
المسألة السادسة والثلاثون : في أحكام قضاء القاضي لنفسه أو ولده أو والديه	271
المسألة السابعة والثلاثون : في رزق القاضي	279
المسألة الثامنة والثلاثون : في حكم حضور القاضي للولائم.	286
المسألة التاسعة والثلاثون : في حكم شهاد القاضي لمقدم الغائب	288
المسألة الأربعون : في حكم زيارة القاضي للمرضى وشهود الجنائز	290
المسألة الحادية والأربعون : في الحالات التي لا يقضي القاضي فيها	293
المسأل الثانية والأربعون : في نفاذ حكم القاضي في الحالات المنهي عن القضاء فيها	296

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة والأربعون : الذي يستحب في مجلس القاضي للقضاء	301
المسألة الرابعة والأربعون : في هيئة خروج القاضي وجلوسه للقضاء	312
المسألة الخامسة والأربعون : في الأعمال والآداب التي ينبغي على القاضي مراعاتها أثناء جلوسه للحكم بين الناس	313
المسألة السادسة والأربعون : في تقليد القاضي لغيره في الأحكام	320
المسألة السابعة والأربعون : في تقديم الخصوم ودخولهم عند القاضي	322
المسألة الثامنة والأربعون : في تحاكم المسافرين.	323
المسألة التاسعة والأربعون : في المساواة بين الخصوم	326
المسألة الخمسون : في مكان جلوس الخصوم	333
المسألة الحادية والخمسون : في منع ضيافة القاضي عند أحد الخصوم	336
المسألة الثانية والخمسون : في حكم مشاورة وتلقين أحد الخصوم	338
المسألة الثالثة والخمسون : في تصنيف القاضي للشهود	339
المسألة الرابعة والخمسون : في تعليم الدعوى	339
المسألة الخامسة والخمسون : حكم شفاعة القاضي بعد إصدار الحكم	341
المسألة السادسة والخمسون : في ترتيب أعمال القاضي ونظرها وتبعات ذلك من الإجراءات المتخذة	342
المسألة السابعة والخمسون ، في حكم تتبع القاضي أحكام من قبله ونقضها	370
المسألة الثامنة والخمسون : في حكم إقامة الدعوى على القاضي السابق وما يترتب على ذلك	371
المسألة التاسعة والخمسون : في تعارض الفتوى في حكم القاضي في المسائل الاجتماعية	379
الفهارس	396
فهرس الآيات القرآنية	397

الموضوع	الصفحة
فهرس الأحاديث النبوية	399
فهرس الأعلام المترجم لهم	402
فهرس القواعد الفقهية	409
فهرس الكلمات الغريبة	410
فهرس الأماكن	413
فهرس المراجع والمصادر	414
فهرس الموضوعات	426